خلافيات في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب السنة في الوضوء

اخبرنا الشيخ ابو اسحاق ابراهيم ابن نصيب لابي الفقيه
الرجل الصالح قال حدثنا ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن
عبد الرحيم [illegible] قال حدثني ابي قال اخبرنا عبد الله بن
عبد الحكم قال [illegible] مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ادخالها في
وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال عبد الله
بن عبد الحكم فلا ينبغي لنائم يستيقظ يريد الوضوء الا ان يغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه وليس للوضوء حد معلوم العدد لا يجزي
الا هو ولكنه الغسل كما قال الله تبارك وتعالى فان اعم بالغسل
وجهه ويديه ورجليه فذلك يجزيه ان شاء الله وقال سفيان
الثوري اذا اردت الوضوء فاغسل يديك قبل ان تدخلهما في
وضوئك وكبر وسم الله واذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك
وكان سفيان الثوري يجزي في الوضوء ثلثا ثلثا ما خلا الراس فانه يمسحه
واحده وقال [illegible] لو ان توضا مره ثم اسبغ فذلك يجزيه ان
شاء الله قال احمد بن حنبل يوقت في الوضوء ثلثا ويقول اقل ما

تحفة ... والمرحوم

2

يتوضا به مره لا ابالي اتم ام اكثر قال وانا اكثر قال ابن عبد الحكم
ويمسح راسه مسحه واحده يبدا بيديه من مقدم راسه الى قفاه ثم
يردهما الى حيث بدا قال ابو حنيفه وان مسح بعض راسه اجزاه
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه ان مسح بعض الراس اجزاه
وقال الاوزاعي في المسح يبدا بوسط الراس الى مقدمه ثم يردها
الى قفاه ويمسح راسه واذنيه بغرفه واحده ان شاء قال ابن
عبد الحكم ويمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال سفيان الثوري في الاذنين
امسحهما مع الراس فانهما من الراس قال احمد بن حنبل في الاذنين
يمسحهما مع الراس قال اسحاق هو في الاذنين يغسل مقدمهما
مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قال الشافعي احب ان ياخذ الماء
لاذنيه فيدخله في الفرجه التي تنتهي الى السمع قال ابن عبد
الحكم ويتمضمض ويستنشق ويجمع ذلك في غرفه واحده ان
شاء وتمسح المراه براسها كله ولا تمسح على خمار ولا على عمامه وقال
احمد بن حنبل في المراه تمسح مقدم راسها فقط قال الشافعي
ان مسح على العمامه مع مقدم الراس اجزاه وقال الاوزاعي يمسح
على العمامه وتمسح المراه على الخمار ويمسح الرجل على العمامه
وان لم يمسح على الراس واذا نزعها اعاد الوضوء مثل الخفين
قال ابن عبد الحكم ومن نسي المضمضه والاستنشاق حتى
صلى فلا اعاده عليه وقال احمد بن حنبل من نسي المضمضه

وقال احمد بن حنبل في المراه تمسح مقدم راسها فقط

والاستنشاق بعد المضمضة والاستنشاق والصلاة والمضمضة
اهون فاذا كان بعد ذلك اعاد الوضوء كله من اوله والصلاة سوا كان
ذلك من وضوء او من جنابة قال اسحاق بن راهويه مثل ذلك الا في الانف من
الوجه قال بن عبد الحكم ومن نسي مسح راسه او بعض ذراعيه او
رجليه حتى صلى غسل ذلك بعينه واعاد الصلاة قال الشافعي يعيد
غسل ما ترك وما بعده ويعيد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
الشافعي يعيد غسل ما ترك وما بعده وقال اسحاق بن راهويه
مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
اعاد الوضوء كله من اوله قال بن عبد الحكم ومن توضى لا ينوي
طهرا فلا يجزيه لصلاة حتى ينوي به طهرا او قراة مصحف
او صلاة على جنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال
بن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنابة الا غسلا ينوي به
الجنابة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوي قال بن عبد
الحكم ويبدا الجنب يغسل يديه ثم ينظف من الاذى
ويتوضا وضوء الصلاة ثم يخلل اصول شعر راسه بالما ثم يغرف
عليه ثلاث غرفات ثم يغسل ساير جسده وقال سفيان الثوري
الذي لا يجزيك في الوضوء الصاع في الغسل من الجنابة
اذا اغتسلت فتوضا للصلاة ثلاثا ثلاثا ثم اغسل ساير جسدك
ثم تنحى عن موضع غسلك فاغسل رجليك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الجنب في البير المعين ولا في ما دايم الا ان يكون مثل
البرك العظام فلا باس به ان شا الله قال الشافعي اذا كان
الما قلتين من قلال هجر فصاعدا في بير كان او غيره فاغتسل فيه الجنب
فقد طهر الجنب ولم ينجس ما البير قال احمد بن حنبل في الما مثل قول
الشافعي في القلتين وقدر القلتين عند احمد في كل قلة قدر
قربتين وكره ان يبال في هذا الما الذي قدر قلتين واما غير البول
فلا ينجسه شي قال بن عبد الحكم ولا باس بالوضو بفضل الحايض
والجنب ويتوضا من مس ذكره وقال ابو حنيفة لا يتوضى
من مس ذكره وقال بن عبد الحكم لا يتوضا من مس رفغيه ولا
انثييه وقال الاوزاعي يتوضى من مس انثييه والمقعده ولا
يتوضى من مس العانه وقال عبد الله بن عبد الحكم ولا وضو مما
مست النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضو
من لحوم الابل ولا يتوضا من البان الابل

باب المسح على الخفين

قال بن عبد الحكم ويمسح المسافر والمقيم على خفيه اذا
ادخلهما في رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضو ما لم ينزعهما
او تصبه جنابه او يغتسل المقيم لجمعه وليس لذلك وقت
معلوم من الايام لا للمقيم ولا للمسافر والرجال والنسا في ذلك
سوا قال ابو حنيفة في المسح على الخفين للمقيم يوم وليله

وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفة
في المسح يمسح المقيم يوم وليلة الى مثل ساعته التي احدث فيها والمسافر
ثلاثة ايام وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك ايضا وقال احمد
بن حنبل يمسح على الجوربين بغير نعلين قال اسحاق مثل ذلك
قال بن عبد الحكم وياخذ الذي يريد يمسح الماء بيديه ثم يرسله ثم
يضع يدا تحت الخف ويدا فوقه ثم يمسح مسحة واحدة ويبلغ بيده السفلى
الكعبين حد الوضوء قال ابو حنيفة يمسح ظاهرهما فقط
وعند احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفة يمسح ظاهر الخفين فقط وقال
اسحاق بن راهويه مثل قول بن عبد الحكم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال
سفيان الثوري يمسح ظاهر الخفين فقط ويمسح على الجوربين والنعلين
وان لم يكن عليه جوربين فلا يمسح على النعلين

باب التيمم

قال بن عبد الحكم ومن لم يجد الماء في سفره فليتيمم وذلك ان يضع
يده على الصعيد ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا ثم يمسح بهما وجهه
مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح يديه الى المرفقين
ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن
اليد وذلك يجزيه من الوضوء ويجزيه من الغسل للجنابة
وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والاوزاعي ومكحول
في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال بن عبد الحكم

فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليمض على صلاته ولا
اعادة عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
الصلاة فلا اعادة عليه قال ابو حنيفة ان طلع عليه
الماء وهو في الصلاة انتقضت صلاته وتوضا واعاد الصلاة وقال
ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء ووجد نبيذا فليتيمم ولا يتوضا به قال
ابو حنيفة يتوضا بالنبيذ اذا كان نبيذ تمر قال احمد بن حنبل
لا يتوضا بالنبيذ ولا باللبن قال اسحاق بن راهويه كما قال
بن حنبل فان ابتلي وتوضى بالنبيذ جاز كما وصفه العالية ثم ان
القيت في الماء حتى غير اللون فهو احب الي من التيمم وجمعهما احب
وقال الاوزاعي في النبيذ لا باس ان يتوضا به قال عبد الله بن
الحكم ومن اصابه جدري فشق عليه الغسل فلا باس ان يتيمم ومن
كان مريضا فلم يجد من يناوله الماء فليتيمم ومن اجنب فخاف على
نفسه فليتيمم ولا يغتسل واغتسال المراة من الجنابة كاغتسالها
من الحيضة لا تنقض لها شعرا الا ان تحفن على راسها ثم تضغثه مع
كل حفنة ولا تغسل لها ثوبا ولا كل ما اصابه الدم منه وتنضح
ما خافت ان يكون اصابه منه شي وقال ابو حنيفة النضح لا يبقي
الا يزيده نجاسة قال الشافعي لا ينضح قال عبد الله بن
عبد الحكم ومن اراد النوم وقد اصابته نجاسة فليتوضا قبل ان
ينام وليس ذلك على الحائض والمستحاضة الذي يطول بها الدم فيتجاوز

ايام حيضها فاذا كان ذلك استطهرت بثلاثة ايام الدم ثم اغتسلت وصلت
واصابها زوجها وصامت قال ابو حنيفة ليس الاستظهار بشي
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ويستمتع
من الحائض ما فوق ازارها ولا يقرب سفلها ولا باس بالنوم معها اذا
شدت عليها ازارها قال ابو حنيفة لا باس ان يستمتع بها ما دون
الحجر وقال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها ما دون الفرج

باب غسل الجمعة

قال ابن عبد الحكم غسل يوم الجمعة سنة وهو الواصل
بالرواح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعة
واجب وان اغتسل ينوي به الجمعة اجزاه قال احمد بن حنبل احب
الي ان يغتسل يوم الجمعة قال الشافعي ان اغتسل للجمعة بعد
الفجر اجزاه للجمعة

باب ما لا يجب منه الوضو

قال ابن عبد الحكم ولا وضو لصلاة من قيح ولا دم ولا قلس
ولا قي ولا رعاف قال ابو حنيفة يتوضا من ذلك كله ما خلا
القلس الا ان يكون ملء الفم فيكون بمنزلة القي قال احمد بن حنبل
في الدم يخرج من الانف اذا كان قليلا فليس به باس الا ان يكثر
مثل الرعاف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في القلس اذا كان قليلا فليس فيه وضو واذا

كثر ففيه الوضو وقال الاوزاعي في القلس اذا ظهر على اللسان
استانف الوضو والصلاة واما الرعاف فانه يتوضى ويبني على
الصلاة ما لم يتكلم قال ابن عبد الحكم ومن نام مضطجعا او قايما
فليتوضا وان نام جالسا فلا وضو عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفة ولا وضو عليه وان طال به يريد الجالس قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضو قال ابن عبد
الحكم وليس ما يراه المرء في نومه يوجب الغسل انما يوجبه الما الدافق
فاما ان يجد بللا او يراه يجامع امراته ولا ينزل شيا فلا غسل عليه
ولا يستنجي بعظم ولا روث ولكن بالحجارة قال الشافعي
في الاستنجا مثل قول ابن عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
الحجارة من اجر وخزف ومدر وخرق وتراب قال عبد الله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول
قال ابو حنيفة في استقبال القبلة ذلك واسع قال احمد
بن حنبل في استقبال القبلتين في الغايط والبول قال اما
في الكعبة فهو اشد انما الرخصة في بيت المقدس قال
اسحاق كلاهما فيه رخصة في كنف البيوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبر الا ان يجعل بينه وبين القبلة
سترة

باب ما يجب منه الغسل

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يمس مصحفا ولا يحمله الا طاهرا

ويوجب الغسل من مسيس النسا اذا مس الختان الختان وان
لم ينزل ويوجبه الما الدافق وان كان فيما دون الختان ومن قبل
امراته او جسها فعليه الوضو وعليها قال ابو حنيفه لا وضو
عليه من القبله والجس قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بالصلاه
بالجرح السايل اذا كان لا يرقي ولا يغسل ثوبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفه يغسل منه قدر الدرهم

باب ولوغ الهر والكلب

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بفضل الهر
ان يتوضا به اذا لم يكن يخلطه ولا خير في الوضو بما ولغ فيه الكلب
ويغسل الانا منه سبعا قال ابو حنيفه يغسل حتى يطهر
وليس لذلك تقدير يعني وقال الشافعي يغسل الانا
منه سبع مرات احداهن بالتراب وقال الاوزاعي
في انا ولغ فيه الكلب قال لا يتوضى به وان لم يجد غيره
توضا به ويغسل الانا سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الانا منه سبع مرات

باب في المسح على العصايب

قال عبد الله الحكم ويمسح على العصايب والجباير
اذا كان يخاف نزعها وسلس البول والمذي لا يتوضا

لهما لكل صلاه اذا كان ذلك لا ينقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر فيه ويتوضا لكل صلاه واذا ماتت دابه في بير فينزف
منه حتى تصفي او يغسل من الثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفه ما كان مثل الفاره ونحوها فعشرون دلوا وما
كان مثل الكبش ونحوه فينزح منه البير كلها حتى
يغلبهم الما وقال الشافعي اذا كان الما قلتين من قلال
هجر لم ينجس البير ولم ينزح منها شي وقال الاوزاعي
في الما المعين اذا كانت فيه الميته والجب قال يلقي ذلك
الشي الميت وينزح دلا او يلقي فيه تراب واذ صفا لونه وطاب
ريحه فيتوضا منه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
ويزيد ابن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العزيز يقولون
في الحب يقع فيه الكلب او القط او نحو ذلك فيموت
قال يستقى منه اربعين دلوا فيطيبه قال احمد بن حنبل
في الدابه تقع في البير قال كل شي لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا باس به الا البول والعذره الرطبه قال اسحاق
كما قال والبول والعذره لا ينجسان الا ما يكون من الما
اقل من قلتين

باب السنه في الصلوه

قال عبد الله بن عبد الحكم فاول وقت صلاه
الظهر اذا زالت الشمس ويستحب لمساجد الجماعات

[illegible]

ان يوخروا الا ان يصير الفي ذراعا واخر وقتها اذا كان الظل مثله قال ابو حنيفه لبس تاخير مسجد الجماعه لبني المساجد كلها قال الشافعي يوخر وقال اسحاق كما قال الا ان العشا الاخره تاخيرها محبوب في الشتا والصيف قال الاوزاعي وسيل عن وقت الظهر فقال كان موذن عمر بن عبد العزيز يوذن الظهر لست ساعات يمضين من النهار وذلك حين تدخل الساعه السابعه ثم ينتظر ساعه فاذا دخلت الساعه الثامنه امرنا بالصلوه فاقيمت قال عبد الله بن عبد الحكم واول وقت صلاه العصر اذا كان الفي ذراعا فامه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات ان يوخروا عن ذلك واخر وقتها ان يكون كل شي مثليه قال الشافعي لا يوخر العصر قال الاوزاعي اذا دخلت الساعه العاشره ثم تقام الصلوه وذلك لثلاث ساعات يبقين من النهار وهو ربع النهار الاخر قال بن عبد الحكم ووقت صلاه المغرب غيبوبه الشمس وقتا واحدا لا يوخر عنه قال سفيان الثوري ان حبسك عذر في السفر فاخرتها الى مغيب الشفق فلا باس به قال عبد الله ووقت صلاه العشا الاخره مغيبه الشفق وهي الحمره التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

في وقت العصر صح

في المغرب صح

7

لمساجد الجماعات الا يعجلوا بها اول وقتها ما لم يكن يضر بالناس قال ابو حنيفه ليس لوقت مساجد الجماعات حد وقال الاوزاعي وقت العشا الاخره الى ثلث الليل وينال الحي نصف الليل قال عبد الله ووقت صلاه الصبح طلوع الفجر الى الاسفار الاعلى ويستحب التغليس بها قال ابو حنيفه يستحب الاسفار بها قال عبد الله ولا يوذن لصلاه قبل وقتها الا صلاه الصبح وحدها قال ابو حنيفه لا يوذن للصبح الا في وقت الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس ان يوذن الرجل في سفره راكبا ولا لشي من النوافل كلها ولا تثويب للفجر قال ابو يوسف التثويب حسن قال عبد الله الاذان الواجب يوم الجمعه اذا جلس الامام على المنبر وانما الاذان للجماعات فاما الرجل في اهله فالاقامه تجزيه قال الشافعي من صلى في اهله اذن واقام وقال عبد الله والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع في صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي الاذان كما روى ابو محذوره الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

باب الاذان

اربع مرات ثم يردد التشهد في الاذان مثل قول بن عبد الحكم وقال
احمد بن حنبل الاذان مثنى مثنى والاقامه فرادى الى قوله قد قامت
الصلاه فانها مرتين وقال اسحاق كما قال عبد الله ويزيد
في ندا الصبح بعد حي على الفلاح الصلاه خير من النوم الصلاه خير
من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو حنيفه
لا يزيد الاذان قال عبد الله بن عبد الحكم والاقامه
فرادى الا انه يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله

باب الامامة

قال عبد الله ويؤم الناس افقههم
وافضلهم ولا تؤم المراه في مكتوبه ولا نافله قال ابو حنيفه
تؤم المراه فالحجه في ذلك ان ام سلمه امت نسا فقامت في وسطهن
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه تؤم المراه وتقوم في
وسطهن وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل ذلك تؤم المراه وسطهن وقال عبد
الله بن عبد الحكم واذا كبر في الصلاه رفع يديه حذو منكبيه
وقرا مكانه وليس التوجه في الصلاه على الناس بواجب
قال ابو حنيفه التوجه والتعوذ والتامين واجب
عليه وقال سفيان اذا كبر الرجل في الصلاه رفع يديه
حذو منكبيه وقال احمد اذا كبر في الصلاه رفع يديه حذو
منكبيه وكلما روي عن النبي عليه السلام فليس به باس

وقال اسحاق كما قال ويحب له ان يقول وجهت وجهي
الى اخر الايه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد
ايضا واذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
وقال اسحاق كما قال ولا يفعل ذلك في السجود وقال
الاوزاعي ايضا يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع يديه حين يكبر
للسجود قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا يسر بها في الصلوه المكتوبه قال ابو حنيفه ليس
بها باس وقال الشافعي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق يقرا الامام
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال
عبد الله والقراه في الصبح بطوال المفصل ويخفف في العصر
والمغرب والعشا اطول منهما ويجهر الامام بالقراه ويسمع
الناس ولا باس ان يلقن الامام الامام في الصلوه قال
ابو حنيفه لا يلقن الامام قال عبد الله ولا يقرا مع
الامام فيما جهر فيه ويقرا معه فيما اسر قال ابو حنيفه
لا يقرا معه فيما اسر ولا يقرا معه فيما يجهر قال الشافعي
يقرا معه فيما اسر وفيما جهر بفاتحه الكتاب قال احمد
بن حنبل يقرا خلف الامام فيما لا يجهر وان امكنه ان
يقرا فيما يجهر قبل ان ياخذ الامام في القراه ولا يعجبني

ان يقرا والامام يجهر احب الي ان ينصت وقال اسحاق هو
كما قال لا يقرا ابدا خلفه معه اذا جهر يقرا قبله او بعده فاما الظهر
والعصر فانه يقرا خلف الامام كما يقرا وحده واما المغرب والعشا
فانه يقرا في سكتات الامام بفاتحة الكتاب وكذلك في الفجر
وقال الاوزاعي نحو ذلك وقال عبد الله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام للاحرام لم يكبر من خلفه حتى يسكت واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا لك الحمد
قال عبد الله يقول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين قال
احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
من شي بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شا قال اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الي قوله منك الحمد
اذا كان اماما كان احب الي في المكتوبة والتطوع قال عبد
الله بن عبد الحكم ويجنح المصلي في السجود في النوافل قال
ابو حنيفة لا يستعان بالمرافق لا في مكتوبة ولا في نافلة
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي بين السجدتين

علي صدور القدمين ولا ينظر المصلي الا الي حيث يسجد في صلاته
قال ابو حنيفة ذلك واسع ان شا نظر وان شا لم ينظر قال
عبد الله ولا يقنع راسه ولا باس ان يومي ببصره امامه ولا يلتفت في صلاته
والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الاول والاخر وبين السجدتين
يفضي بوركه الي الارض وينصب قدمه اليمني ويضع كفيه في الجلستين
علي فخذيه ويقبض يده اليمني ويشير باصبعه التي تلي ابهامه ويبسط كفه
اليسري علي فخذه اليسري ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور
قدميه القبلة قال الشافعي الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه
اليسري وينصب قدمه اليمني في الجلسة الثانية يفضي باليته الي الارض
قال احمد ابن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه اليسري وينصب اليمني
وان جلس علي رجليه جميعا وانما هما فذلك جايز قال عبد الله بن عبد
الحكم والمراة والرجل في الصلاة كلها سوا الا في اللباس قال الشافعي
هيئة المراة في الصلاة تخالف هيئة الرجل والمراة تضم بعضها الي بعض فتلقي بطنها
علي فخذيها الا ان ترفع عجيزتها وفي الركوع تضم ليلا تجافا جسمها وقال
احمد بن حنبل في المراة قال تقعد وتسدل رجليها وان شات
تربعت قال اسحاق كما قال والتربع احب الي وقال
سفيان الثوري في جلوس المراة تسدل رجليها في مكان واحد
قال عبد الله والتشهد في الصلوة التحيات لله الزاكيات لله

الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه
الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله قال ابو
حنيفه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وهذا التشهد رواه بن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل
واسحاق في التشهد مثل قول ابي حنيفه قال الشافعي في التشهد
يقول بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التحيات لله
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قال عبد الله بن عبد الحكم ويستر
المصلي في صلاته بنحو من عظم الذراع وقال احمد بن حنبل
موخره الرحل ذراع وقال اسحاق مثل ذلك وقال الاوزاعي
في الستره مثل موخره الرحل ثلاثه اشبار فان لم يجد الا قدر شبر فيجزيه
ذلك فان لم يجد فالصوت يعترضه احب الي من الخط قال ابو حنيفه
ليس في الستره حد معلوم قال عبد الله بن عبد الحكم ولا
يخط المصلي بين يديه خطا ويدرا المصلي من ستره اذا صلى
وستره الامام ستره من خلفه ويدفع المصلي عن نفسه كل شي

رواه صح

بلغ

كل شي بين يديه ولا يصلي خلف الحلق ولا النيام ولا باس بالصلوه الى الطايفين
بالبيت من غير ستره الرجل المراه قال ابو حنيفه لا باس ان يستتر
الرجل بالمراه قال عبد الله ومن ادرك الامام راكعا فامكن
يديه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعه ووقت الجمعه
اذا زالت الشمس وبعد الزوال بقليل والمشي الى الجمعه افضل ويجب
الجمعه الى من كان من المصر على ثلاثه اميال قال الشافعي يجب
الجمعه على من سمع النداء قال عبد الله والقرى الذي يجب فيها
الجمعه اذا كانت بيوتا متصله فيها اسواق ومسجد يجمع فيه الجمعه
وجبت عليهم قال الشافعي مثل قول بن عبد الحكم ويكونوا اربعين
قال ابو حنيفه لا جمعه الا في المداين قال بن عبد
الحكم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون على المنار واحد
واحد ولا يؤذنون بين يديه جميعا ويمنع الناس تلك الساعه من البيع
قال ابو حنيفه يومر الناس لا يتبايعوا ولا يجبروا على البيع ومن
باع فالبيع ماض قال الشافعي ان البيع ماض قال عبد
الله ومن ادرك مع الامام ركعه يوم الجمعه ضم اليها اخرى قال
ويقرا الامام يوم سورة الجمعه قال ابو حنيفه ليس في القراه
حد قال عبد الله واذا جلس الامام يوم الجمعه على المنبر
فلا تصلي نافله واذا تكلم قطع الكلام وانصت له واعرض
اليه قال الشافعي من جا والامام على المنبر فليركع

ولا يستر صح

ركعتين قال الاوزاعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في الركوع والامام يخطب لا باس به وقال
عبدالله ومن اصابه حدث يوم الجمعه فليس عليه ان يستاذن الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا يسافرن احدا حتى يصلي قال ابو
حنيفه ذلك واسع ان شا خرج وان شا قعد قال الشافعي
لا يسافر احد يوم الجمعه حتى يصلي الجمعه

باب ما جاء في صلاه العيدين

قال عبدالله بن
عبد الحكم وصلاه العيدين سنه لاهل الافاق ويستحب الغسل قبل الغدو
والاكل يوم الفطر قبل الغدو ويجب النزول الى العيدين من
ثلثه اميال ويستحب المشي الى العيدين ويخرج الخارج من طريق
ويرجع من اخرى وينصت للامام في العيدين ولا يتنفل في المصلى
قبل الصلاه ولا بعدها قال الشافعي لا يتنفل الامام فاما غيره
فجائز قال ابو حنيفه يتنفل قبل الصلاه وبعدها في المصلى
قال عبدالله والتكبير في العيدين سبعا في الاولى بتكبيره
الاحرام وخمسا في الاخره سوى التكبيره التي يقوم بها من
السجود قال ابو حنيفه والتكبير في العيدين خمسا في
الاولى واربعا في الثانيه فاما الاولى فيكبر ثم يقرا وفي الثانيه
يقرا ثم يكبر وهو قول ابن مسعود قال الشافعي يكبر
في الاولى ثمان تكبيرات احداهن تكبيره الاحرام والثانيه

ست تكبيرات احداهن التي يقوم بها من السجود قال عبدالله
ويظهر الذي يغدو الى المصلى التكبير حين تطلع الشمس في
ممشاه وجلوسه حتى يأتي الامام فيكبر بتكبيره ويكبر بتكبير
الامام وهو على المنبر وينصتوا له فيما سوا ذلك قال الشافعي يكبر
الامام والناس ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
الامام في صلاه العيد وليله الاضحى قياسا على ليله الفطر يكبر ايضا
كذلك قال عبدالله ويبدا بالتكبير خلف الصلوات في ايام
النحر خلف صلاه الظهر من يوم النحر ثم يكبر في الصلوات كلها حتى ينتهي
الى صلاه الصبح من اخر ايام التشريق يوم الرابع فيكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفه يكبر في ثمان صلوات يبتدي يوم
عرفه مع الصبح ويقطع من عند ذلك وهو يوم النحر بعد صلاه العصر
وكان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق ويقطع
بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول محمد بن الحسن وكان
احمد بن حنبل ايضا يكبر من صلاه الفجر يوم عرفه الى اخر ايام
التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع قال عبدالله والتكبير
خلف الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاه قال ابو حنيفه
لا يجزيه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبدالله ويخرج الامام

من منزله الى الغيث من ماشيا مظهرا للتكبير حتى يدخل قبلة مصلاه
ولا يؤذن له ولا يقام فيكبر سبعا منوالياث ثم يقرا بام القران وسوره
جهرا ثم يكبر ويركع ركعة يسجد تبها ثم يقوم بتكبيره ثم يكبر بعدها
خمسا ثم يقرا بام القران وسوره جهرا ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد
ويدعوا ويسلم ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا اخذ الناس مجالسهم قام
فخطب وانصت له الناس ويكبر في اضعاف خطبته ويكبر الناس
بتكبيره وينصتون له اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبه
الاولى جلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
ثم ينزل وينصرف الناس عن الطريق منها قال الشافعي يكبر في
الخطبه الاولى سبعا وفي الثانيه سبعا

باب ما جا في صلاه الخسوف

قال عبد الله بن عبد الحكم وصلوه الخسوف سنه فاذا انخسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد وخرج الناس معه فدخل القبله بغير اذان ولا اقامه فيكبر
تكبيره واحده ثم يقرا بام القران ثم بعدها بسوره طويله سوا في الصلوه
كلها فاذا فرغ من قراته ركع ركوعا طويلا كقراته ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده فيقرا بام القران ثم قرا بعدها قراه طويله دون
قراته الاولى ثم يركع ركوعا طويلا يشبه طول قراته الاولى ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم قايما فيقرا بام القران وسوره بعدها طويلا دون

دون التي قبلها ثم يركع ركوعا يشبه طول قراته ثم يرفع راسه فيقرا بام
القران ثم يقرا بعدها [illegible] بقراه طويله دون القراه التي قبلها
ثم يركع ركوعا طويلا كطول قراته ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يجلس
ويتشهد ويدعوا ويسلم ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويامرهم
اذا راوا ذلك ان يكبروا الله ويدعوا ويتصدقوا قال ابو حنيفه
في صلاه الخسوف انما هي ركعتان واربع سجدات كصلاه النوافل
قال الشافعي في صلاه الخسوف ينادي لها الصلاه جامعه
فيقرا في اول ركعه بسوره البقره وفي الثانيه بال عمران وفي
الثالثه بالنسا وفي الرابعه بالمايده ويكون الركوع على طول القيام
سيل احمد بن حنبل عن القراه في الكسوف يعلن او يسر قال في حديث
الزهري انه جهرا وقال اسحاق كما قال يجهر قال
عبد الله ولا يصلي لخسوف الشمس في غير حين صلاه قال الشافعي
في صلوه الكسوف يصلي في كل حين وقال احمد بن حنبل
يصلي للكسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاه
خسوف القمر اجتماع ولكن يصلون افذاذا ركعتين كصلاه
النافله قال الشافعي في صلاه خسوف القمر يصلون في
جماعه ويجهر الامام بالقراه لانها من صلاه الليل

باب ما جا في صلاه الخوف

وصلاه الخوف في السفر
باذان واقامه فيتقدم الامام بطايفه وطايفه يكفون العدو

قال عبد الله بن عبد الحكم

لذي عدا صح

ثم يكبر ويقرا فراة تلك الصلوة سرًا وجهرًا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم تتم
التي معه لانفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبوا الى
مكان الطائفه التي لم تصلي فيقومون مكانهم ثم تاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون لانفسهم
الركعه التي بقيت عليهم فان اشتد خوفهم فلم يقدروا على ان يومهم احد
فليصلي الرجل على قدر طاقته راكبًا وماشيًا وساعيا وراكضا ايماءً او غير ايماء
على قدر طاقته قال ابو حنيفه في صلاة الخوف يكبر الامام
باحدى الطايفتين فيصلي بهم ركعه ثم ينصرفوا ثم تاتي الطايفه فيصلي
بهم ركعه في ذهابها ولا الثانيه فان تكلمت فصلاتها باطله قال احمد بن
حنبل صلاة الخوف كلها جايزه ولا اعلم فيها الا اسنادا جيدًا

باب صلاة الاستسقاء

قال عبد الله بن عبد الحكم
وصلاة الاستسقا سنّة ويخرج الامام من منزله ماشيًا متواضعًا حتى
يدخل قبله المصلي فيتقدم الناس فيكبر تكبيرة ثم يقرا بام القران وسورة جهرًا
ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
الناس للخطبه فيجلس فاذا اطمان الناس قام متكيا على قوس او عصاه
فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فاذا فرغ استقبل القبله فحول ردآه ما على
يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ويستسقي الله عز وجل ويدعوا ويفعل
ذلك وهم قعود لا يقومون والامام قايم ثم ينزل وينصرف
قال الشافعي الاستسقا مثل قول ابن عبد الحكم الا انه قال يكبر

في الركعه الاولى وفي الركعه الثانيه مثل تكبير العيدين وقال
الاوزاعي في صلاة الاستسقا يكبر سبعًا وخمسًا مثل صلاة العيدين
بلا اذان ولا اقامه قال ابو حنيفه ليس في الاستسقا صلاة انما
هو دعا وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حض بيد
العباس فقال اللهم هذا عم نبيك جيئنا نستشفع به اليك فلم يرجعوا
حتى اسقوا قال عبد الله بن عبد الحكم ويجزي المراه من اللباس
في الصلاه الدرع الخفيف الذي يسترها السابغ الذي يغيب ظهور
قدميها والخمار الخفيف الذي يستر شعرها وصدرها ولا باس بصلاة الرجل
في ثوب واحد المكتوبه ولا باس بالتبزل في الصلاه قال الشافعي
اكره التبزل وقال ابو حنيفه مثل ذلك قال عبد الله ويبقي
المصلي برد الارض وحرها ويضع يديه في السجود على ثوبه ولا يغطي
في صلاته انفه ولا يكف عند صلاته شعره ولا ثوبه يتقي به التراب
وكل سهو في الصلاه كان نقصانًا فيها مثل ان يقوم من اثنتين فينقص
التشهد والجلوس فانه يسجد سجدتين قبل السلام وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفه سجود السهو بعد
السلام في الزياده والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
كله في الزياده والنقصان قال عبد الله بن عبد الحكم وان كثر
السهو في الصلاه او اقل فيجزي من ذلك سجدتان ومن نسي تكبيرة
الاحرام مع الامام فذكرها بعد ما صلى ركعه فانه يمضي مع الامام ثم

يعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وابتدا الصلوة تلك الساعه
قال ابو حنيفه يبتدي التكبير ساعه ذكر ثم تمضي مع
الامام ثم يعيد الركعه التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم واذا نسي الامام تكبيره
الاحرام حتى صلي اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاه
قطع وقطعوا واقام المؤذنون الصلاه وابتدوا صلاتهم قال
ابو حنيفه لا يقيم المؤذنون الصلاه وللشافعي رضي الله عنه في
هذه المسله قولان احدهما ان الصلاه تجزيهم اذا كانوا قد كبروا
والقول الثاني انها لا تجزيهم صلاتهم اذا لم يكبر الامام ويعيد
الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبد الله وليسجد في
السهو تشهد وسلام ومن لم يدر كم صلي فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين
بعد السلام قال ابو حنيفه يتحرى قال الشافعي
يسجد قبل السلام قال عبد الله بن عبد الحكم والامام يحمل
عن من معه السهو في الصلاه في الكلام والقيام في الجلوس
والجلوس في القيام ومن سهي عن السلام ثم ذكر كانه رجع فكبر
ثم جلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
يسجد قبل السلام ومن استنكحه السهو فليلهه عن ذلك ويدعه
ولو سجد سجدتين بعد السلام لكان حسنا قال الشافعي
اذا استنكحه الشك في السهو فلا سجود عليه قال عبد الله بن

قال عبد الله صح

عبد الحكم ومن قام اثنتين ساهيا فاعتدل فليمض ولا يجلس ويسجد قبل
السلام قال ابو حنيفه يسجد بعد السلام قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن نسي صلاه فذكرها في صلاته انتقضت صلاته قال الشافعي
اذا ذكر صلاه وهو في صلاه اتم التي هو فيها واعاد الصلاه التي عليه قال
عبد الله ومن فرط في صلوات كثيره فليقض ذلك في الليل والنهار على
قدر ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاه فليصليها ويصلي ما كان
من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاه فليصليها
وحدها ولا يعيد ما بعدها والوقت وغير الوقت سوا قال عبد
الله ومن نسي صلاه في سفر فذكرها في حضر بعد ذهاب الوقت
فليصليها صلاه حضر ~~ومن نسي صلاه في سفر فذكرها في حضر~~
~~بعد ذهاب الوقت فليصليها صلاه سفر~~ قال الشافعي ومن
نسي صلاه في سفر فذكرها في حضر فليصليها صلاه حضر لان
الرخصه في التقصير بالعله وهو السفر واذا زالت العله زال
التقصير ووجب التمام قال عبد الله بن عبد الحكم
ولا يقصر مسافر صلاه حتى يكون سفره الذي يريد ثمانيه
واربعين ميلا قال ابو حنيفه لا يقصر حتى ينوي مسيره ثلاثه
ايام على مشي الاقدام قال الشافعي سته واربعين ميلا
بالهاشمي وقال احمد بن حنبل ثمانيه واربعين ميلا بالها
شمي قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى يخرج من بيوت

جعل لعم

يخرج صح

القريه ويقصر حتى يدنوا منها راجعا قال ابو حنيفه لا بد ان يقصر حتى
يختلط بالبيوت قال عبد الله ومن سافر نهارا وقد بقي عليه ثلاث
ركعات من النهار ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر
اربعا اربعا قال عبد الله وان كان في الليل وقد بقي عليه من الليل اربع
ركعات ولم يصلي المغرب والعشا فليصلي المغرب ثم يصلي العشا صلاه
سفر قال الشافعي يصلي العشا صلاه حضر قال ابو حنيفه اذا
ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر صلى العصر صلاه
سفر وقضى الظهر صلاه حضر وكذلك المغرب وعشا الاخره
قال عبد الله وان قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس
ركعات ولم يصلي الظهر والعصر فليصلي الظهر والعصر صلاه حضر
وان قدم في الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشا
صلاه حضر قال ابو حنيفه يقضيها جميعا ويبدي بالمغرب صلاه
سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاها صلاه
سفر وصلى العشا الاخره صلاه حضر قال عبد الله بن
عبد الحكم ولا باس بالمشي الى الفرج في الصلاه ومن لم يجد مدخلا
في الصف فليقف حيث شا ولا يجبذ اليه رجلا وكره احمد بن حنبل
ان يجبذ اليه رجلا قال اسحاق يجذب اليه رجلا اذا لم يجد احدا قال
عبد الله واذا صلى رجل بامراه قامت خلفه وينبغي للامام ان يقف
بعد اقامه حتى تعتدل الصفوف قال ابو حنيفه لا يقف الامام

الاخره صح

ومن ضحك في الصلاه اعادها ولا وضو عليه قال ابو حنيفه يتوضا
من الضحك كوضو الصلاه قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا
ضحك الرجل في الصلاه فقهقه اعاد الوضو والصلاه قال عبد الله
ومن اخطا القبله اعاد في الوقت ان كان اجتهد في يوم غيم فاخطا القبله
فلا شي عليه وان كان في صحو يوم ولم يجتهد فاخطا القبله فعليه
الاعاده في الوقت وغيره قال عبد الله بن عبد الحكم واذا طهرت
المراه من حيضتها وكان عليها من بعد فراغها من غسلها وما يصلح
لها من الامر اللازم لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان كان بقي عليها من
الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان اقل من
ذلك صلت عشا الاخره وان كان بعد الفجر بمقدار ركعه قبل
طلوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفه اذا زالت وقت صلاه
فليس عليها اعاده تلك الصلاه وكان عليها ان تصلي الصلاه التي هي
في وقتها قال الشافعي ان طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر
ركعه قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ولذلك قبل
الفجر بمقدار ركعه صلت المغرب والعشا قال عبد الله بن
عبد الحكم واذا افاق المغمى عليه فهو كما وصفت لك في الحائض
قال ابو حنيفه اذا افاق المغمى عليه وقد ذهب منه خمس
صلوات فلا يعيدهن وليصلي ما كان في وقته الذي افاق فيه

والعشا

ليله المطر

قال عبد الله ولا تقضي حايض ولا مغمي عليه شيا مما فات وقته وتقوم الناس لقضا ما عليهم بعد فراغ الامام بسلامه كله ومن فاته شي من صلاة الامام فانه يفعل فيما يقضي الجمع فيما فعل الامام فيما فاته ويجمع بين الصلاتين المغرب والعشا تؤخر المغرب وتقدم العشا ثم يصلي ولا يتنفل بينهما ولا تجمع الصلاه في مسجد مرتين اذا كان له امام راتب ومن صلي في جماعة فلا باس بذلك قال الشافعي لا باس ان يجمع في المسجد مرتين وثلاث واكثر ولا باس ان يعيد في جماعة وقال احمد بن حنبل لا باس ان يصلي في مسجد قد صلي فيه جماعة مره اخري وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اقيمت الصلاه ورجل في المسجد وقد صلي فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا يدخل وقال كل صلاه يصليها اذا كان في المسجد الا انه يشفع المغرب وقال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ومن صلي وحده فليعيد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اقيمت الصلوه وهو في المسجد قال ابو حنيفه لا يعيد صلاه المغرب ولا العصر ولا الصبح لانه لا يتنفل بعدهما وانما الصلاه الثانيه نافله والاولي فرض قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اصابه حدث في الصلاه وهو امام فليقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم قال ابو حنيفه فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

لانفسهم اماما بطلت صلاتهم قال عبد الله بن عبد الحكم وصلاة المريض قاعدا متربعا ويجعل السجود اخفض من الركوع ويثني رجله اذا اومي للسجود وان اوما متربعا فهو من ذلك في سعه فان لم يقدر علي الجلوس فعلي جنبه الايمن مستقبل القبله ثم يركع ويسجد ايما علي قدر طاقته فان لم يقدر جعلنا رجلاه في القبله واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل في المريض يرفع الي جبهته شي يسجد عليه قال احب الي الا يرفعه فان فعل فلا باس به ويسجد علي المرفقه احب الي من ان يومي براسه ايما قال اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفه في المريض لا يضجع علي جنبه ولكن علي ظهره يومي ايما الركوع والسجود قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوه فانه يغسله ويبني اذا كان قد صلي ركعة وسجد تيها وان كان اصابه قبل ذلك قطع وابتدا الصلوه قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبله فليس له ان يبني ويعيد الصلوه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف ولم ينقطع عنه الدم فليومي ايما قال ابو حنيفه يحشو موضع الدم ولا يومي ايما ويصلي كما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم المستحاضه قال عبد الله ولا يترك القنوت في الصبح قال ابو حنيفه لا يقنت في الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بالدعا في المكتوبه والنافله قال ابو حنيفه ما كان من دعا رغبه ورهبه فجايز واكره غير ذلك قال احمد بن حنبل

بلغ

يدعوا الرجل في الفريضه بما في القران ويدعوا بالادعيه مالم يكن دعا شنيعا
وقال اسحاق يدعوا بما شا في القران والسنن وان جرا في دعايه
تسميه الرجال ولا يجب الدعا في الركوع قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن صلي بالناس جنبا او غير متوضي ساهيا اعاد ولم يعيدوا وقال
ابو حنيفه يعيد ويعيدوا وقال عبد الله بن عبد الحكم وان ذكر
صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعلي من خلفه قال الشافعي
ان ذكر صلاه وهو في صلاه اتمها كان او غيره اتمها وقضي التي عليه
قال عبد الله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم تبطل
عليهم ولا يصلي في معاطن الابل ولا باس بالصلاه في مراح الغنم قال
ابو حنيفه وان صلي فيهما جميعا وان لم يكن فيهما اذا فلا شي عليه وقال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال عبد الله بن عبد الحكم ومن
احدث بعد التشهد اعاد الصلاه قال ابو حنيفه اذا قعد مقدار
التشهد فلا شي عليه فان لم يسلم قال عبد الله والوتر سنه
ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا يوتر احد بركعه ليس قبلها شي
ولا يوتر بثلاث لا يسلم بينهن ومن طلع عليه الفجر فليوتر ما لم
يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزي في ركعتي
الفجر قراه ام القران ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اذا اقيمت
الصلوه قال ابو حنيفه ان صلاها فلا باس بذلك قال
عبد الله ومن فاتته العشا في شهر رمضان فليبدا بالمكتوبه اذا اتى

تمام صح

وقد صح

المسجد واذا قام الناس الي الصلاه فليمض علي صلاته قال الشافعي
جايز ان يصلي مع الامام القنوت بصلاه المكتوبه (روا عن عطا وزعم
انه جايز ان يصلي الناس النافله بصلاه المكتوبه قال عبد الله ولا
باس بالصلاه بين الاشفاع في رمضان ويفصل بين الركعتين قال
ابو حنيفه ان شا فصل وان شا صلي اربعا لم يسلم بينهن قال
عبد الله والوتر في قيام رمضان ولا يتنفل المصلي علي دابته الا في سفر لا
تقصر في مثله الصلاه حيث ما توجهت به راحلته ولا باس بالصلاه
في النافله قاعدا ومتربعا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد ثني رجليه
للسجود ويجب المصلي جالسا اذا دنا بركوعه ان يقوم فيقرا نحو الاثنين
ايه وما اشبهها ثم يركع ويسجد وصلاه الليل والنهار في النافله مثني
مثني قال ابو حنيفه ومن احب صلاها اربعا وقال سفيان
الثوري ولا باس ان يصلي ست ركعات بينهن وقال احمد
بن حنبل احب الي ان يصلي ركعتين فان جاوز الي اربع فلا يزيد علي ذلك
الا بسلام وقال عبد الله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
يجلس ولا باس بالامامه في النافله وسجود القران احدي عشر
سجده ليس في المفصل منها شي قال ابو حنيفه في سجود
القران خمسه عشر سجده في المفصل منها ثلاث وفي الحج سجدتين
قال الشافعي في القران اربعه عشر سجده الا سجده ص
فانها سجده شكر فصارت خمسه عشر مع ص قال عبد الله

ولا يسلم بين الركعتين صح

النافله صح

سجود صح

ومن قرا سجدة بعد العصر او بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا وهو
طاهر قال ابو حنيفة يسجد قال عبد الله بن عبد الحكم
وانما يسجد مع القاري من كان معه يستمع منه ويسلم الامام من
الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ويتيامن قليلًا ويقول السلام
عليكم ويسلم من خلفه تسليمة واحدة يتيامنون قليلا يقولون السلام
عليكم ثم يردون على الامام فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
يسلم تسليمتين وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال
احمد ابن حنبل يسلم تسليمتين الا في الجنازة فانه يسلم تسليمة واحدة
وقال اسحاق مثل ذلك

السنة في الزكاة

قال عبد الله وتجب الزكاة على المسلمين في اموالهم في كل
حول مرةً على من يتجر ومن لم يتجر وليس في اقل من عشرين دينارا
زكاة فاذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس في اقل
من مايتي درهم زكاة ~~فاذا بلغت مايتي زكاة~~ فاذا بلغت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم ومن كان عليه دين وله عرض في يديه فليخرج
الزكوة من ناضّه اذا كانت تجب في مثله الزكوة وان
لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
كان له عرضا ولم يكن ولا ينظر الى ما عليه من الدين وعليه
الزكوة فيما بيده قال عبد الله ومن كان له دين فلا يزكيه
حتى يقبضه وان اقام سنينًا قال الشافعي اذا كان

له دين عند ثقة متى ما طلبه منه اعطاه فعليه فيه الزكوة كانه وديعة
عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له على رجل وكان
ثقة فتركه عليه محاباة فعليه فيه الزكوة كانه في يديه قال
عبد الله ومن كان عنده عرض لتجارة عليه احوال فليس ~~عليه الا~~
فليس عليه الا زكوة واحدة اذا باعه قال ابو حنيفة يقومه
عند راس كل حول ويزكيه قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ومن اشترى عبدًا لخدمة او جارية لخدمة
فباعهما بعد سنين فلا زكاة عليه في ثمن واحد منهما حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة على عبد ولا على نصراني وانما الزكوة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعتق العبد فلا
زكاة عليهما حتى يحول الحول من يوم اسلم النصراني وعتق
العبد قال ابو حنيفة الزكوة في مال العبد على سيد
العبد وقال عبد الله ولا زكوة في غلة مسكن ولا
اجارة عبد حتى يحول عليه الحول ويزكي اموال اليتامى في
كل عام وان كانوا صغارا قال ابو حنيفة لا زكوة على اليتامى في
اموالهم قال عبد الله لا زكوة في حلي النسا التي تتخذ للبس
قال ابو حنيفة في حلي النسا ما كان من ذهب او فضة فعليهم
فيه الزكوة مثل السوار والخلخال والقلادة قال عبد الله ولا زكاة في
لولو ولا عنبر ولا جوهر ولا مسك ولا خمس وفي المعادن الزكوة

لحال صح

واذا بلغت ذلك عشرين مثقالاً ذهباً او مايتي درهم يودي زكاته ولا
ينتظر بذلك حولا وفي الركاز وهو دفن الجاهليه الخمس قال
ابو حنيفه في الركاز دفن الجاهليه وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
ايضا فيها الخمس اذا اصيب علي المكان فان قام المال بعد ذلك
حيناً ففيه الزكوه

باب زكوه الابل والبقر والغنم

قال عبد الله وزكوه المواشي في كل حول
مره فليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه فاذا بلغت خمساً
ففيها شاةً الي تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الي اربع عشرة
فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الي تسع عشرة فاذا بلغت
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شيات الي اربع وعشرين فاذا بلغت
خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنه مخاض فابن
لبون ذكر الي خمس وثلاثين فاذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنه
لبون الي خمس واربعين ففيها حقه الي ستين فاذا كانت احد
وستين ففيها جذعه الي خمسه وسبعين فاذا كانت ست
وسبعين ففيها ابنتا لبون الي تسعين فاذا كانت احدي
وتسعين ففيها حقتان الي عشرين ومايه فما زاد علي ذلك ففي
كل خمسين من الابل حقه وفي كل اربعين من الابل ابنه لبون
وقال ابو حنيفه اذا زاد علي عشرين ومايه استقبل
الفريضه الاولي فكان عليه حقتان وفي كل خمسين بعد العشرين

ومايه شاة قال عبد الله وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقه
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الي عشرين ومايه فاذا زادت شاة ففيها
شاتان الي مايتي شاة فاذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاث
مايه ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مايه شاة ولا زكوه في البقر حتي تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع الي اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقره مسنه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين
مسنه وليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شي والاوقاص
ما بين السنين من الحدين والخلطا في الابل بمنزله الخلطا في الغنم
ولا زكاه علي من لم يبلغ سهمه حصه اربعين شاة من الغنم او خمس
ذود من الابل او ثلاثين من البقر والزكاه في الابل والعوامل
والبقر العوامل قال ابو حنيفه لا زكاه في الابل العوامل
والبقر العوامل وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا
زكاه في البقر العوامل ولا في الابل العوامل قال عبد
الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه
وذلك يكون لثلاثه نفر عشرون ومايه شاة لكل رجل اربعون
فاذا اظلهم المصدق فجمعوها فان عليهم ثلاث شياه فلا يكون
الا شاة فنفوا ان يجمع بين المصدق وبين المفترق خشيه الصدقه
ومن ذلك الرجلان يكون لهما مايه شاة وشاتان فيكون عليهم
ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقوا ذلك فلم يكن علي كل

واحد منهم الاشاه فقضى ان يجمع بين المتفرق و يفرق بين المجتمع
وليس على مملوك في ماشيه صدقه قال ابو حنيفه على
المولى الصدقه في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه على السيد الزكوه من مال العبد قال
عبد الله ولا يستحلف الناس في الصدقه قال الشافعي
يستحلف الناس ان كان منهم قال عبد الله فالسن الذي يوخذ
في الصدقه الجذعه والثنيه ولا يوخذ الربا ولا الماخض ولا الا
كوله ولا فحل الغنم الربا التي قد وضعت والماخض الحامل والاكوله
شاه اللحم وفحل الغنم التيس الذي يضربها و يعيبه عليهم السخلة
وهي الصغيره ولا يوخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمه الا ان
يشا المصدق ونيته في ذلك الى ما يهوي وانما ذلك الى
ما فيه النظر للمسلمين والعوار العيب

زكاه الحبوب والثمار والاعناب

قال عبد الله بن عبد الحكم وكلما كان من ثمر وعنب
او زيتون او حب مما يدخر الناس و ياكلونه ففيه الزكوه
اذا بلغ خمسه اوسق فصاعدا ففيه العشر ان كان مما تسقيه
السما او كان بعلا او تسقيه العيون وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر قال الشافعي ليس في الزيتون
زكاه قال عبد الله والوسق ستون صاعا بصاع النبي

نبع

صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه قال ابو
حنيفه ما اخرجت الارض من قليل وكثير من البقول والخضر وغيرها
ففيه العشر ان كان مما تسقيه السما فان كان مما تسقيه الرجال
على الاعناق فنصف العشر وهو قول معاذ بن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قال عبد الله والحبوب التي تجب فيها الزكاه القمح
والشعير والسلت والذره والدخن والارز والعدس والجلبان
واللوبيه والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب يوخذ منه الزكاه
بعد ان يحصد ويصير حبا والناس مصدقون فيما رفعوا قال
الشافعي ليس في الجلجلان زكاه قال عبد الله والترمس
والفول والبسيله بتلك المنزله قال الشافعي ليس في الحمص
والبسيله زكاه قال عبد الله والتمر كله صنف واحد
والزبيب كله صنف واحد والقطنيه كلها صنف واحد قال
الشافعي القطنيه اصناف كل صنف على حده ولا يضم بعضها
الى بعض ولا شي فيها حتى يصير في كل صنف منها خمسه اوسق
ففيه حينئذ الزكاه قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف والارز والجلجلان صنف ولا يوخذ في صدقه التمر البردي
ولا المصران ولا عذق ابن حبيق ويوخذ من وسط العجوه وما
اشبهها قال الشافعي في الثمر اذا كانت مختلفه فليوخذ
من صنف ما يجب عليه قال عبد الله ولا يخرص من الثمار

الا النخل والعنب ويخرص عليهم حين يطيب ثم يخلي بينه وبينهم فان
اصابت الثمره جايحه بعد الخرص فلا ضمان عليهم فان بقي خمسه اوسق
فصاعدا ففيه الزكاه قال ابو حنيفه انما يحسب يوخذ الزكاه
بعد الجداد ولا يحسب الجايحه والجايحه على المشتري قال
عبد الله فاذا كان الزرع والثمر بين شركا فلا زكاه على من تبلغ
حصته منهم خمسه اوسق قال الشافعي في الخلطا في
الزرع والثمر انهم بمنزله الخلطا في الماشيه عليهم الزكاه وكذلك
الذهب والورق ولا زكاه في الفاكهه كلها رطبها ويابسها ولا
في البقول ولا في قصب السكر ولا الجوز ولا التين ولا اللوز
ولا الجلوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفه الزكاه في ذلك
كله في الخضر وغير ذلك قال عبد الله ويخرج زكاه
الزيتون والجلجلان وحب الفجل من زيته اذا عصر وما
يبيع فارجوا ان يكون ذلك من ثمنه واسعا قال الشافعي
ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الفجل زكاه قال
عبد الله وزكاه الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحنطه وغيرها عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
قال ابو حنيفه في زكاه الفطر نصف صاع قال عبد
الله ويستحب ان يخرجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر وتخرج
اذا طلع الفجر البدوي والقروي قال الشافعي

زيد

لا باس ان يخرج زكاه الفطر قبل وقتها واحتج في ذلك بابن
عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاه الفطر قبل ذلك
بثلاثه ايام قال عبد الله ويودي الرجل الحنطه اذا كان
ياكل منها ويودي القمح والشعير والتمر والارز والذره
من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكوه الفطر عن كل من
يضمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضرهم
اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفه ويخرج الرجل
الزكاه عن نفسه وعن مماليكه النصارى والمسلمين
وعن ولده الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولده الكبير
يخرجوا وليخرجوا عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
مكاتبه ولا يخرجوا هم عن انفسهم شي قال احمد بن
حنبل لا يخرج المكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
في عياله قال عبد الله بن عبد الحكم والجزيه على رجال
اهل الذمه وليس على نسايهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
ولا زكاة عليهم في شي من اموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم
ولا شي من اموالهم قال ابو حنيفه في النصارى
عليهم الزكاه اذا مر بهم العاشر قال احمد بن
حنبل ليس على نسا اهل الذمه ولا على صبيانهم في زرعهم
وكرومهم ومواشيهم ويخليهم زكاة الاعلى

في اموالهم ح

مواشي اهل تغلب فانه يضاعف عليهم الصدقة قال عبد الله يوخذ
منهم في شي من تجاراتهم ما تجروا في ارضهم الا الحربية التي لو خذ منهم
وان تجروا من بلد الى بلد اخذ منهم العشر بعد ان يبيعوا الا في مكة
والمدينة فانه يخفف عليهم فيهما خاصة ما حملوا من الزيت والحنطة
فيوخذ منهم نصف العشر اراده المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
ويوخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا في السنة مرارا قال ابو
حنيفة لا يوخذ منهم الا في كل حول مرة قال عبد الله وتجار
اهل الحرب يوخذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزاد عليهم وليس
قسم الصدقات اثمانا وانما قسمها على وجه الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة زيد ويعطي عاملها منها بقدر ما يرى
الامام وليس للمولفة فريضة قال الشافعي يقسم على ستة
اصناف ويطرح الصنفين وهما المولفة قلوبهم والعاملين عليها

السنة في الصيام

قال عبد الله بن عبد الحكم
لا يصام رمضان ولا يفطر منه باقل من شهادة عدلين مسلمين قال
ابو حنيفة في شهادة رمضان اذا شهد رجل مسلم حر كان او عبد
على روية الهلال فعليهم الصيام وقال احمد بن
حنبل في شهادة رجل واحد في الهلال ان كان لرمضان يجاز
وان كان لشوال فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
عدلان قال عبد الله واذا شهد على هلال رمضان نهارا

كف الناس عن الطعام وقضوا يوما سواه قال الشافعي اذا راوه
نهارا فلا يفطر الى ذلك وليفطروا فانما اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
قال عبد الله وان ثبتت الشهادة على هلال شوال نهارا فان
الناس يفطروا على ساعة الشهادة ولا يصلون صلاة العيد اذا ثبتت
الشهادة بعد الزوال ولا يصلون من العيد ومن راى هلال
شوال نهارا فلا يفطر فانما هو الليلة التي تاتي قال احمد بن
حنبل من راى هلال رمضان وحده او شوال وحده فلا يصوم ولا
يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعة قال عبد الله بن
عبد الحكم ولا صيام الا لمن بيت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
على الناس ذلك في رمضان قال الشافعي في صيام رمضان
لا يجزيه الا ان يبيت الصيام في كل ليلة وقال احمد بن حنبل في
كل ليلة مثل قول الشافعي قال اسحاق يجزي اول ليلة في
شهر رمضان قال عبد الله ولا باس بصيام اخر يوم من شعبان
تطوعا ولا يجوز لاحد ان يصومه خوفا من ان يكون من رمضان
والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
الافطار في السفر احب الي من الصوم قال اسحاق مثل
ذلك واذا طهرت الحائض في رمضان لا تكف في بقية يومها
عن الطعام ومن قدم مصرا وهو مسافر صايم فانه سعة من
الفطر ما لم يجمع اقامة اربع ايام قال ابو حنيفة حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يومًا قال عبد الله ولا يفطر المسافر الا في سفر يكون
ثمانيه واربعين ميلًا قال الشافعي سبعه واربعين ميلًا قال
عبد الله بن عبد الحكم من اصبح صايمًا متطوعًا في الحضر ثم افطر متعمدًا فعليه
القضا قال الشافعي لا قضا عليه في التطوع قال عبد الله
ولا باس بالسواك للصايم في اي ساعات النهار شاء قال الشافعي
يستاك الصايم في اول النهار واكره له السواك في اخر النهار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من المسك قال
احمد بن حنبل في السواك الرطب اكره فاما اليابس فلا باس به في اول
النهار واكره اخر النهار لخلوف فم الصايم قال عبد الله ومن يتسحر
في يوم غيم في رمضان في الفجر فان عليه القضا وان كان متطوعًا مضى
ولا قضا عليه قال ابو حنيفه متطوعًا كان او غيره عليه القضا
قال عبد الله ولا نكره الحجامه للصايم الا مخافه التغرير للصايم
قال احمد بن حنبل في الحجامه للصايم اكرهه له فان فعل فليقض
يومًا مكانه قال اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
قال عبد الله ومن ذرعه القي وهو صايم فلا قضا عليه ولا
كفاره فيه فان استقى فعليه القضا والكفاره ومن كان
عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر
فليصم ثم ليقض ما عليه ويطعم عن كل يوم فرط فيه مسكينًا مدًا
من حنطة الا ان يكون مرضه متصلًا فلا اطعام عليه قال

ابو حنيفه لا اطعام عليه قال عبد الله ومن افطر في رمضان
متعمدًا فعليه القضا ويطعم ستين مسكينًا مدًا مدًا بمد النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو حنيفه في كفاره من افطر يومًا في رمضان
متعمدًا القضا والكفاره وكفارته عتق رقبه ما لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا قال
سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه في الكفاره قال الشافعي
من افطر يومًا من رمضان متعمدًا فعليه القضا والعقوبه الموجعه
ولا كفاره عليه قال عبد الله واذا رات المراه الطهر من الليل
فلم تغتسل حتى اصبحت صامت واجزاها ذلك اليوم اذا خافت الحامل
على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال الشافعي تفطر
الحامل وتطعم عن كل يوم مسكينًا مدًا واحدًا قال عبد الله ويستحب
للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغمي عليه ايامًا
من رمضان فلا يجزي ذلك عنه من رمضان ان بيت الصيام
من الليل فاغمي عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاه قال احمد
بن حنبل في المغمي ان كان اغمي عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
قد نوى الصيام اجزاه يومه ذلك وما سوى ذلك فانه يقضي
قال عبد الله ومن اصبح جنبًا من غير احتلام اجزاه ذلك من صيام ذلك
اليوم ولا يصوم احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
بصيام ايام منى ولا يسرد الصيام اذا افطر الايام التي نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فرضا وكانت امراة فحاضت
فانه اذا اصح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذا طهرت المراة فان
اخرت ذلك ابتدات ولا يجب الصيام على الصبي حتى يحتلم ولا
على الجارية حتى تحيض

باب السنة في الاعتكاف

قال عبد الله ويدخل المعتكف الى معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد يعتكف فيها ولا باس بالاعتكاف
في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف اخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال ثم خرج من
الاعتكاف فليخرج ان شا قال عبد الله ولا يعتكف احد الا في
المسجد في رحاب المسجد التي يجوز فيها الطواف ولا يعتكف
في بلد لا تجمع فيه الجمعة الا في مسجد الجماعة قال ابو حنيفة
لا باس ان يعتكف في مساجد العشاير قال احمد بن حنبل
يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعة
عند الزوال قال عبد الله ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يدخل بيتا الا لحاجة الانسان ولا يخرج
لحاجة ولا لتجارة قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
الجنازة ويعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحتسب به ان

يفعله فاتى اهله فيصنعه ولا يدخل سقفا الا ان يكون سقفا في ممره
ولا يجلس عند اهله ليوصيهم بحاجته وهو يمشي قال عبد
الله ولا باس ان يعقد المعتكف النكاح لنفسه ولغيره ولا يجوز الاعتكاف
بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
جائز ولا صيام ولا يجوز ان يشترط متى شا خرج قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا باس ان يعتكف بلا صيام قال
الاوزاعي مثل قول بن عبد الحكم لا يكون الاعتكاف الا بصيام
قال عبد الله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا اصح وكذلك
الحايض تخرج اذا حاضت وترجع اذا طهرت

السنة في الجنائز

قال عبد الله بن عبد الحكم والصلاة على
الجنائز في ساعات الليل والنهار جائزة الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها ويكبر على الميت اربعا ولا يقرا شي من القران
ولكن يجتهد له بالدعا بما تيسر له من ذلك ويسلم من خلفه
سلاما خفيا قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب
قال عبد الله ومن فاته بعض التكبير فليقض ذلك
نسقا متتابعا ولا تترك الصلوة على احد ممن يصلي
القبلة فاذا اجتمعت جنايز الرجال والنسا فيجعل الرجال
مما يلي الرجال والنسا مما يلي القبلة ولا يصلى على سقط

حتى يستهل صارخا واوليا المراه احق بالصلوه عليها احق بالصلاه عليها
من زوجها قال سفيان الثوري زوج المراه اولي بالصلوه
عليها من اوليايها قال عبدالله ومن مات من السبي قبل ان يقول
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن تعلم صلي عليه ولا
باس بالجلوس قبل ان توضع الجنازه ولا يصلي علي شهيد ولا
يغسل ويدفن في ثيابه اذا مات فقضي في المعرك وان حمل فعاش
بعد ذلك غسل وصلي عليه قال ابو حنيفه يصلي الشهدا
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل في الشهدا ان لم يصلي
عليهم فلا باس واهل المدينه لا يصلون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لا بد من الصلاه علي الشهدا قد صلي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهدا قال عبدالله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حد معلوم ولا يجاوز انما غسل الميت طهور فيغسل ويطهر
ثلاثا وخمسا بما وسدر ويجعل في الاخره كافورا ان تيسر وينزع
ثيابه ويستر عورته ولا يفضي بيده الي فرجه الا وعليها خرقه
وتغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الاوزاعي
في غسل الميت ينتهي به الي سبع مرات قال ابو حنيفه وسفيان
الثوري تغسل المراه زوجها ولا يغسلها هو قال عبدالله
ولتغتسل من غسل الميت احب الينا قال احمد بن حنبل من غسل
ميتا فليس عليه غسل وعليه الوضو قال احمد بن حنبل والاوزاعي

25

مثل قول بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبدالله وليس في كفن الميت
حد ويستحب الوتر قال الاوزاعي يغتسل من غسل الميت احب
الينا ولا باس ان يكفن فيما البس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسه اثواب في درع وخمار ولفافه وخرقه ومنطق والمنطق يدعا
ازارا ويكفن الرجل في ثلاثه اثواب وثوبين حبريان قال عبد
الله ولا باس ان يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور والكفن
والحنوط من راس المال ويحرف الميت علي جنبه الي القبله فان لم يقدر
جعلت رجلاه في القبله واستقبل بوجهه وليس لمن ينزل في
القبر عدد معلوم اي ذلك تيسر فهو في سعه ولا يجصص القبر
ولا يبنا قال الشافعي احب ان يكون في عدد من ينزل القبر
وترا

السنه في الجهاد

قال عبدالله بن عبد
الحكم ولا باس بتحريق ارض العدو وقطع اشجارهم وثمارهم ولا تحرق
النحل ولا تغرق ومن غل عاقبه الامام والنفل من الخمس ومن قتل
قتيلا فليس له سلبه الا ان ينادي الامام اذا كان ذلك جهده قال
الشافعي ومن قتل قتيلا في الاقبال فله سلبه نادي بذلك الامام
او لم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبدالله وما حازه المشركون
فصاحبه اولي به ما لم يقسم فان قسم فهو اولي به بثمنه ان شا
قال الشافعي صاحبه اولي به قسم او لم يقسم فان وقع في

سهم رجل اخذه صاحبه عوضا لامام الذي وقع في سهمه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال عبد الله ولا باس باكل الطعام وذبح الماشيه بارض العدو ومن مات واصلا في ارض العدو فلا سهم له اذا مات قبل القتال قال ابو حنيفه اذا ادرب ثم مات فله سهمه قاتل او لم يقاتل قال عبد الله فان قاتل فقتل ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه وللفارس سهم وللفرس سهمان ولا يسهم الا لفرس واحد قال ابو حنيفه للفارس سهم وللفرس سهم ولا يسهم الا لفرس [illegible] قال احمد بن حنبل مثل ابي حنيفه يسهم لفرسين قال عبد الله ولا يسهم لصبي ولا لامراه قال الشافعي يرضخ لهم من الغنيمه ولا يسهم لهم قال عبد الله وايما سريه خرجت فان غنايمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سريه من بلد فغنمت فليس لاهل ذلك البلد من غنايمهم شي والهجين والبرذون بمنزله الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفه يسهم لها اجازها الوالي او لم يجزها قال عبد الله ولا يسهم لبغل ولا لحمار ولا لبعير ولا يكون الخمس الا فيما اوجف عليه بالركاب ولا باس بقتل الاسارى اذا لم يكن لهم امان ومن استحياه الامام من الاسارى فلا يقتل ولا يقتل الرهبان اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

اهل الصوامع والديارات والاجرا كلهم قال عبد الله ولا يقتل النسا ولا الصبيان ولا الشيخ قال الشافعي يقتل الشيخ الفاني قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين ومايه سنه قال عبد الله ولا يقاتل العدو حتى يدعوا الى الاسلام الا ان يعملوا عن ذلك فاذا ارتهن المسلمون من المشركين رهاينا فاسلموا في ايديهم فلا يردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال عبد الله ولا باس بقتال اللصوص ومناشدتهم والجزيه على من بلغ الحلم من احرار اهل الذمه ولا جزيه على نسائهم ولا على صبيانهم ولا عبيدهم ولا فقرائهم وقال ابو حنيفه في الجزيه ثلث درجات الموسر ثمانيه واربعون درهما والفقير اثني عشر درهما والوسط اربع وعشرون درهما قال الشافعي يوخذ من الفقير منهم والغني دينارا عن كل نفس قال عبد الله والمجوس في الجزيه بمنزله اهل الكتاب وتوخذ الجزيه من نصارى العرب ومن اسلم من اهل الذمه وضعت عنه الجزيه فان كان من اهل الصلح فهو احق بارضه ملكا له وان كان من اهل العنوه فهي في المسلمين قال ابو حنيفه ان كانت ارضه متروكه في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بينا يوديها من ارض الخراج ويزرعونها

باب ما جاء في النذور والايمان

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا
ثم حنث فكفارته كفارة اليمين بالله الا ان يكون سمى مخرجا او نوى
به شيا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصيه والنذر في طاعة الله ان يقول لله علي نذر ان اصلي او
اصوم او اتصدق او غير ذلك فعليه ما نذر على نفسه والنذر
في معصية الله ان يقول الرجل لله علي نذر ان لم اشرب اليوم خمرا
او اقتل رجلا وما اشبه ذلك من معاصي الله فلا شي عليه في ذلك لان
فعله معصية لله ومن قال علي عهد الله وميثاقه ثم حنث فعليه كفارتان
قال ابو حنيفة في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
كفارة واحدة بمنزلة قوله والله الرحمن فعليه كفارة واحدة قال
المثنى فهي مثل قول ابي حنيفة كفارة واحدة قال عبد الله
ولو اقسم على رجل ليفعلن فعلا فليس بيمين الا ان يكون اراد
يمينا وقال ابو حنيفة هو يمين اراد او لم يرد قال احمد
بن حنبل واسحاق من اقسم على رجل فلم يبره فالحنث على المقسم
عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
ثم حنث فلا صدقة ولا كفارة وليستغفر الله قال ابو حنيفة
عليه كفارة يمين فاذا وجب الله عز وجل الكفارة في
المظاهر وقد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا قال احمد بن حنبل في الرجل اكفر بالله

بما هو لله طاعة صح

اذا كان ناسيا صح

يقول صح

او اشرك بالله قال كلما اراد به اليمين فكفارته يمين على
حديث ابي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
وعلى الامام ان يؤدبه كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشي الا يفعله ثم يفعله
فعليه كفارة اليمين ولغو اليمين ان يحلف الرجل على الرجل بالله
يراه مقبلا انه فلان وذلك يقينه ثم يتبين له غير ذلك فليس في
هذا يمين قال ابو حنيفة لغو اليمين لا والله وبلى والله وكلما لم يعقد
على التشديد قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشي
الواحد الا يفعله مرارا ثم يفعله فكفارة ذلك كفارة يمين
قال ابو حنيفة في التوكيد ان كررها يمين لكل يمين فعليه
لكل يمين كفارة قال عبد الله والاستثنا في اليمين
لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكت فلا شي عليه قال احمد
بن حنبل الاستثنا في كل شي الا في العتاق والطلاق فاذا قال
انت طالق ان شا الله اوقعته به بشي قال اسحاق الاستثنا في
كل شي جائز في الطلاق والعتق قال عبد الله ومن استثنى
فهو بالخيار ان شا فعل وان شا لا يفعل لم يفعل ومن حلف بالله
ثم ان يفعل حنث فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شا اطعم عشرة
وسطا من الشبع يقسم ذلك بينهم فيكون كفافا لهم غدا او عشا
وذلك بالمدينة مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

وشبهه صح

مساكين

حنث

وسطا من شبعهم ولا يطعم في ذلك الا مومن حر قال ابو حنيفه
في كفاره اليمين مد بن مدين لكل نفس بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي يطعم مدا مدا بالمدينه والامصار ولا يزيد
على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
الاوزاعي يطعم مده واحده فقط قال عبد الله وان شا كسى
المساكين العشره ثوبا ثوبا ان كانوا رجالا وان كانوا نسا فدرع
وخمار لكل امراه منهن وان شا اعتق رقبه مومنه ليس فيها
شرك ولا عتاقه ولا كتابه ولا تدبير وهو في هذه الثلاثه الاشيا
بالخيار اي ذلك شا ان يفعل فعل فان لم يقووا على شي من ذلك
فليصم ثلاثه ايام ولينابعها فان فرقها اجزت عنه وقال
الشافعي يكسوا النسا ثوبا فقط قال ابو حنيفه في الصيام
يتابعها ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عتق المدبر في
الكفاره قال الاوزاعي في الصيام احب الي ان
يكون متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
بصومهن متتابعا في قراه ابي وابن مسعود رضي الله عنهما قال
عبد الله ومن حلف فحنث قبل ان يكفر او كفر ثم حنث فذلك
يجزي عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفه لا تكون
الكفاره الا بعد الحنث وقال الشافعي يجزيه ان يكفر
قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنث فلا يجزيه حتى يعيد

في الطعام صح

28

الشافعي يجزيه ان يكفر قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنث فلا يجزيه حتى يعيد الصيام بعد الحنث قال صح

الصيام بعد الحنث قال عبد الله ومن حرم عليه طعاما او
شرابا او امه فلا كفاره عليه وهو له حلال قال ابو حنيفه عليه
كفاره يمين قال عبد الله ومن قال مالي في سبيل الله او في المساكين
او هدي اجزاه من ذلك الثلث قال ابو حنيفه لا يجزيه الا
الجميع في ماله الذي يريد به للتجاره وما كان من غنم او بقر سايمه او ابل
فعليه ان يتصدق بذلك كله وما كان سواه من العروض فلا شي
عليه فاحتج في ذلك ان كان مال يجب فيه الزكوه مثل الذهب
والورق والماشيه فعليه ان يتصدق به كله وما كان من ذلك
ما لا زكاه فيه مثل الرقيق والدور والحنطه (?) فلا شي عليه فيه قال
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفاره يمين قال عبد
الله ومن قال انحر ولدي في مقام ابراهيم ثم حنث هدي
قال الشافعي لا شي عليه قال عبد الله ومن قال علي
المشي الى بيت الله نذرا او لم يقل نذرا فانه يمشي حتى اذا عجز
ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز ان يستطيع المشي واهدى فان
كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا عجز
وليس عليه عوده وليهد هديا قال ابو حنيفه في المشي
بالخيار ان شا مشى ولا هدي عليه وان شا ركب
وعليه ان يذبح شاه وهو قول عقبه بن عامر وقال الاوزاعي
في المشي الى بيت الله نذرا من النذور لان النبي صلى الله عليه

فعليه صح

حججها صح

وسلم قال لا وفا لنذر في غضب ولا معصيه ولا قطيعه رحم فان كان
في غضب فعليه كفاره يمين وان كان في رضا فعليه المشي
قال عبد الله بن عبد الحكم من قال امشي الى بيت الله فليمش
في حج او عمره فان مشي في حج فليمش المناسك كلها حتى يقضي ما
بقي ماشيا وان كان في عمره فاذا طاف وسعي فقد قضي مشيه قال
احمد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجا ولا عمره
فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد اليمين فكفاره
اليمين وان اراد التقرب الى الله فليوف بنذره وقال اسحاق
مثل ذلك قال عبد الله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
الوفا به قال الشافعي ان كان يمينه في شي فعليه كفاره
يمين فان كان نذر على نفسه فليمش قال عبد الله ومن نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا فلينتعل ومن كان عليه صروره
فليمش في عمره ثم يهل بالحج بعد حلوله بمكه فيخرجه من
مشيه وحجه ولا يعمل المطي الا الى ثلثه مساجد المسجد الحرام
ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس تم والحمد لله

السنه في الضحايا

قال عبد الله والاضحيه
سنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر
وهو لكم سنه وتجب على كل من وجد اليها السبيل من
اهل المداين والقرا والعمود واهل الحضر والسفر الحاج جميعا

[margin: illegible]

ويجوز في الضحايا بالجذع من الضان والثني مما سواه وافضلها
فحول الضان ثم اناثها خير من عنزها ولا يجوز العور البين عورها
ولا المريضه البين مرضها ولا العرجا البين ظلعها ولا العجفا
التي لا تنقي وتتقي العيب كله والسلامه في ذلك فضل وان
ضحا الرجل عنه وعن اهل بيته بكبش اجزاه عنه قال ابو حنيفه
لا يجزي الا كبشا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه كبشا كبشا عن كل نفس قال عبد الله ويستحب
كبشا عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك القوم في الاضحيه
يخرجون الثمن ويقتسمون اللحم قال ابو حنيفه يشترك في
الابل والبقر ولا يشترك في الغنم قال الاوزاعي والشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال سفيان الثوري الابل والبقر يجزي
كل واحد منهما عن سبعه من المضحين وعن سبعه من
المستمتعين ولا يجزي الشاه الا عن انسان واحد قال
احمد بن حنبل تجزي البدنه والبقره عن سبعه وقال عبد الله
بن عبد الحكم ولا يذبح للرجل احد غيره ويقول اذا ذبح بسم
الله والله اكبر ولا يذبح حتى يذبح الامام وينبغي للامام ان يحضر
ذبيحته الى المصلي فيذبح حين يفرغ من الخطبه فان لم يفعل
فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه قال الشافعي لا
ينظروا الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي نحر فيه النبي

اسحاق قال لا تجزي البدنه عن [illegible] قال اجزاه [illegible]

صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد ذلك لوقت فقد اجزى عنه قال
عبد الله ومن ذبح قبل الامام اعاد اضحيته قال الشافعي ان ذبح قبل
وقت النحر اعاد قال عبد الله ولا يضحي احد بليل قال ابو
حنيفه ان ضحى بليل اجزاه قال الشافعي واسحاق ابن
راهويه مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويجب للرجل
ان يأكل من اضحيته ومن لم يأكل فلا باس ولا يباع اهب الضحايا
ولا شي من لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يباع بثمن
جلد الاضحيه منخلا او غربالا قال احمد بن حنبل في جلد الاضحيه
لا باس ان يباع ويتصدق بثمنها ويوهب وينتفع به قال
ابن عبد الحكم والايام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده هي
الايام المعلومات والايام المعدودات ايام التشريق قال
الشافعي يضحي يوم النحر وثلثة ايام بعدها قال عبد الله
ولا باس بادخار لحوم الضحايا

قال عبد الله وليست العقيقه بواجبه
ولكن يستحب العمل بها فمن عق عن ولده شاه شاه عن
الذكر والانثى ولا يجمع اثنان في شاه ويتقى فيها من العيب
ما يتقى في الضحايا ويجوز فيها من السن ما يجوز فيها
قال الشافعي يعق عن الغلام بشاتين وعن الجاريه
بشاه وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه مثل

بلغ

قول الشافعي قال عبد الله ولا يباع لحمها ولا اهبها ولا باس بكسر
عظامها ويأكل اهلها منها ولا يمس الصبي بشي من دمها وانما تكون العقيقه
يوم السابع فانما يحسب السابع اذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم يحسب
فان ولد بعد الفجر فليلغه ولا يحسب قلت لاحمد بن حنبل متى يذبح العقيقه قال
يوم السابع فاذا لم يتهيا فالى اربع عشر فان لم يتهيا فالى احدى وعشرين
كل ذلك يسنه وقال اسحاق ابن راهويه مثل ذلك قال عبد الله
ولا يعق عن كبير ويذبح العقيقه في صدر النهار ولا يعق بليل وليس على الناس
حلاق راس المولود ولا التصدق بوزنه فلا باس به ان شا الله

السنة في الصيد

قال عبد الله
وما اصبته بسهمك او بمنبلك وبرمحك من الصيد فكل وان لم تدرك
ذكاته قال ابو حنيفه ما اصبته برمحك او سيفك فلا تاكل الا
ان تذكي وما اصبته بسهمك فكل قال عبد الله وما خرق
المعراض فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكيه وما قتلته
الحباله فلا تاكله الا ان تذكيه وما قتلته الكلاب والفهود
والبزاه والصقور المعلمه فلا باس باكله وان لم تدرك ذكاته وان
غاب عنك مصرعه وان اكل منه قبل ان تذكيه ما لم يبت عنك فان
بات عنك قال ابو حنيفه ان اكل منه فلا تاكل قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه وما رميته بسهمك وارسلت
عليه كلبك فسقط في الما فلا باس باكله وكذلك ان ذبحه تجد

الا بعد ان يحبر عليها ومن ارسل كلبا او بازا فليسم الله عز وجل
فان نسي فلا شي عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلته
فلا تاكله ولا باس بالصيد بكلب المجوسي ولا يوكل
صيدا ارسل عليه المجوسي كلبه قال الاوزاعي
اذا اشترك كلب المجوسي وكلب المسلم فاخذ هذا بعنقه
وهذا برجله فلا ياكله

الذبائح

قال عبد الله بن عبد الحكم الذي يحل به
الذبيحة من الذكاة ان يحبر عليها او داجها وحلقومها
فان بقي شي لم تاكله قال ابو حنيفه هي اربع مذابح
الحلقوم والمري والودجين فان انقطع ثلاثة منها
وبقي واحد فكل وما كان سوى ذلك فلا تاكله قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد
الحكم ويوجه ذبيحته الى القبلة ويسم الله عز وجل ثم
يتركها حتى تبرد ثم تسلخ فان نخعها فلا يحرم شي
منها قال الشافعي اكره النخع قال عبد الله
واذا ترديت الشاة او البعير في بير فلم يوصل الى ما بين
الحلق واللبة منها فلا توكل قال ابو حنيفه وتو
اجرته عمر رضي الله عنه ان بعيرا نحر من شاة فاشترى
منه بن عمر رضي الله عنه نصيبا بدرهمين قال

باب صح

فلا صح

تنذكى صح

الشافعي مثل قول ابي حنيفه توكل قال عبد الله وان
نسي الذابح التسميه فلا شي عليه واذا ذكيت الذبيحة فذكاة
ما في بطنها في ذكاتها اذا اتم خلقه ونبت شعره قال
ابو حنيفه لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبد الله
واذا اختنقت الشاة او وقذت او ترديت او اكلها سبع
فان بلغ منها ما اصابها مبلغا ليس معه حياة فلا تذكى ولا
توكل وان ادركت وفيها رجا فذكيت فلا باس باكلها
ولا تقتل الانسيه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
صيدا بالنبل والصوار ومن ضرب عنق بعير فلا ياكله و
قال ابو حنيفه لا باس باكله اذا اتي على النحر والذبح قال
الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فتحرك بعد ذلك
فانه يوكل وان ضربه من المقدم فليأكل تحرك او لم يتحرك
قال عبد الله ولا باس باكل الحيتان وما لقط البحر وما
قتل بعضه بعضا وما اصاد المجوسي ويوكل الطير
كلها ما كان منها ذو مخلب او غير ذي مخلب
قال ابو حنيفه لا يوكل ذو مخلب قال الشافعي
رضي الله عنه كلما كانت العرب تتركه تقذرا قبل
نزول القران تحريمه ولا يوكل مثل النعامه واشبهها
قال عبد الله ولا يوكل حمار اهله ولا يوكل كل ذي

ناب من السباع وما وقعت فيه الفارة من الطعام
والشراب فماتت فيه فان كان عسلا او سمنا جامدا
او ما اشبه ذلك طرحت وما حولها وما كان
ذايبا طرح كله قال اسحق في السمن تقع فيه الفارة
وهو ذايب لا باس به ان يبيعه من اهل الكتاب ويبين
قال عبدالله ولا باس للمضطر بالميتة ويتزود حتى
اذا وجد حرمت عليه قال الشافعي يأكل من الميتة
ما يقيمه دون الشبع قال عبدالله ولا باس
بالانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ولا باس بطعام
اهل الكتاب وذبايحهم ولا باس بطعام المجوسي
الذي ليس له ذكاة ولا يحل اكل شحوم اليهود
من غير ان نراه حراما قال ابو حنيفه لا باس
باكله

الاشربه

قال عبدالله بن عبد الحكم
ولا يخلط البسر والرطب ولا التمر ولا الزبيب
فينبذ وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وجميع
الاشربه قال ابو حنيفه في النبيذ لا باس بالخليط
انما كره لعلة السرف وما اسكر منه حرام
وما لم يسكر فحلال وما اسكر كثيره فقليله
حلال اذا لم يسكر قال عبدالله ولا باس

بشرب العصير ما لم يسكر قال ابو حنيفه اذا غلا فهو حرام قال
احمد بن حنبل لا باس بشرب العصير ما بينه وبين ثلثة ايام فاذا مضى
ثلثة ايام فلا يشرب وان غلا قبل ذلك فلا يشرب قال اسحق
كما قال عبدالله ولا باس بشرب العقيد اذا كان قد طبخ طبخا
لا يسكر بعد الكثير منه ولا ينقص في طبخه من ذهاب
الثلثين ولا باس ان ينبذ في الاوعية كلها الا الدبا والمزفت
فانه يكره ولا باس بشرب السوبية وهو ملك من الخبز
المسلم من خمر ارتفقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
بنيه ولا دابته ولا غلامه في عمل الخمر قال ابو حنيفه لا يومر
الا ينفعل فان فعل فالكري جايز ولا ينفسخ الامر لانهم يكرون
فيكفرون منها وكفرهم اعظم

السنة في القراض

قال عبدالله بن عبد الحكم والقراض جايز
بين المسلمين وذلك ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على
ما يشا من اجر الربح فكل ذلك واكثر فان كان في ذلك
وضيعة فعلى رب المال قال ابو حنيفه ان كان وضيعة
ففي المال خاصة قال عبدالله وينفق العامل ويكتسي
من المال اذا شخص بعد ذلك ولا يكون مع القراض
بيع ولا كرى ولا سلف ولا زيادة من ذهب او ورق
ولا مرفق يشترطه احدهما دون صاحبه وعلى المقارض

ان يبيع ويشتري ويقتضي حتى يرده عينا كما اخذه ولا باس
ان يشترط عليه الا يسافر به ولا يشتري به سلعة سماها عنها
واذا مات المقارض فورثته بمنزلته ان كانوا امناء وان لم يكونوا امناء
او يسلمون ذلك ان شاوا قال ابو حنيفة اذا مات المقارض
والمقارض فقد انتقضت المقارضة لان الملك قد زال عن ربه
وزال العقد عن المقارض قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ولا يتقارض المتقارضان على الربح الا
ان يحضر المال ولا يجوز قراض بعوض ولا بحيوان وزكاة
القراض على رب المال زكاة اصل ماله وما يصير له من الربح
وعلى العامل زكوة ما صار له قل ذلك او كثر قال ابو
حنيفة اذا كان في مثله الزكاة قال الشافعي وهو اخر
قوله لا يكون على العامل زكاة حتى يقبض الربح ويحول
عليه الحول ويكون في مثله الزكاة

باب السنة في المساقاة

قال عبد الله بن عبد الحكم والمساقاة سنة ساقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر نخيل ولا باس ان
يساقي الرجل حايطه على ما شاء من اجزاء الثمرة او كثر
وعلى المساقي السقي والابار والجداد وعليه الدواب
ونفقة الغلمان ولا يجوز ان يشترط عليه بنزعها

ولا عين يرفعها وما هلك من الدواب والرقيق الذين في المال فعلى
رب المال خلفه ولا باس ان يساقي في حوايط مختلفة على شيء واحد النصف
بالنصف والثلث بالثلث من كل حايط واذا كان الحايط ارض بيضا
تبع له الثلث فدونه فاشترطها الداخل لنفسه فلا باس وان اشترط رب
الحايط نصف ما يخرج منها فلا باس قال ابو حنيفة لا يجوز
المساقاة على هذا قال عبد الله المساقاة من جداد الى
جداد ولا يكون في المساقاة زيادة شي من الاشيا واذا كان البياض
الثلث والنخل الثلثان فلا باس ان يلغا العامل قال ابو حنيفة
لا يجوز ان يكون للعامل شي من ذلك وتبطل المساقاة قال عبد
الله والزكاة في المساقاة من جميعه قبل القسم ثم يقتسمان الفضل
وان لم يخرج الحايط الا خمسة اوسق فالزكاة من جميعه ومن اخذ
حايطا مساقاة فقد لزمه ذلك في ملكه ولا باس بمساقاة
المضراني النخل والرمان والتين والخوخ والزيتون والرمان
والورد والياسمين ولا باس بمساقاة الزرع اذا استقل وعجز
عنه صاحبه ولا خير في كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولا باس
بكرا الارض بالذهب والفضة ولا باس بالشركة في الزرع
اذا تكافيا في العمل والمونة والبذر قال الشافعي لا يجوز
الشركة في الزرع قال عبد الله ولا يصلح بان يكون البذر
من عند الذي ليس له ارض ولا باس بكرى ارض النيل والمطر

ولا طعام صح

قل صح

قبل ان تروا ولا ينفذ ذلك الا في كل ما يون
لا يخلف قال الشافعي لا يجوز ان يكري ارض النيل
والطر حتى يكون عليها الما

السنة في الحج

قال عبد الله بن الحكم
وفريضة الله على عباده في الحج مرة في دهره لمن
استطاع اليه سبيلا والعمرة سنة لا ينبغي لاحد
ان يترك عمرة في دهره ثم ان شا اعتمر بعد وان شا
ترك قال الشافعي العمرة فريضة قال احمد ابن حنبل
العمرة واجبة قال عبد الله وميقات اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
واهل اليمن من يلملم قال ابو حنيفة واهل العراق
من ذات عرق قال عبد الله ومن كان منزله
دون المواقيت الى مكة فمن حيث يهل ويهل اهل
مكة بالحج من مكة ومن اراد الاحرام اغتسل
عند احرامه ثم ركع ركعتين ثم ركب راحلته
فاذا استوت به قايمة هل بالتلبية قال ابو حنيفة
فاذا استووا اذا اخذ في السير قال عبد الله فالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك وينوي ما شا من حج او عمرة فان

بلغ

شا ذلك فهو جايز ان شا الله ولا يهل احد بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفة فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمرة قال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي قال الاوزاعي مثل قول الشافعي قال عبد
الله وتغتسل النفسا والحايض حين يريدا الاحرام قال ابو حنيفة
ليس عليهما غسل قال عبد الله ويرفع المحرم صوته بالتلبية
وليس ذلك على النسا ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا
عمامة ولا برنسا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين
ويقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
نعلين قال يلبس خفين قال والسراويل كذلك قلت يقطعهما قال
لا قال اسحاق يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في البياض احب الينا ولا يلبس الاسام الذي يغتسل
به ممسكا في الاحرام ولا تنتقب المراة في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس القفازين قال الشافعي فتلبس المراة المحرمة القفازين
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المراة المحرمة من الثياب ما شات الدرع والازار
والسراويل والقبا والقفازين الا البرقع قال عبد الله
ولا باس ان تلبس السراويل والخفين ولا باس ان تسدل
المراة الثوب على وجهها ولا تكتحل المحرمة قال الشافعي تكتحل

المحرمة يكحل العين فيه طيب قال عبد الله ويحك المحرم راسه
حكا رفيقا ويحك جلده وما اتصر منه ان شا حكا شديدا ولا يقص
المحرم ظفرا ولا يقص شعرا ولا يقتل المحرم قملة ولا يطرحها من ثوبه ولا
يقتل المحرم بعوضة ولا برغوثا ولا قرادا ولا حلمة قال ابو حنيفة لا باس
ان يقتل المحرم البرغوث والقراد والحلمة والبعوضة قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا باس ان يميط ذلك عن
نفسه ولا باس ان يقتل المحرم الكلب العقور مثل الذيب والفهد
والاسد والنمر وكلما عدا على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
السباع غير الذيب والكلب فان كان ذلك هو المبتدي للرجل
فقتله المحرم فلا شي عليه وان ابتداه الرجل كان عليه جزاوه الا ترى ان
الضبع سبع وقد حكم فيه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقتل من الطير
الا الغراب والحداه واستحب له اهل العلم الا يقتلهما حتى تضراه
ولا باس بقتل الحية والعقرب ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه
قال سفيان الثوري يغطي المحرم راسه من الحر والبرد
قال احمد بن حنبل في تغطية المحرم وجهه قال ان ذهب
ذاهب الى حديث عثمان لم اعبه ولم ار به باسا قال اسحاق
السنة ان يغطي المحرم وجهه اذا نام من الذباب وغيره وكلا قال
عبد الله ولا باس ان يشد عليه منطقة اذا كان فيها نفقته
ومن ربط شعره عند احرامه او لبده او عقصه فعليه الحلاق

ولاصح

ولا يقصر قال ابو حنيفة ان قصر اجزا. قال عبد الله ومن احتاج
الى ثوب يلبسه او شعر يحلقه او طيب يتعالج به فذلك واسع ويفتدي
من فعل ذلك وفديته ان يطعم ستة مساكين مدين من حنطة لكل مسكين
بالمد الاصغر او يصوم ثلثة ايام او ينسك شاة يذبحها ويتصدق بها
على المساكين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث شا ان شا بمكة
وان شا بغيرها هو مخير ان كان موسرا فاي ذلك شا ان يفعل
فعل قال ابو حنيفة لا يكون النسك الا بمكة قال عبد
الله ولا باس يغتسل المحرم تبردا ويحك بيده شعر راسه ان شا
ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكنان وما فيه زعفران مسته
النيران قال الشافعي ان كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان فعليه لسان
الفدية قال عبد الله ولا باس بالحج بالصبي ويجنب ما يجتنب
الكبير ويجزيه حجة الاسلام اذا كبر وكذلك العبد اذا اعتق ولا
يقتل المحرم الصيد ولا باس باكل لحم الصيد وهو محرم الا لحم صيد
المحرمين وقتل المحرم الصيد عمدا او خطا سوا في الجزا ولا يذبح
المحرم صيدا ولا باس ان يذبح الاوز والدجاج والغنم وغيرها
من النعم ان شا ولا يقطع من شجر الحرم شيا ولا يقتل صيدا
في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب صيدا وهو
محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى
مخير انه قبل الحكم ان شا حكما عليه بالهدي فهو شاه مسنه ولا يجزيها

سبقها فيذبحها بمكة قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان
اختار ان يحكما عليه بالطعام عليه بقيمه الصيد طعاما اطعم كل
مسكين مدا على النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصيام
فيصوم مكان كل مد يوما وهو في ذلك مخير كان موسرا
او معسرا قال ابو حنيفه يحكمان عليه بالجزا او بالكفاره
ويكون هو بعد الحكم مختارا ما احب قال عبد الله في حمام
وفي حمام مكه شاه وفي النعامه بدنه وفي حمار الوحش بقره واذا
اعتق عبد او اسلم نصراني ليله عرفه فاحرم بالحج ووقف بعرفه
قبل الفجر اجزته من حجه الاسلام ومن اصاب اهله وهو محرم فقد
افسد حجه فليمض لوجهه يفعل ما يفعل الحاج فاذا كان عام قابل
حجا ثم تفرقا اذا احرما حتى يقضيا حجهما وعلى كل واحد منهما
الهدي ومن افسد عمرته باصابه اهله مضا فيها حتى يتمها
ثم ابدلها واهدى وكذلك تفعل المراه ومن اصاب اهله بعد
رمي جمره العقبه فعليه ان يعتمر ويهدي ومن حصره العدو
عن البيت فانه يحل من كل شي وينحر ويحلق في الحرم وغيره
وينصرف ومن احصر بمرض او غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
ومن فاته الحج فليطف بالبيت وليسعى او ينحر هديا ان كان معه
وليس عليه رمي الجمار ولا مقام ايام منى فاذا كان قابل واهدى
فان لم يجد هديا صام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع ومن

ثم صح

ثم مع

احل بعمره في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهو متمتع عليه ما استيسر من
الهدي فان لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع والصيام
في الحج لمن تمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه فان فاته ذلك
صام ايام منى ويصوم السبعه ايام اذا رجع الى
اهله وقال الشافعي لا صيام ايام منى قال
عبد الله ومن كان اهله حاضري المسجد الحرام فلا متعه
عليه وهم اهل ذي الطوى وما اشبهها واذا غربت الشمس
من اخر ايام التشريق فالعمره جايزه ولا يجمع احد في ايام منا ويضاف
الحج الى العمره ولا تضاف العمره الى الحج فان ضاق نحا الى عمره فقد ساق
فيها هديا فهو يجزيه ان شا الله وغيره احب الى اهل العلم ولا باس ان يعتمر
الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المراه بعمره فحاضت فلتهل بالحج ان كانت
في ايام الحج ولا تطوف الحايض ولا تسعى الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
والركعتين فانها تسعى او تقف المواقف كلها حايضا وتجزيها ولا ينكح
المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفه ينكح المحرم وينكح غيره
قال سفيان الثوري المحرم ينكح ولاكن لا يدخل بخيره باهله قال
عبد الله فاشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه قال الشافعي
اشهر الحج شوال وذو القعده وتسع من ذي الحجه قال عبد الله
ويغتسل المحرم لدخول مكه الرجال والنسا والصبيان والغسل للوقوف
عرفه حسن ويبدا الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

الحجر الاسود

ويبدا من الركن الاسود فيطوف سبعًا ثلاثه خببًا واربعة
مشيًا ولا يطوف الا طاهرًا ثم يركع ركعتين ثم ياتي الحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الي الصفا ومن اهل بالحج من مكه فليوخر الطواف
حتي يصدر من منا ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتي
تطلع او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شا قال عبد
الله ومن قدم قارنًا فيجزيه طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا قال ابو حنيفه
من قدم قارنًا فلا يجزيه الا طوافين ويجزيه هديا للقران ثني قال
عبد الله ومن قطعت عليه اقامه الصلوه طوافه فليبن علي ما قد طاف
سبعًا ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليماني ولكن يضع يده عليه
علي فيه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الي الصفا ان قدر ثم يصعد علي
الصفا حتي يرا البيت ثم يكبر ويهلل ويدعوا ثم ينحدر ماشيًا فاذا
جا بطن الوادي فليسعا حتي يظهر منه فاذا اتا المروه ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتي يفرغ من سبعه اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروه وذلك من الوقوف اربعه علي الصفا واربعه علي المروه
ويخرج الي منا لموافاه الظهر بها يوم التروبه ثم يقيم بها حتي
يغدوا الي عرفه ثم يقطع التلبيه نهارًا اذا زالت الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر يجمع بينهما قال ابو حنيفه لا يزال يلبي حتي
يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم يقطع التلبيه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويقف بالموقف

راكبًا حتي تغرب الشمس ثم يرفع برفع الامام حتي ياتي المزدلفه فيصلي
بها المغرب والعشا جميعًا ثم يبيت حتي يصلي الصبح ثم يقف ويدعوا
ثم يرفع برفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفه ان صلي
مع الامام جمع بينهما وان صلي في رحله صلي كل صلاه في وقتها قال
عبد الله ولا باس ان يقدم ضعفه اهله من المزدلفه الي منا ليله النحر
ويقصر الصلوه بعرفه اهل مكه واهل الافاق ويحرك الرجل دابته
ببطن محسر وعرفه كلها موقف الا بطن عرنه والمزدلفه كلها
موقف الا بطن محسر ويرمي الجمره يوم النحر راكبًا ان قدر علي
ذلك ويرمي ايام منا ماشيًا ويرمي الجمار بمثل حصا الحذف بسبع
حصيات ولا يرمي يوم النحر الا جمره العقبه ثم ينحر هديه ويحلق
راسه ولا يرمي الجمار ايام منا بعد يوم النحر حتي تزول الشمس
يبدا بالجمره الاولي فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم امامها
فيدعوا ثم يرمي الجمره الثانيه فينحرف عنها ذات الشمال في
بطن المسيل فيدعوا ثم يرمي جمره العقبه لا يقف عندها يفعل
ذلك ايام منا ثم ينفر في اخر ايام التشريق اذا زالت ويرخص
لرعا الابل ان يرموا يوم النحر ثم يقيمون في رعيهم من الغد ثم
يرمون يوم النفر لذلك اليوم الذي مضي فان شاوا انفروا
وتعجلوا ان اقاموا الي الغد رموا مع الناس ومن ساق بدنه قلدها
جلا بنفسه ويعلق فيه نعلا وشعرها في شقها الايسر من سنامها

الشمس

وسعيين صح

ثم يضع يده علي فيه

الشمس صح

الاولي الجمره صح

حتى يدميه ويقول بسم الله والله اكبر ثم يحرم قال
الشافعي يشعرها من شقها الايمن قال احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل قول الشافعي يشعرها في الايمن قال الاوزاعي
اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي لبس ثوبيه ثم احرم
ثم اشعر ثم قلد ثم حلل فان كان معه اشعر الجانب الايسر وهي
مستقبلة القبلة من خلفها وهي باركة فان كانت في قران الجانبين
كليهما قال عبد الله ويقلد البقر ولا تشعر الا ان يكون
لها اسنمة ولا يقلد ما غيره ولا اضاحيه قال ابو حنيفة لا
تشعر البقر كان لها اسنمة او لم يكن قال الشافعي تشعر
البقر ويقلد الغنم والضان ولا تشعر قلت لاحمد بن حنبل
تقلد الشاة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى شاة وقلدها
قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله وينحر البدن
قياما ولا تعقل الا ان تصعب قال سفيان الثوري في
البدنة ينحرها قايمة وباركة مستقبلة القبلة وان كنت على
غير القبلة اجزا ويعقل يدها اليسرى ان شا وقال احمد
بن حنبل واسحاق ينحر البدن معقولة على ثلاث وان
خشي ان تنفر اناخها قال عبد الله ولا باس ان يركب
البدنة من اضطر اليها والمنحر في الحج منا وفي العمرة مكة
ولا باس ان ينحر الرجل منا قبل الامام ويوكل من الهدي

كله الا جزا الصيد ونسك الاذا ونذر المساكين ونذر
التطوع اذا عطبت قبل محله ومن عطب هديه اذا كان تطوعا
فلينحره ويلقي قلايده في دمه ثم يخلي بين الناس وبينه يا كلونه
فان اكل منه ابدله وان كان هديا واجبا فليا كل منه ويبدله
ولا ينحر منا الا ما وقف بعرفة قال ابو حنيفة لا باس ان
ينحر فان لم يوقف بعرفة قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا ينحر هدي قبل النحر ولا
ينحر حتى يرمي فان فعل فلا شي عليه ان شا الله ومن حلق راسه
قبل ان يرمي جمرة العقبة افتدى ولا يحلق احد راسه حتى
ينحر فمن فعل ذلك فلا حرج ويحلق المرء ان شا او يقصر والحلاق
افضل وتاخذ المراة من كل ضفيرة من راسها ليس لذلك
حد معلوم ولا باس بلبس الثياب وغسل الراس وقبل العمل
قبل ان يحلق اذا رمى جمرة العقبة وللحاج ان يتعجل في يومين
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
ثم ينفر ان شا ما لم تغرب الشمس وتعجيل الافاضة يوم
النحر افضل وتاخيرها الى اخر ايام التشريق واسع واذا
حاضت المراة قبل ان تفيض فلا تبرح حتى تطهر فاذا حاضت
بعد ان افاضت فلا باس ان تنفر قبل ان تودع الذي
ينفر منها بالمحصب حتى يصلي العشا ولا تصدر احد من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجع ان كان قريبا وان
بعد لم يرجع قال ابو حنيفه ان بعد ولم يرجع فعليه دم وقال
احمد بن حنبل واسحاق من نفر ولم يودع البيت قال اذا
تباعد فعليه فان كان قريبا رجع قال عبد الله ويوم الحج الاكبر
يوم النحر ولا يجاوز احد اذا اقبل حتى يصلي فيه وان مر في
غير وقت صلاه فليقم حتى يحضر الصلاه قال ابو حنيفه
فان لم يصلي فلا شي عليه

السنة في امهات الاولاد

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وله ان يستمتع
بها فاذا مات فهي حره من راس المال لا تباع في دين ولا
تخرج في ثلث وكلما طرحته مما يعلم انه ولد من علقه او مضغه
او يسقط لم يستهل فهي بذلك كله ام ولد قال ابو حنيفه
لا تكون ام ولد حتى يستبين بعض الخلق فاما العلقه والمضغه
فليس شي لا تكون به ام ولد قال الشافعي مره في هذه
المسئله مثل قول ابي حنيفه وقال مره اخرى
مثل قول بن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمه ولا يهب خدمتها ولكن
له المنفعه بها حتى يموت فتعتق ويسقط ذلك عنها ويبيعها
مع عتقها مالها قال ابو حنيفه ليس لسيدها ان يواجرها

ولا يبيعها مالها وما لها لسيدها قال الشافعي له ان يواجرها
ويزوجها وما لها لسيدها ولورثته من بعده قال عبد الله
واذا جرحت ام الولد جرحا فليس لسيدها ان يسلمها ولكن
يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
اكثر من ذلك وهي في حدودها وجراحها وجميع وجوه امورها
وجناياتها حال امة حتى تعتق وللشافعي رضي الله عنه في هذه
المسئله قولان احدهما ان ام الولد اذا جنت فعلى السيد الاقل من
قيمتها او جنايتها فان عادت فجنت شرك المجني عليه الثاني
الاول في القيمه ثم هكذي كلما جنت والقول الاخر ان
على سيدها الاقل من قيمتها او جنايتها ثم هكذي كلما
جنت

السنة في المدبر

قال عبد
الله بن عبد الحكم واذا دبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا غيره
فاذا مات عتق في ثلثه ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثه
ويبقى ثلثاه لورثته قال الشافعي يباع المدبر قال عبد
الله فان كان عليه من الدين ما يغترقه بيع في دينه وبطل
تدبيره قال ابو حنيفه ان كان عليه دين لم يباع واستسعي
في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه لا يباع ولكن
يستسعي في قيمة رقبته ولا يوخذ باكثر من ذلك قال اسحاق
بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

المدبر من امته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال الشافعي
في هذه المسأله مرة بقول ابن عبد الحكم ان الولد بمنزلته وقال
مرة اخرى ولد المدبر مملوك قال عبد الله ومن دبر جارية
له فولدت فولدها بمنزلتها ولا باس ان يطاها وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها مكاتبه او مدبره او معتقة الى سنين او مخدومه
او مرهونة او ام ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
حنيفه كل معتق الى اجل من الاجال سوى المدبر فلصاحبه
ان يبيعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك المده فولده
رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون الولد مملوكا
قال عبد الله وللرجل ان يستخدم مدبره ويواجره ان
شا ويفعل به كما الرجل يفعل في عبده غير انه لا يجد السبيل الى بيعه
قال الشافعي يباع المدبر قال عبد الله في حاله كلها
في جراحه وحدوده حال عبد ما لم يعتق

السنة في المكاتب

قال عبد الله وليس على الرجل ان
يكاتب عبده اذا ساله وليس ذلك فرض عليه انما هو
توسعه من الله تعالى على عباده وليس فرضا عليهم قال الله
عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال واذا حللتم فاصطادوا
وقال وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال فاذا
قضيت الصلوه فانتشروا في الارض وانما هذه توسعه من الله

بلغ

يفعل صح

من الله عز وجل على عباده وليس فرضا عليهم ان يفعلوه قال
الشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانه مع الاكتساب
فاحب لسيده من الكتابه اذا ساله ذلك قال عبد الله ولا
باس ان يكاتب الرجل عبده باثامن الكتابه نجما عليه على ما
اصطلحوا عليه وهو عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ان اداها
عتق وان عجز عنها رق ويستحب لمن كاتب ان يضع من اخر كتابته
مكاتبه ذكر بعض اهل العلم انه تاول قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الشافعي
فان لم يضع عن سيده من الكتابه شي حتى مات وقد قبضها
من المكاتب حاص المكاتب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
عبد الله بن الحكم واذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله ولم يتبعه ولده
وما ولد في كتابته من امته فهو بمنزلته يعتق بعتقه ويرق
برقه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بشرا كتابه المكاتب
ان كانت ذهبا او فضه لعوض معجل فان ادا عتق وكان ولاوه
للذي عقد كتابته وان عجز او مات فهو وماله للذي اشترى
كتابته قال ابو حنيفه لا يجوز شرى كتابه المكاتب
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا يجوز شرى كتابه
المكاتب قال عبد الله ولا باس ان يشترط الرجل على
مكاتبه سفرا او خدمه يودي ذلك اليه مع كتابته قال

الا بيعه صح

ابو حنيفه الشرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكاتب
وترك ولدا معه في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وكان
ما بقي بعد ذلك ميراثا على فرايض الله ولا شي للولد ان كان حرا
من ميراثه قال ابو حنيفه ويرث الولد المكاتب اباهم كما
يتوارث الاحرار قال الشافعي اذا مات المكاتب قبل ان
يودي نجومه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا او لم
يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يتحمل الرجل
بكتابه عبده واذا مات المكاتب وترك ولدا سعوا في
كتابته ولا يوضع شي لموته فان ادوا عتقوا وان عجزوا ارقوا
وليس للمكاتب ان يعتق عبدا ولا يتصدق بماله مادام في
حال رقه وليس لسيده ان ياخذ من ماله شيا ما دام على كتابته
ولا باس ان يقاطعه المكاتب سيده يعجل له بعض ما كاتبه عليه
ويضع عنه بعضه واذا اعتق المكاتب فولاه المذكور ولده الذي
كاتبه من الرجال ليس للاناث منه من ذلك شي وليس للمكاتب
ان ينكح ولا يتسرا الا باذن سيده ومن اوصى لمكاتبه
ببعض ما عليه من كتابته وكان ذلك يخرج من ثلثه جاز
ذلك موضع في رقبته فيعتق منه بقدر ما خرج مما اوصى
له به وان خرجت الكتابة عتق ذلك وان خرج
نصفها عتق نصفها والمكاتب في جميع احواله في جراحه

وحدوده حال عبد ما بقي عليه من كتابته درهم واحد وان
كانت امه فولدت بعد كتابتها فولدها بمنزلتها ولا يطا الرجل
مكاتبته الا ان تعجز فتصير امه قال احمد بن حنبل مكاتبته
الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطيها بغير شرط ادب ولها
عليه العقر صداق مثلها قال اسحاق مثل ذلك في العتق
قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمه العدل ان كان له مال اعطي شركاوه حصصهم
وعتق عليه وكان ولاه لمن اعتقه وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن يملكه فيكون له من نفسه
بقدر ما فيه من الرق قال ابو حنيفه لا يعتق بعضه
ويرق بعضه ولكن يستسعى او قال سفيان الثوري
مثل قول ابي حنيفه والولا للذي اعتق قال عبد الله وحاله
في جراحه وحدوده وطلاقه حال عبد وان مات فماله كله
لمن له فيه الرق وليس لمن اعتق نصفه منه شي قال ابو حنيفه
ان مات دفع عنه السعايه التي وجب عليه من ماله ان كان
له مال وما بقي لمولاه الذي اعتق وهو حر وان كان له ورثه
دفع الى ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يرثاه جميعا
هذا يرث نصفه بالولا وهذا يرثه بالرق قال عبد الله ومن
اعتق نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

بعض عبيده في وصيته لم يعتق منه الا ما عتق ومن اعتق نصف
عبد له واعتق شريكه النصف الآخر فذلك له قال
الشافعي ان اعتقاه جميعا معا فالولاء بينهما وهو حر وان اعتق
احدهما قبل صاحبه فعلى الذي اعتق قبل قيمة نصيب صاحبه
ويكون الغلام حرا وان اعتق الآخر وعتقه باطل قال
عبد الله ومن اوصى بعتق عبد في وصيته فهو حر من ثلثه
ويبدأ على الوصايا قال الشافعي لا يبدأ على الوصايا ولكن
يحاص مع الوصايا قال ابو حنيفة ان كان قال اذا مت
فهو حر بدئ به على اهل الوصايا وان كان اوصى فقال يعتق
عني بدئ به وحاص مع اهل الوصايا قال عبد الله ومن اعتق
رقيقا في مرضه لا مال له غيرهم اسهم منهم فاعتق ثلثهم قال
ابو حنيفة يعتق الرقيق كلهم ويستسعون في الثلثين الباقي
قال عبد الله ومن اعتق عبدا له تبعه ماله الا ان يشترطه
سيده قال ابو حنيفة من اعتق عبدا له فماله للمولى الا ان
يسلمه للعبد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة المال للسيد
قال عبد الله وكذلك الوصي بعتقه ومن اعتق جارية له
وهي حامل عتقت وما بطنها ومن مثل بعبده فقطع يده او اذنه
او جدعه او سمل عينه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
به خطأ فذهب لضربه فضاب ذلك منه فلا عتق عليه

اولا صح

قال ابو حنيفة من مثل بعبده عمدا او خطأ فلا يعتق عليه ولكن
يؤدب السيد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة لا يعتق عليه
ولكن يؤدب قال عبد الله ولا تجوز عتاقة المولى عليه قال
ابو حنيفة عتاقة المولى عليه جائزة واحكام الله عليه جارية قال
عبد الله ولا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم واذا حملت الجارية من
رجل عليه دين لا وفاء له فهي ام ولد ولا تباع في دينه ولا يجوز
في الرقاب الواجبة نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا من يعتق عليه من القرابة اذا
ملكهم قال الشافعي يجوز عتق المدبر والمعتق الى سنين
قال ابو حنيفة العتق جائز ماض فيهم كلهم خلا ما سمى الله
في كتابه مؤمنة فلا يجوز فيها الا مؤمنة كما سمى الله وما
ابهم القرآن فهو جائز ان يعتق ان شاء قال عبد الله ويعتق
على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوة
والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والجد والجدات
بعدوا او قربوا ولا يعتق عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
الاخ الا من نسب ولا من رضاع قال ابو حنيفة يعتق
عليه العم والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرم
قال الشافعي ولا يعتق الا الوالد وولد الولد وان سفلوا
من البنين والبنات والاجداد وان بعدوا قال عبد

الله ولا يعتق عليه من سميت جبر بملكهم بغير سلطان
ومن ملك ورث ذا قرابة له ممن يعتق عليه فانه لا يعتق عليه
الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفة يعتق كله
ويستسعي فيما بقي قال عبد الله ولا يجوز بيع الولا ولا
هبته والولا لمن اعتق ويرث الولا الذكور من ولد الميت ولا
يرثه النسا واذا تزوج العبد الحرة فولدت منه ثم عتق العبد جر
الولا الى مواليه وكذلك بن الملاعنة المعتقة العربية اذا
اقر به ابوه رجع اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عصبة
المسلمين قال ابو حنيفة يرثه عصبة ابيه يرجع السهم
الولا اذا لم يكن له اب قال عبد الله وولا ما اعتقته المراة
وان مات اعتقته جرت ولا موالي ان كان له ابنا وورثتهم ان
لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصبة ومن اعتق عبدا له عن
رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفة ولاه للمعتق الا ان
يكون اوصى بذلك وكل ما من تطوع بعتق عن اخر
فالولا للذي اعتق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله وولا السايبة لجماعة المسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه قال الشافعي ميراث السايبة للذي اعتقه
قال احمد بن حنبل في السايبة يضع ماله حيث شا قال
اسحاق مثل ذلك قال عبد الله وكذا المنبوذ للمسلمين واذا

اسلم النصراني على يد رجل فولاه للمسلمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال ابو حنيفة وولا النصراني
للذي اسلم على يديه ويرثه ويعقل عنه وهذا عند ابي حنيفة بمنزلة
الحلف قال عبد الله واذا هلك رجل وترك مولاه وترك
ثلثة من الولد فولاه لهم فان مات اثنان من الولد وتركا ولدا ثم مات
المولى فميراثه للباقي من الثلاثة لانه اقعدهم بمن اعتقه واذا
كان في جارية بنقص من جزيه وهو النصف فانما اسهم
شهرا اشهر وجمعة بجمعة قال ابو حنيفة لا يجوز عتق
ورق في امه قال عبد الله ومن اعتق جارية الى سنين
فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفة يطاها ويستخدمها ويبيعها
وانما هي صفة من الصفات فيفعل فيها قبل الصفة ما احب
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة يطاها وليفعل
بها ما احب ومن اعتق عبده سنة فهو كما قال حرا الى
سنة ولا يجعل له العتاقة شيئا على ما سواها من الوصايا اذا كانت
عتاقة عبد بعينه واوصى بشرا عبد بعينه فيعتق عنه واما
ان يوصى ان يشترى رقبة ليست بعينها فانه وساير الوصايا
سوا

السنة في النكاح

قال عبد الله بن
عبد الحكم ويزوج الرجل ابنته البكر بغير رضاها قال
ابو حنيفة لا يجوز الا برضاها ورضاها سكوتها قال عبد

الله ولا يجوز ذلك على الثيب الا برضاها ولا يجوز على البكر
امر وصي ولا ولي غير ابيها ولا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع
سنين وترضى فلا خيار لها ولا ارى للرجل ان يدخل بها حتى
تبلغ تسع سنين قال عبد الله ولا تنكح المراة الا باذن
وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان قال الشافعي
لا تزوج المراة الا باذن وليها او السلطان قال عبد الله ولا
يزوج الرجل يتيمته حتى تبلغ وترضى ولا باس ان يزوج الرجل
يتيمته من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
الرجل وليته نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
لا يجوز للولي ان يزوج نفسه قال عبد الله ولا يجوز
لعبد ولا لامراة ان يعقد عقد النكاح قال ابو حنيفة
لا باس ان يزوج العبد والمراة قد زوجت عائشة قال
الشافعي في العبد ان اذن له سيده في ذلك جاز
واما المراة فلا تزوج قال عبد الله ولا يتزوج عبد
ولا امة الا باذن سيدهما وولي نكاح من يليه من
النساء وليها قال ابو حنيفة الاولياء هم اولى بالقرابة
وهم اولى بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة قال عبد الله وانما الاولياء من العصبة
وليس الخال ولا الجد للام ولا الاخوة للام اولياء في

بلع

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته النصرانية واهل
دينها يعقدون نكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
نصراني زوجها والا زوجها السلطان ونزوع حكم
عليها الا انه وليها قال عبد الله ومن تزوج امراة
فلا يمسها حتى تقوم بعض صداقها قال ابو حنيفة ان
قدم خمسة او لا فهو دين من الديون ولا شيء عليه في
وطئه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
الرجل بالمراة اذا سمى لها صداقا وان لم يعطها اياه قال عبد
الله ولا يجوز نكاح الشغار بين المماليك والاحرار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ولا صداق بينهما فهذا وما اشبهه لا يجوز من النكاح
ولا يجوز ان ينكح الرجل نكاح المتعة في الاسلام
قال ابو حنيفة وان تزوج لم يفسخ وثبت النكاح قال
عبد الله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وذلك اذا خطب
الرجل فاركن اليه وتوافقا فذلك الذي نهي عنه واما من
خطب فلم يركن اليه فلا باس ان يخطب معه غيره وكل ما اشترط
الناكح من حبا يقع به النكاح فهو لابنة الرجل ان ابتغته
ويرجع في نصفه ان طلقها قبل ان يدخل بها وكل حبا كان

السلطان ح

بعد شيئا فلا حق للمراه ولا للزوج ان طلق قبل ان يبني بها قال
ابو حنيفه في الخيار ان سماه فهو صداق فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصفه فان لم يسم شيا وخيرها بعد العقد فانما لها
المتعه قال عبد الله ومن طلق امراة قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق الا ان يعفون وهي البنت في نفسها او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح الاب
في ابنته البكر والسيد في امته قال ابو حنيفه العفو من
الزوج والمراه وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا اشترت المراه شورا او
عملت الطيب ثم طلقها قبل ان يبني بها فانما له شطر ما اشترت وليس
عليها ان يغرم له نصف ما اعطاها عينا لان على المراه ان تجهز
للرجل بما يصلح الناس في بيوتهم قال ابو حنيفه عليها ان
ترد نصف الصداق والشي الذي اشترته لها لقول الله عز
وجل فنصف ما فرضتم ولم يقل نصف ما اشترت قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ولا باس ان ينكح الرجل الرجل
ابنته ويفوض اليه فان فرض لها شيا رضيت فهو صداقها وان
سخطت فهو بالخيار ان شا اعطاها صداق مثلها ودخل بها
ان شاءت وان ابت وان شا طلقها لا يلزمه غير ذلك قال
ابو حنيفه ليس التفويض بشي ولها صداق مثلها فان وقع

الطلاق قبل الدخول فعليه المتعه قال الشافعي ليس
للاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان فعل فلها صداق المثل
والنكاح جائز قال عبد الله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
المتعه ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
مثلها وان مات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
لها قال ابو حنيفه لها صداق مثلها وعليها العده ولها
الميراث قال عبد الله ومن تزوج امراة فلا نفقه عليه
حتى يدخل بها فان دعوه الى البنا بها فالنفقه عليها وعليه النفقه
من يوم سلموه البنا بها قال ابو حنيفه عليه النفقه اذا
عقد النكاح لا يكون قد دفع معجل الصداق فتسقط عنه
النفقه قال عبد الله للمريض ان ينكح حتى يصح قال ابو حنيفه
نكاح المريض جائز قال عبد الله ولا يجوز نكاح المولى
عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفه نكاح المولى جائز قال
عبد الله ومن كان له اربعه نسوه فطلق واحده البته طلاق
تبين منه فلا باس ان يتزوج اخرى وان كانت التي طلق في
عدتها وان كان لها عليه رجعه فلا ينكح حتى تبين منه قال
ابو حنيفه لا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عدة الرابعه وقال
احمد بن حنبل واسحاق مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن تزوج امراه بها جنون او جذام او دا في الفرج وهو

لا يعلم ثم دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك له غرم
على وليها قال ابو حنيفه النكاح جائز ولا يرد النساء من
عيب ولا يفسخ نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
له على الولي غرم ولها الصداق صداق مثلها اذا وطيها
قال عبد الله ولا ترد المراه اذا تزوجت فوجدها زوجها
عميا او سودا وليس على الولي ان يخبر بذلك ولا بعيب يحدث
ان كانت احدثت ولكن الرسل تسال عنه واذا تزوج
الرجل امراه فاعترض عنها فانه يضرب له اجل سنه من يوم
تزوجه فان اصابها والا فرق بينهما ولا يخطب الرجل المراه وهي
في عدتها ولا باس بالتعريض اني فيك لراغب واني عليك لحريص
وما اشبه ذلك بالتعريض ومن تزوج امراه في عدتها فانه
يفارقها حتى تنقضي عدتها ويتزوجها ان شا وان اصابها فلا
ينكحها ابدا ويلحق به ولدها وان ماتت ان يفارقها لم يرثها وان
مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها قال الشافعي
لا باس ان ينكحها ان اصابها قال ان اصابها فلا باس
ان ينكحها اذا انقضت عدتها وترثه ويرثها قال عبد
الله ولا يجوز لرجل ان يتزوج امراه ليحلها لزوجها ولا
تحل له بنكاح رغبه غير دلسه يصيبها زوجها ذلك
النكاح فان لم يصيبها فلا تحل لزوجها الرجعه عليها

قال الشافعي النكاح جائز ولكن لا تحل له البته ثم اشتراها
فلا تحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن تزوج امراه فلا
تحل له ان ينكح امها دخل بالابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
امراه فلا باس ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
دخل بها فلا تحل له ابنتها وان لم يدخل بها ولكنه ضمها
او قبلها فلا يتزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
المراه وخالتها ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
لغيره قال ابو حنيفه لا باس ان ينكح المحرم وينكح غيره
قال عبد الله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
عندها سبعا دون نسايه ويقيم عند الثيب ثلثا واذا كان للرجل
نسا فمرض فان كان يقدر على الخروج اليهن في مرضه فليعدل
بينهن ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفه
لا يكون صداق اقل من عشره دراهم قال الشافعي
الصداق ما رضي به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
جائز قال الاوزاعي ايضا الصداق ما تراضيا عليه
الزوجان من قليل او كثير قال احمد بن حنبل
الصداق ما تراضى عليه الاهلون وكره النكاح على
القران وقال الناس يقولون على ان يعلمها
يصفونها على هذا وليس هذا في الحديث قال

اسحاق كما قال وقول اسحاق اذا تزوجها على ما معه
من القران جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في نسائه وبناته قال عبد الله واذا كان
للرجل امتان اختان ان يطا احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فرج احدهما ببيع او كتابة او عتاقه واذا
وطي الرجل الامه فلا يطاها ابوه ولا تحل المراه وابنتها من ملك
اليمين و تحل الامه لسيدها اذا كانت من اهل الكتاب
ولا تحل له امه المجوسيه واذا تزوج عبدا بغير اذن سيده
فان شا سيده فسخه وان شا اقره قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد او لم ياذن الا ان يكون اذن له قبل
العقد قال عبد الله ولا يعزل الرجل عن الحره الا باذنها
ولا عن الامه الا باذن اهلها

السنة في الطلاق والتمليك والخيار

واذا ملك الرجل امراته فقاما من ذلك المجلس ولم تقض
شيئا فلا شي لها وان طلقت نفسها فذلك لها ما شات من الطلا
فان طلقت اكثر من واحده فانكر عليها وقال اردت واحده
فذلك له اذا نواه عند ما ملكها ويحلف وان لم ينويه
فلا نكره له قال ابو حنيفه هي واحده الا ان يريد ثلثا انكر
ذلك عليه او لم ينكر والتمليك والتخيير سوا قال عبد

بلغ

47

الله ومن خير امراته فافترقا ولم تقض شيا فلا شي لها وان
اختارت نفسها ثلثا فذلك لها ولا نكره له عليها وان اختارت
اقل من ذلك فليس ذلك بشي انما الخيار البتات اما اخذته واما
تركته وهو يخالف التمليك وان اختارت زوجها فذلك لها
ولا شي على زوجها فيها قال ابو حنيفه الخيار والتمليك
سوا قال عبد الله ومن ملك امراته فلم تملك واختارت زوجها
فلا طلاق في ذلك يلزمه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها
او يخيرها

باب الايلا

قال عبد
الله ابن عبد الحكم الايلا من كل زوج وكل يمين حالت
بين الرجل وبين وطي امراته فهو بذلك مولي ويضرب له
السلطان بذلك اربعه اشهر من يوم حلف ثم يقفه فان
فا فهي امراته وان ابى طلقت عليه تطليقه ومضت في
العده وله ان يرتجعها في العده فان اصابها فهي امراته
على حالها فان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه وبانت
منها قال الشافعي ولا يعرض للمولي حتى تمضي اربعه اشهر
ثم يقفه بعد على فان فا والا طلق قال عبد الله ولا يقع
الطلاق على مولي حتى يقفه السلطان فان مرت له سنه
ولا يكون حتى يحلف على اكثر من اربعه اشهر قال
ابو حنيفه اجل المولي اكثر من الايلا اربعه اشهر ولا

عليه صح

مولي صح

ينظر الى ضرب السلطان ولا الى رفعها الا الى انقضا اربعة
اشهر فاذا انقضت الاربعة اشهر بانت بتطليقه وهي احق
بنفسها بهذه التطليقه قال عبد الله واجل العبد في
الايلا شهران قال الشافعي اجل العبد اربعة اشهر
مثل الحر في الايلا قال الاوزاعي ايلا العبد في الحره
اربعة اشهر والعبد من الامه شهران قال احمد
بن حنبل ايلا العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين
يولون من نسائهم ولم يذكر الحر ولا العبد ولا اليهودي ولا النصراني
وقال اسحاق ايلا العبد انما هو شهران لان كل
امراه في الطلاق وفي العدة على النصف

باب الظهار

قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن قال لامراته انت علي كظهر امي فهو
مظاهر ولا يطاها حتى يكفر كفارة وكفارته تحرير رقبه
مومنه ليس فيها شرك ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدا بمد هشام ولا يطاها في ليل ولا نهار
حتى يكفر وان المظاهر قبل ان يكفر فليس عليه
الا كفاره واحده ويستغفر الله تبارك وتعالى قال
ابو حنيفه في كفاره الظهار يطعم ستين مسكينا مدين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال
سفيان الثوري في كفاره الظهار يطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعي
يطعم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعي
في كفاره الظهار يطعم الستين مسكينا مدا مدا لكل
مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين فجايز وان
كان من اهل البادية ولم يجد طعاما ولا رقبه ولم يستطع
الصيام وقدر على لبن الابل والغنم قال يسقي ستين مسكينا
ثلاث شربات في كل يوم شربه بكره وشربه
نصف النهار وشربه عشيه عند غروب الشمس
يشبعهم في كل شربه قال عبد الله ومن يظاهر
من امته ذلك قال ابو حنيفه لا يكون الظهار الا من
الازواج ولا يكون ظهار فيما ملكت اليمين قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال احمد بن حنبل
لا يكون الظهار من الاما ولا يكون الا من الحراير
وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثوري
اذا ظاهر الرجل من ام ولده او جاريته فهو ظهار

باب اللعان

قال عبد الله واللعان بين كل زوجين ولا يكون اللعان

الا باحد وجهين اما برويه يراها واما ان ينفي حملا من امراته
قد استبراها قبله ثم لم يصبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
اذا كان ذلك لاعنها ثم التعن بعدها ثم وقعت
الفرقه بينهما ولم ينكحها ابدا ونفا الولد عنه ان كان
ولد وسقط عنه الحد فان لم يلتعن حد وان اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد وضرب الحد قال
ابو حنيفه لا تكون الفرقه بينهما بعد اللعان الا ان يفرق
الحاكم فان لم يفرق بينهما فهي امراته على حالها قال
عبد الله واذا اسلمت المراه وزوجها كافر نصراني
او مجوسي فهو احق بها ان اسلم ما دامت في عدتها قال ابو
حنيفه هو احق بها حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم
كانت امراته وان ابا الاسلام فرق بينهما ولا ينتظر الى
العده قال عبد الله واذا اسلم النصراني قبل زوجته النصرانيه
فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امراته المجوسيه وقعت
الفرقه بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم قال
الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والاخر مشرك فان
اسلم المشرك وعنده عشره نسوه اختار اربعا وفارق
سايرهن قال ابو حنيفه يختار الاولى قال عبد
الله واذا عتقت الامه تحت العبد فهي بالخيار ان شاءت فارقته

وان شاءت اقامت معه ما لم يمسها بعد علمها بعتقها فان مسها
بعد علمها بعتقها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبده وله زوجه فهي
امراته حتى ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
وليس الى سيده الطلاق واذا اشترى الرجل امراته انفسخ
النكاح وكانت عنده بملك اليمين

باب الطلاق

قال عبد الله بن عبد الحكم وطلاق السنه ان يطلق الرجل
امراته اذا طهرت من حيضتها قبل ان يمسها بطلقه واحده
ثم يتركها حتى تمضي في عدتها ولا يطلقها في كل طهر تطليقه
قال ابو حنيفه طلاق
السنه ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وليس في واحده ولا اثنين ولا
ثلاث قال اسحاق كما قال ويقع عليها في كل
طهر تطليقه ولا يقع عليها شيا من الطلاق ان تحكم
بذلك وهي حايض قال عبد الله ولا يطلق الرجل
امراته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجعتها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك قال ابو حنيفه لا يجبر على رجعتها
قال عبد الله ويطلق الحامل والتي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض متى ما شاء طلقها ثم يتركها
حتى تحل الا ان يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم يبلغ الحلم
ولا على مجنون في حال جنونه واذا طلق المريض امراته البتة
فانها ترثه ولا يرثها قال ابو حنيفة ترثه ما كانت في
العدة قال الشافعي اذا طلق المريض امراته البتة فلا
ترثه ولا يرثها قال عبد الله وعدتها عدة المطلقة ومن
طلق امراته وكتمها رجعته اياها فهو احق بها ما لم تتزوج
ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
بها وان تزوجت زوج اخر فهو باطل وزوجها الاول احق
بها قال عبد الله ويطلق الحر الامة ثلثا وتعتد ثلثا
قال ابو حنيفة يطلقها تطليقتين وتعتد حيضتين
قال عبد الله ويطلق العبد الحرة تطليقتين وتعتد
ثلثا قال ابو حنيفة يطلق العبد الحرة ثلثا قال
عبد الله بن عبد الحكم [illegible] ومن طلق امراته وعليه
مهر معجل وموخر قبل ان يدخل بها فلها نصف المعجل ويبقى
نصف الموجل الى اجله فاذا حل اخذت نصفه ومن طلق
امراته في الشرك ثم اسلم فليس يعد ذلك طلاقا قال
الشافعي يلزمه الطلاق في الشرك وقال الاوزاعي
في الشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

سفيان الثوري اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهما مشركان
لم يزده الاسلام الا شدة وحيلا وليس له ان يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال عبد الله ومن طلق امراته قبل ان يدخل بها
فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك ولا عدة عليها ومن
قال لامراته انت طالق فهي واحدة الا ان يكون ينوي
اكثر من ذلك قال الشافعي اذا قال لامراته اعتدي
ولم ينو الطلاق فلا شي عليه قال ابو حنيفة اذا قال
لها اعتدي فهي واحدة بائن وهي احق بنفسها قال
عبد الله واذا تزوج الرجل امراة فلم يجد صداقا وقوي على
نفقتها فانه يضرب له اجل ولا يعجل عليه السنة والسنتان
ثم يفرق بينهما وذلك الى جهد الامام في ضرب الاجل
قال ابو حنيفة لا يفرق بينهما وانما هذا دين من الديون
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة قال الشافعي اذا وجد النفقة ولم يجد الصداق
فانه لا يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ابدا اذا كان يجد
النفقة قال عبد الله واذا دخل الرجل بامراته ولم يجد
ما ينفق عليها ضرب له اجل شهر ونحوه فان انفق والا
فرق بينهما وله الرجعة ان ايسر في العدة قال ابو حنيفة
لا يفرق بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقة دينا

عليه قال الشافعي لا يكون اجل اكثر من ثلثة ايام
وليس له ان يمنعها في الثالث فتخرج فتسأل ويعمد بطلب المعاش
قال عبد الله ... ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها
بصداقها واقل منه او اكثر اذا لم يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلا يحل له اخذ شي منها فان فعل مضى طلاقه ورد ما
اخذه قال احمد بن حنبل واسحاق لا ياخذ منها اكثر
مما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شيا ويكره له ذلك

باب الخلع

قال عبد الله وطلاق الخلع تطليقة واحدة لا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد الا ان يكون سمى طلاقا اكثر من
ذلك فيلزمه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
بطلاق وهي اولى بنفسها قال اسحاق بن راهويه كما
قال ويراجعها بنكاح جديد ان احب قال
عبد الله واذا اختلعت المراة وتم الخلع بينهما ثم اردفها
طلاق اخر في عدتها لم يلزمه ذلك قال ابو
حنيفة يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها قال عبد الله
ولا نفقة للمختلعة الا ان تكون حاملا قال الشافعي
للمختلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبد الله واذا
فتح ما بين الزوجين فلم يدر الاساءة ممن هي بعث

السلطان في ذلك حكما من اهله وحكما من اهلها
عدلين ينظران بينهما ويجتهدان فان استطاعا ان يصلحا اصلحا
والا فرقا ويجوز فرقتهما دون الامام وان رايا ان ياخذ
له من مالها حتى يكون خلعا فعلا قال ابو حنيفة
ليس لهما تفرقة وانما لهما ان يصلحا وهكذا قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال الشافعي في الحكمين حكمان
في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين قال عبد الله ومن
طلق امراته الى اجل قريب او بعيد طلقت عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا الى الاجل قال عبد الله واذا
اشهد الرجل على الرجل بطلاق امراته في شهر ويشهد عليه
الاخر في شهر اخر فشهادتهما جميعا جائزة ويطلق عليه
امراته ويكون عدة المراة من يوم يشهد الاخر
زوجها بطلاقها قال الشافعي لا يطلق عليه حتى يجتمعا جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا
فقد الرجل عن امراته فلم يدر اين هو وعمي خبره فانه يضرب
له السلطان اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك اليه ثم
تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح بعد ذلك ان
شاءت فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل للاول
عليها ولا يفرق بينها وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

لا يضرب لها اجل وهي امراته فلتصبر كذلك قال علي بن
طالب رضي الله عنه قال الشافعي بمثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله ولا يقسم مال المفقود الا ان ياتي عليه
من الزمان ما يعلم انه ليس بحي وينفق منه على امراته قال
الشافعي رضي الله عنه لا يقسم مال المفقود ابدا حتى تثبت
البينة انه قد مات ولا ينظر في ذلك الى طول الزمان ولا
غير ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فهي زوجته
فلا يفرق بينه وبين امراته ويوقف ماله وينفق منه على امراته
قال الاوزاعي في الاسير ان علمت امراته انه حي فلا سبيل
لها الى التزويج وان لم تعلم مكانه فاجلها اربع سنين ثم تعتد
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوكة
فالنصف مما على الحرة قال عبد الله واذا دخل الرجل بامراته
فقال لم اطاها فقالت وطئني صدقت عليه وكان لها الصداق
كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
قال الشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
ومن طلق امراته وله منها ولد صغير ثم اراد ان يتحول الى
بلد اخر فله اخذ ولده وان كان انما يريد ان يخرج لتجارة
فليس ذلك له

فصل في الحضانة

والام احق بحضانة ولدها اذا كانا في بلد واحد ما لم تنكح فاذا

نكحت ودخل بها زوجها فالاب اولى بهم وان كانت لهم جدة فهي
اولى بهم وان لم يكن لهم جدة وكانت لهم خالة فهي اولى بهم من
ابيهم تحضن الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تتزوج ويدخل
بها زوجها قال ابو حنيفة الام احق بالحضانة ما لم تتزوج
ثم الجدة من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب فاذا اجتمعت القرابة
من قبل الام ومن قبل الاب فالتي من قبل الام اولى بالحضانة
لانه اذا كانت عمة وخالة كانت الخالة اولى وكذلك اذا كانت
جدة من قبل الاب وجدة من قبل الام فالتي من قبل الام اولى وان
بعدت القرابة التي من قبل الام وقربت التي من قبل الاب
فالتي تقرب اولى قال عبد الله بن عبد الحكم واذا هلك الرجل
عن امراته وهي حامل فنفقتها على نفسها واذا وضعت فرضاعها
من مال الصبي ويفرض للمراة اذا خاصمت زوجها من النفقة
ما يصلحها من القمح والزيت والحطب ووسط الكسوة
ويجعل لها شيئا من اللحم ولا يفرض لها كسوة خز ولا وشي
وما اشبهه ويفرض عليه نفقة خادم من خدمها واحد
وينفق الرجل على امراته الحامل المطلقة وان ابتها ويكسوها
ويسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة حاملا كانت
او غير حامل عليه النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها قال
عبد الله ومن طلق امراته واحدة وليست بحامل فلها السكنى

والنفقه ويرثها وترثه ما دامت في العده وان طلقها البته
فلا نفقه لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقضي عدتها قال
ابو حنيفه لها السكنى والنفقه قال عبد الله ومن
طلق امراته البته فادعت الحمل فلا نفقه لها حتى يبين حملها
فاذا بان حملها اعطيت نفقه الحمل كله اوله واخره

باب المتعه

قال عبد الله
ولكل مطلقه متعه حره كانت او امه او نصرانيه الا
المختلعه والملاعنه والتي تطلق قبل ان تمس وقد فرض لها
قال ابو حنيفه ليس لمن فرض لها مهر متعه وانما المتعه
تجب لمن لم يفرض لها قال عبد الله وعلى العبد المتعه ولا
يقضي بالمتعه سلطان ولكن يامر بها ويحض عليها وليس
لها حد معلوم قال الله عز وجل وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
قال الشافعي يحكم عليه بالمتعه قال عبد الله
ومن حلف بطلاق امراه يتزوجها بعينها او امراه من
قبيله او بلد سماه او بلد ذكره او اجل ضربه فبلغه عمره
فذلك يلزمه قال الشافعي من حلف بطلاق امراه
يتزوجها بعينها فلا شي عليه وليتزوجها قال اسحاق
ان قال ان تزوجت فلانه فهي طالق قلت اما اذا نصها

بعينها فان الكف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
واما سوى ذلك وقت او لم يوقت او سما فلانه او لم يسمها
فان ذلك واضح لا نفع قال عبد الله ومن حرم عليه
النسا فقال كل امراه انكحها فهي طالق ثم تزوج فلا
شي عليه قال ابو حنيفه يلزمه الطلاق في ذلك
كله

السنه في العده

قال عبد الله
وعده المطلقه ثلاثه قروء كما قال الله عز وجل والاقرا
الاطهار ما بين الحيضه الى الحيضه من الطهر فذلك قرو فاذا
دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فذلك لوقت حلت للازواج
قال ابو حنيفه الاقرا الاطهار الحيض فاذا طهرت من الحيضه
الثالثه فقد حلت للازواج ما لم يكن بينهما مسيس قال
عبد الله ومن كانت تحيض في كل سنه مره فطلقت فاقراها
ما كانت وعده المستحاضه امه كانت او حره سنه قال
الشافعي عده المستحاضه على ما كانت تحيض قبل ذلك
فان نسيت ثلاثه اشهر عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم
وعدتها في الوفاه اربعه اشهر وعشرا الا ان تنكر نفسها
فتستبرئ نفسها من تلك الريبه قال ابو حنيفه عدتها
ما قال الله عز وجل اربعه اشهر وعشرا ما لم تكن
حاملا قال عبد الله وعده المراه التي قد قعدت عن الحيض

ثلثة اشهر والتي لم تحيض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع
حملها واذا توفي الرجل عن امراته او مات وهو غايب او طلق فعدتها
من يوم مات او طلق وليس من يوم باتها الخبر ولا تنتقل
المبتوته ولا المتوفا عنها زوجها من بيتها حتى تنقضي عدتها
الا من خوف وضروره او امر لا تستطيع القرار عليه واذا توفي
الرجل عن امراته وهي بدويه في الباديه فانتقل اهلها في العده
فانها تنتقل معهم وان كان زوجها في قريه يكرى ذلك لها
ويمنع السلطان المطلقه ان تخرج حتى تنقضي عدتها
وتقيم المتوفا عنها والمطلقه في حوايجها نهارا وفي الزياره الى
قدر هدو الناس الى بعد العشا ثم تنقلب فتبيت في بيتها وتخرج
من السحر ان شات ولا تخرج نصف الليل واذا اغتصبت المراه
الحره فلا تتزوج الا بعد ثلثه حيض قال ابو حنيفه تتزوج
متى شات ولا عده لفجور ولا لزنا قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغيره
ودخل بها ولم تبلغ الوطي ثم طلقها فلا عده عليها قال الشافعي
في الصغيره عليها عده ثلثه اشهر قال عبد الله واذا
توفي عنها فعدتها اربعه اشهر وعشر وعده المختلعه عده
المطلقه ومن طلق امراته فاعتدت بحيضه او بحيضتين ثم
ارتجعها ثم طلقها قبل ان يبني بها فانها تبني على العده

من اولها وان ردفها طلاقا بعد طلاق ولم يرتجعها فهي تبني
على عدتها الاولى وعده الحره المتوفا عنها زوجها اربعه اشهر
وعشرا وعده الامه من الوفاه شهران وخمس ليال وعده
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضه قال ابو حنيفه عده ام
الولد ثلثه حيض قال اسحاق في عده ام الولد ثلث حيض مثل
قول ابي حنيفه قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
ابي حنيفه ~~بن عبد الحكم~~ قال سفيان الثوري عده ام الولد
والمدبره والمكاتبه سوا ان طلقها فحيضتان وان مات
عنها فشهران وخمسه ايام وان فارقها وهي ممن لا تحيض
فشهر ونصف وان كانت بكرا حره فعدتها ثلثه
اشهر وان ادركها الحيض قبل ان تمضي ثلثه اشهر اعتدت
ثلثه حيض وان كانت قد مضت ثلثه اشهر قبل ان تحيض
فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
الامه تطليقه ثم عتقت وهي في العده فتمضي على عده الامه ولا
تنتقل الى عده الحره قال الشافعي تنتقل الى عده الحره
قال ابو حنيفه ان كان الطلاق باينا تبنى على عدتها وان
كان يملك الرجعه كان عليها ثلثه حيض قال عبد
الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها اعتدت اربعه
اشهر وعشرا قال ابو حنيفه في المتوفي عنها زوجها ان

كان الطلاق باقيا اعتدت بالحيض وان كان يملك
الرجعه انتقل حكمها الى الشهور قال عبد الله ومن
طلق حرة ثم مات عنها وهي في عدتها اعتدت اربعه اشهر وعشرا
وورثته واذا طلقها البته ثم توفي عنها تعتد بها عده الطلاق على
حالها ولا احداد على مطلقه قال ابو حنيفه على المطلقه الاحداد
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله والمتوفى
عنها زوجها حاملا او غير حامل تنقضي عدتها لا تلبس حليا ولا تقرب
طيبا ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط بحنا ولا غيره مما يختمر في الراس
ولا باس بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها ولا تكتحل الا ان
تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار وبغير طيب يكون عنه
قال الشافعي رضي الله عنه لا تدهن راسها بشي اصلا لا
بزيت ولا غيره قال عبد الله وعلى الامه الاحداد وعلى الصغيره
وعلى الكبيره قال ابو حنيفه لا احداد على صغيره ولا
الاحداد على المتعبدات قال عبد الله ولا باس ان تلبس
الخز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الا السواد وتلبس الاحمر
والسابري والشطوي الرقيق والحرير الابيض قال
ابو حنيفه لا تلبس ثوبا لزينه وانما تلبسها للتقشف قال ابن
عبد الحكم وتلبس من البياض ما شات وعلى النصرانيه الاحداد
على زوجها المسلم قال ابو حنيفه لا احداد على نصرانيه

قال عبد الله ومن اشترى امة تحيض فلا يقربها حتى
تحيض حيضه ولا يتلذذ منها بشي ومن اشترى امه حاملا فلا
يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحامل لا
يقربها حتى تضع حملها ثم تحيض حيضه بعد ان تضع قال
عبد الله ومن اشترى امه لم تبلغ المحيض ومثلها يوطا او قد
يئست من المحيض فلا يقربها حتى يستبريها بثلثه اشهر قال ابو حنيفه
عده الامه التي لم تبلغ المحيض او يئست شهر قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن اشترى
امه في عده من طلاق او وفاه فلا يقربها حتى تنقضي
عدتها والله اعلم وحسبنا الله وكفى

باب البيوع والسنة فيه

قال عبد الله ومن ابتاع طعاما او اداما كيلا او
عددا فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفه
الطعام والادام وجميع العروض لا تباع في تقبض
قال عبد الله ومن اشترى ذلك جزافا فلا باس
ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكانه قال الشافعي
لا يبيعه حتى ينقله من مكانه قال عبد الله ولا باس
بالسلف في الطعام اذا كان بسعر معلوم او اجل معلوم
اذا سمى انقاه ولونه ومن سلف في قمح موصوف الى

احل فحل الاجل فلا باس ان ياخذ بكيله اي قمح شا من
صنفه او غير صنفه او شعير او سلت بكيله قال ابو
حنيفه لا يجوز ان ياخذ من سوى القمح شيا خاصه دون
القمح قال عبد الله ومن سلف في تمر فلا باس ان ياخذ
اي صنف التمر شا بكيله وكذلك الزبيب مثله ومن
اقرض رجلا طعاما فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
ولا باس ان يبيع الطعام في الغراير وصبرا على الارض
ولا يباع شي له بال يعد عددا جزافا مثل الرقيق والدواب
والغنم والثياب قال الشافعي في الرقيق والدواب
البيع جايز اذا كان ذلك بالعيان قال عبد الله وكلما
علم صاحبه كيله فلا يبيع جزافا حتى يعلم صاحبه قال
ابو حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال عبد
الله ومن سلف رجلا على ان يقبضه اياه ببلد اخر فلا خير
فيه ولا باس بالشركه والتوليه والاقاله في الطعام قبل ان
يستوفي على راس ماله لا زياده ولا نقصان ولا نظره
ولا مرفق ولا تاخير قال ابو حنيفه لا تجوز الشركه والتوليه
واما الاقاله فجايز لان الشركه والتوليه يقومان مقام البيع
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال الاوزاعي

في الشركه والتوليه قال اما فيما يكال او يوزن
فلا يصلح واما في الدواب واشباه ذلك فلا باس به قال
عبد الله ومن اسلف رجلا طعاما فحل فلا ياخذ بعضه ويقيل
البعض قال ابو حنيفه لا باس ان يقيل من بعض
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن
باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه ثمنه طعاما فلا يصلح ذلك
الا ان يكون مثل طعامه بعينه في كيله وجودته قال
الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفه ذلك جايز
قال عبد الله ولا يباع شي من الطعام كله الادام كلها
الا يدا بيد وكلما اختلفت اصنافه من الطعام فلا باس
به اثنان بواحد قال ابو حنيفه كلما كان يوزن فلا
باس ان يسلم فيما يكال يدا بيد والى اجل وكلما كان
يكال فلا باس به ان يسلم فيما يوزن يدا بيد الى اجل وكلما
كان يكال بالقسط فشانه الوزن وكلما كان بالوزن
فشانه الكيل قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد قال الشافعي القمح والسلت صنف
واحد والشعير صنف اخر قال ابو حنيفه القمح صنف
والشعير صنف والسلت صنف ولا باس بعضها ببعض
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والتمر

كله والوانه صنف واحد والزبيب كله والوانه صنف
واحد والقطنيه كلها اصناف مختلفه الا الحمص واللوبيا فانه
صنف قال ابو حنيفه اللوبيا صنف والحمص صنف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الحمص واللوبيا قال عبد
الله والجلبان والبسيليه صنف واحد قال ابو حنيفه
الجلبان صنف والبسيليه صنف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه في الجلبان والبسيليه قال عبد الله والذره
صنف والدخن صنف ولا يجوز التمر بالرطب ولا متفاضلا
ولا مثلا بمثل قال ابو حنيفه لا باس بالتمر بالرطب يدا
بيد قال عبد الله والزبيب بالعنب كذلك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد يدا
بيد من صنف واحد مثل البطيخ والقثا والجوز والاترج
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من غير صنفه
فلا باس به قال ابو [illegible] كلما كان شانه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكلما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شي قليل لا يقع في مكيلته ولا وزن
فلا باس به اثنان بواحد حبه قمح بحبتين وحبه ارز بحبتي
ارز لان هذا لا يقع في الوزن قال عبد الله ولا

يجوز بيع التمر باليابسه بالرطب منها قال ابو حنيفه لا
باس واحد بواحد ما لم يكن متفاضلا وكذلك
التمر بالرطب كيلا كيلا لا باس به قال عبد الله ولحوم
الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يباع ذلك
الا مثلا بمثل يدا بيد والحيتان كله صنف واحد ولحم الطير
كله صنف واحد لا يباع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يباع حي بميت من صنف واحد مما يوكل قال
الشافعي لحوم الانعام صنف والوحش صنف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفه
اللحوم كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالشاه
المذبوحه بالكبش القايم والشاه القايمه قال عبد الله
ولا باس بالحيوان الذي يوكل لحمه باللحم ولا باس بالسلف
في اللحم بصفه معلومه ما عز او ضان وغير ذلك وفيما
السمانه والوزن وما ياخذ كل يوم ولا باس ان يوخر نقده
اذا شرع في اخذه قال ابو حنيفه لا يجوز ان
يوخذ النقد انما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا يوخر الثمن قال عبد
الله ولا باس بالسلف في الطير اذا سمي اعدادا او
جنسا او قدرا قال ابو حنيفه لا يجوز السلف

ثمن من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
السلف في لحم البتة قال عبد الله ومن باع شاة
واستثنى جلدها وسواقطها فلا بأس بذلك في
السفر قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
مثل قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وصلاحها
أن يبدو صلاح أوله وإن رأى بيع ذلك الحائط
وصلاح النخل أن تزهي تحمر وتصفر وصلاح
كان الحائط أصناف نخل ورمان وعنب ذلك
فطاب منها صنف فلا يباع إلا ما طاب منه وحده
وكلما طاب صنف بيع ولا يباع صنف لم يطب غيره
وإن كان في حائط واحد ولا بأس بشراء الموز إذا بدا
صلاح أوله ويضرب في ذلك أجلا ينتهي إليه قال
أبو حنيفة لا يجوز شراء الموز بطونا لأن هذا لا يعلم
قال عبد الله ويباع الورد بالياسمين والمقاثي
إذا بدا صلاح أوله ويباع البقل حين يطيب ويكون
ما قطع منه ليس لفساد ولا خير في أن يباع القرط
ويستثنى برشمه ولا القضاب ويستثنى حبه
إلا أن يكون ذلك بعد أن يبين قال

بلغ

الشافعي ويجوز أن يستثني وإن لم يبين قال عبد
الله ولا بأس أن يشتري الفواكه والحبوب قبل أن
يبدو صلاحه على أن لا يجد ذلك مكانه ولا بأس
أن يشتري الرجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي لم يبد صلاحه
ومن اشترى نخلا فيها ثمر لم يبد وأثمرها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع وما كان من الثمار التي لا تؤبر واللقاح فيها بمنزلة الإبار
واللقاح أن يثمر الشجر ثم يسقط ما سقط ويثبت ما يثبت وليس
ذلك بأن يورد الشجر ومن باع حائطا فلا بأس أن يستثني
نصفه وثلثه ولا بأس أن يستثني منه كيلا ما بينه وبين
ثلثه ولا يستثني أكثر من ذلك قال أحمد بن حنبل
لا يجوز أن يباع المثنى ويستثني نصفه ولكن يبيع النصف
قال إسحاق مثل ذلك قال أبو حنيفة إن كان
يستثني ثلثا أو ربعا أو نصفا فذلك جائز وإن استثنى منه
كيلا قل ذلك أو كثر فلا يجوز قال الشافعي مثل
قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمرا
بكيل يسمى من حائط باعه فلا بأس أن يبيعه قبل أن
يستوفيه قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه قال
الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن
اشترى رطبا من حائط بعينه فإنه يأخذه بقبضه

راس ماله قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا خير في السلف المضمون اذا كان ذلك في حايط بعينه
ولا باس بذلك اذا كان قد سمي ووصف ولم يكن في حايط بعينه
ولا باس ان يعري الرجل من حايطه عرية له ولاهله قال
ابو حنيفة لا يجوز العرايا وانما كانت رخصة في المجاعة قال
عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه عرية بعد ان
يبدو اصلاحها بخرصها تمرا من صنفه ما بينه وبين
خمسة اوسق يعطيه ذلك عند الجداد قال الشافعي
في الخرص بيع التمر ويسلم الاخر اليه النخلة اذا صارت رطبا
يخرصها في التمر قال عبد الله ومن ابتاع تمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جايحة فاهلكته او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
برد او حريق او ريح او جراد او ما اشبه ذلك من الجوايح فانه
يوضع عنه ذلك وان اصاب اقل من ثلثه فذلك من مشتريه
ولا وضيعة له قال الشافعي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
شي الا ان يوضع كل جايحة او لا يوضع شي قال احمد بن
حنبل في الجايحة هي موضوعة ولا احد منها شي قال عبد
الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
ذهب بذهب تاخير ولا يجوز في ذلك حول ولا حوالة ولا
قطرة الا هاو ها ولا يفترقان وبينهما عمل ولا باس

ان يباع الحلي المكسور جزافا قال ابو حنيفة لا باس ان
يباع الدنانير والدراهم جزافا الا التفاضل ذلك لا يجوز في الدنانير
المضروبة وغيرها سوا قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
سيل احمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب
بالفضة جزافا قال اذا كان ذلك تبرا او حليا قد صنع
فما يعجبني هذا قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
باس ان يبدل الدنانير والدراهم الناقصة بالوازنة على وجه
المعروف بينهما قال الشافعي لا يجوز ان يبدل الدنانير
بالوازنة قال عبد الله ومن سلف فلوسا او دراهم فابطلها
السلطان فانما له مثل فلوسه ودراهمه ولا يجوز صرف الفلوس
الى اجل قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد
الله ومن اسلف رجلا نصف دينار دراهم ثم زاد الصرف او نقص
فله مثل عدد دراهمه فان اعطاه دينارا فقال له خذ نصف
وحقي نصف فله عليه نصف دينار ان نقص الصرف او ارتفع
ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان ياخذ منه وزنا كان
ذلك من بيع او قرض ولا باس بشرا تراب المعادن الفضة بالذهب
والذهب بالفضة قال الشافعي لا يجوز شرا تراب
المعادن لانه اصلا لا بذهب ولا بورق قال عبد
الله ولا باس بالمراطلة بالذهب اذا استوى لسان

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون احد الذهبين اكثر عددا
من الاخرى اذا اتفق الوزنان ومن سلف دنانير مثاقيل
فقضاه قائمة او اسلف بكرا فقضاه سنا فلا باس بذلك اذا لم يكن ذلك
على ذلك راي بينهما ولا عادة منهما قال ابو حنيفه لا يجوز
القراض في الحيوان قال عبد الله ومن اشترى شيئا من
العروض كلها عددا او كيلا فلا باس ان يبيعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفه لا يجوز ان يباع حتى يستوفى
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق فلا
باس ان يباع اثنان بواحد يدا بيد من صنف واحد قال ابو
حنيفه كلما كان يعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صنفه
او غير صنفه قال اسحاق بن راهويه لا باس بالحيوان
البعير الى اجل قال عبد الله فلا باس بذلك من غير صنف
اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شيء من الاشياء اثنين بواحد
من صنفه الى اجل وانما الاختلاف في العبيد المنافع والمتجاوز
والمتجاوز ان اختلفت واتفقت والاختلاف في
الحيوان السرعة والنجابة اختلفت الاسنان واتفقت
ومن اسلف في عرض فحل فلا باس ان يبيعه من صاحبه بمثل
ثمنه وادنى منه ولا يشتريه باكثر من ثمنه قال

ابو حنيفه لا يبيعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله اذا حل الاجل فاخذ منه اي عرض
شاء او اي طعام شاء قليلا او كثيرا اذا اخذه قبل ان يفارقه قال
ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا باس بالسلف في الحيوان والعروض بصفة
معلومة واجل معلوم قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك
قال عبد الله ومن باع سلعة بثمن الى اجل ادنى من اجلها
بمثل ثمنها او اكثر وان اشتراها الى اجل بعد من اجلها فلا يشتريها
بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتريها بمثل
ثمنها قبل الاجل وبعده قال عبد الله ولا باس ان يسلف
الرجل فيما ليس اصله عنده ولا خير في ان ياتي الرجل بذهب فيقول
له اشتر سلعة وارتهنها الى الاجل بهذه السلعة بعينها ولا
خير فيها قال ابو حنيفه لا باس بذلك لان السائل في ذلك بالخيار
ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر وانما المنفعه فيما يجب به البيع قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن اشترى
من الحيوان بعينه بصفة فلا باس به ولا يجوز النقد فيه وضمان
ذلك من البائع حتى يقبضه المشتري الا ان يشترط عليه
انه شك ان زاد ركبة الصفه شيئا فيكون ذلك له فاذا جات
الدابه على ما وصف لزمه البيع كارها قال ابو حنيفه

فلا يشتريها الا الى الاجل

الشرط ابطل البيع قال عبد الله ومن اشترى سلعة بالخيار
او البايع بالخيار فذلك جايز والمصيبة من البايع حتى ينفذ
البيع الخيار ولا باس ان يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها الى
المكان القريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله ولا خير في المواثبة وتفسيرها ان كل
شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشي
من الكيل والعدد من صنفه فان ذلك لا يجوز ولا
يجوز بيع الجدد ومن بيع الغرر الابق والضالة واستثناء
ما في بطون الاناث وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه فهذا وما
اشبهه ولا خير في الملامسة وهي ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يبين ما فيه فيبيعه او يبتاعه ليلا وهو به جاهل
فذلك منهي عنه قال ابو حنيفة هذا لا باس به وانما
تفسير الملامسة ان يقول البايع للمشتري اذا لمست هذا
الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك فهذا الذي لا يجوز قال
عبد الله والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه الى الرجل وينبذ الاخر اليه
ثوبه على غير معرفة منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
انما المنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب ونبذت الي
هذا الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك فيهما فهذا الذي

لا يجوز قال عبد الله ولا خير في بيعتين في بيعة ومن ذلك
ان يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم نقدا وبخمسة عشر الى اجل فقد
وجبت له باخذها نقدا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يرتقف السلعه ببيع فيركن
الرجل الى مبايعه الرجل ويوافقه ولم يبق الا الايجاب وقريبا منه
مما يدل على الاركان اليه واما ان يقف الرجل سلعته فيسوم
رجل ولم يتفقا فلا باس ان يسوم عليه غيره قال الشافعي
انما يعني بذلك المكروه فيه بعد ايجاب البيع قبل التفرق لانهما عنده
بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الابدان قال عبد الله ولا يجوز لاحد
ان يتلقى سلعة حتى يهبط بها الاسواق ولا يجوز لاحد حاضر
ان يبيع لباد قال الشافعي في بيع الحاضر للبادي ان كان عالما بالحديث
فهو عاص والبيع جايز قال عبد الله ولا يجوز بيع التسعير على
اهل الاسواق ولكن من حط سعرا قيل له الحق والا فاخرج قال
ابو حنيفة من حط سعرا فلا باس به ولا يجبر على ان يلحق قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا يجوز
الحكرة في اسواق المسلمين ومن جلب طعاما الى بلد خلي بينه وبينه
يصنع به ما شا ويذهب به حيث شا ولا يجوز الدين بالدين ومن
ذلك ان يشتري الرجل من الرجل دينا له عليه بدين الى اجل
او يشتري رجل ثوبا الى [illegible] ثوبا او الى شهرين

التسعير

بدينارين فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له على
رجل دين الى اجل فيعجل له بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفه
ذلك جائز قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه ذلك جائز قال
عبد الله ولا يحل النجش وذلك ان يعطي الرجل العطايا في السلعه
ليغبن به غيره وليس الشرا من شانه ولا يجوز البيع يوم الجمعه
اذا نادى المنادي بين يدي الامام قال الشافعي البيع جائز
يوم الجمعه ولكنه منهي عنه يوم الجمعه عند النداء بين يدي الامام
قال عبد الله ولا يجوز بيع العربان وهو ان يعربن في شرا
سلعه من معلوم او يكتري دابه باجره معلومه ليعربن
شيا على انه ان رضي كان ذلك العربون من الثمن والاجره وان
كره لم يعد عليه فهذا من اكل المال بالباطل ولا باس
بالبيع الى الحصاد او الى الجداد والعطا لان ذلك لا يختلف
قال ابو حنيفه لا يجوز البيع الى الجداد والى العصير
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن اشترى عبدا نصرانيا فلا باس ان يبيعه من نصراني
ولا باس بالشركه في الرجلين يخرج هذا ذهبا وهذا مثلها
والله اعلم وهو حسبي وكفى

باب الاجاره

قال عبد الله ولا باس ومن استاجر اجيرا ليعمل له مدينه فلا باس
بالمقدمه اذا شرع في عمله ومن استاجر اجيرا اجاره مضمونه
عليه فلا باس بالمقاطعه ومن استاجر اجيرا بعينه فمات الاجير
حاسبه بقدر ما بقي من عمله ومن استاجر اجاره مضمونه فمات فذلك
في ماله قال ابو حنيفه اذا مات انفسخت الاجاره قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن قال انسج لي هذا الثوب
ولك نصفه فلا خير في ذلك قال احمد بن حنبل في الحائك يعطي
الثوب بالثلث والربع قال لا باس بذلك قال اسحاق مثل ذلك قال
عبد الله ولا باس بتعليم الغلام القران على الحذاق ومعالجه الطبيب
على البرء قال ابو حنيفه لا يجوز تعليم القران ومشارطه الطبيب
وهذا من الغرر قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الطبيب
واما الغلام فلا باس ان يعلمه شهرا بشهر او سنه بدينار على ان يعطيه
كل يوم درهم ومن اكترى دارا فمات المكري والمكتري
فالكرى لازم لهما جميعا قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ومن
مات منهما انفسخ الكرى قال عبد الله ومن تكارى كل شهر
دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه ويحاسبه ولا باس
ان يكتري الرجل الدار ويكريها باكثر مما اكتراها قال ابو
حنيفه لا يجوز ان يكريها بافضل مما اكتراها به وذلك ربا الا ان
يحدث في الدار عملا مثل البناء وغير ذلك فلا باس ان يكريها باكثر
مما اكتراها به قال عبد الله وان اكترى الدابه وغيرها مما يكترى

ولا خير في ان يدفع الرجل دابته على النصف كل يوم على النصف من
الكرى دابة الى موضع بدينار فان وجد حاجته دون ذلك فبحساب
ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
لا يجوز ذلك قال عبد الله ومن تكارى دابة كرا مضمونا فهلكت
فعليه مكانها وان استاجر دابة بعينها فماتت حاسبه بما ركب
قبل موتها واي مكرى حمل طعاما فهلك فهو ضامن له الا ان ياتي ببينة
على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا ضمان عليه فيه قال ابو
حنيفة يضمن في الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
الطعام ولا في غيره قال عبد الله ومن اكرى سفينة على
حمل طعام فغرقت فلا كرا له قال ابو حنيفة يعطي كرا ما
ولا شي عليه فيما عطب قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله ومن استوجر على حمل شي فيسقط منه فلا ضمان
عليه قال ابو حنيفة يضمن المستاجر قال عبد
الله ومن تكارى الى الحج فمات المكترى فان الكرى لازم له وعلى
وليه ان يكترى مثله في الخفة والحال قال ابو حنيفة يفسخ
الكرى ويكون للجمال الكرى لمسافة ومن اكرى جملا الى
الحج فاخلفه فسخ الكرى واما غير الحج فله حموله قال الشافعي
الكرى لازم في الحج وغيره قال ابو حنيفة هما سوا يفسخ
ذلك كله بالعذر قال عبد الله وليس الاجير على

الراعي ضمان ما هلك من غنمه قال ابو حنيفة في الراعي اذا كان
راع مشترك ضمن وان كان لرجل واحد لم يضمن قال عبد الله ومن
استعان عبدا بغير اذن سيده في شي له بال لمثله اجاره فهو ضامن لما اصابه
وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفة ليس للسيد
اجارة عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل بالغ فلا ضمان
عليه من استعان به قال عبد الله ومن استعار غلاما لم يحتلم
ليسقي دابة فهو ضامن لما اصابه ومن تكارى دابة الى مكان
فتعدى بها فرب الدابة بالخيار بين كرا دابته من موضع تعدى
وقيمتها في المكان الذي تعدى بها فيه قال الشافعي
عليه قيمة الدابة وكرى ما تعدى

باب الجراح والقسامة

قال عبد الله بن عبد الحكم والقسامة تجب باحد وجهين
اما بشاهد عدل واما بقول الميت دمي عند فلان فليس تجب الا باحد
هذين الوجهين قال ابو حنيفة ليس القسامة بشي ولكنه
البينة على من ادعى واليمين على من انكر قال الشافعي تجعل القسامة
بقول شاهد واحد ولا تجعلها بقول الميت قال عبد الله ويبدا
بالايمان في القسامة اهل الدم ولا يحلف في العمد الا رجلين فصاعدا
يحلفون خمسين يمينا ترد الايمان عليهم فان لم يحلفوا ونكل واحد
منهم ممن يجوز له العفو حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يوجد

احلفا الا المدعا عليه حلف هو خمسين يمينا فان كان المدعا عليهم
اكثر من واحد حلف كل رجل منهم خمسين يمينا عن نفسه والعصبه
ولاه المقتول هم الذين يقسمون على الدم ويقتلون به قال الشافعي
يحلف الورثه على قدر مواريثهم في القسامه ويجبر عليهم كسر
الايمان ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا يمينا يمينا ولو كانوا واحد
حلف خمسين يمينا قال عبد الله فاذا ادعى الدم على نفر ثبت
وانقسم على واحد يختارونه فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل
غيره ويحلف من بقي مايه ويحبس سنه ولا يحلف في العمد
امراه قال الشافعي اذا حلف ولياء المقتول ان رجلا قتله عمدا
خمسين يمينا فان ادعوا انه قتله عمدا احلفهم على العمد وان قتله
وكانت الديه حاله في مال القاتل مايه من الابل اذا كان المقتول
حرا مسلما اسنانها ثلثون حقة وثلثون جذعه واربعون
خلفه والخلفه الحامل وان ادعوا انه قتله خطا حلفوا على ذلك
وكانت الديه على عاقله القاتل في ثلث سنين واسنان الخطا اخماسا
عشرون ابنه مخاض وعشرون ابنه لبون وعشرون ابن
لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه
بعد الصلاه ويحلفون قياما يجلب الى مكه والمدينه وبيت المقدس
ومن وجبت عليه القسامه من اعمالها فلا يجلب الى غيرها الا من
اليسير الاميال ونحو ذلك والقسامه في الخطا تقسم الخمسين يمينا

المدعين على قدر مواريثهم ويحلف فيها رجل واحد وان لم يوجد غيره
والمراه ان لم يوجد غيرها قال الشافعي في المراه تحلف خمسين
يمينا وكان حقها من الديه ميراثها الثمن والربع قال عبد الله
ولا قسامه في عبد ولا وليده ولا بين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
فيمن قتل بين الصفين ولا فيمن وجد قتيلا في محله قوم قال الشافعي
في ذلك كله القسامه قال عبد الله ويجوز عفو الرجل عن
دمه اذا قتل عمدا الا ان يكون قتله قتل غيله ولا يجوز عفوه
في الخطا الا ان يكون ذلك يحمله ثلثه او ما حمله الثلث منه قال
ابو حنيفه العفو انما هو وصيه العاقله فذلك جايز ولا يجوز وصيه
الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو للبنات مع البنين قال الشافعي
يجوز عفو البنات قال عبد الله واذا رجل من البنين فلا سبيل
الى الدم وكان لمن بقي انصباهم من الديه ويضرب القاتل مايه ويحبس
سنه قال ابو حنيفه لا يضرب القاتل مايه ولا يحبس سنه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا عفى اهل الدم
عنه فذلك جايز ويضرب مايه ويحبس سنه قال الشافعي لا يضرب
القاتل ولا يحبس قال عبد الله وفي المفصل الديه مايه من
الابل على اهل البادية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم قال ابو حنيفه على اهل الورق عشره
الف درهم قال احمد بن حنبل في الديه مثل قول اهل المدينه

مايه من الابل والف دينار او اثني عشر الفا درهم او من الشاه الفا شاه
ويقال في البقر مايتا بقره قال اسحاق كما قال
الشافعي في الديه مايه من الابل على ما جا الخبر فان لم توجد الابل اخذ
من الابل والورق قيمه الجنايه يومها كانت اقل من الف دينار او اكثر
قال عبد الله وفي اليدين الديه وفي العينين الديه وفي الرجلين
الديه وفي كل واحد منهم الديه وفي الانف اذا قطع مارنه الديه
وفي السمع اذا ذهب الديه وفي الذكر اذا قطعت الحشفه الديه وفي
الانثيين الديه وفي اللسان الديه وفي العقل الديه وفي الصلب
الديه وفي الموضحه خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الاصابع
في كل اصبع عشره من الابل وفي كل انمله اباعر وفي انملتي الابهام
في كل واحده منها خمس والموضحه ما بلغ العظم وان كان
يسيرا او هي في الوجه وفي الراس وفي المنقله خمس عشره فريضه
والمنقله ما طار فراشها من العظم ولم تخرق الى الدماغ وفي المامومه
ثلث الديه وهي ما وصل الى الدماغ اذا خرق العظم صغر ذلك او كثر
ولا يكون المامومه والمنقله والموضحه الا في الوجه والراس
المراه مثل نصف ديه الرجل وتعاقل المراه الرجل في جراحها الى
ان تبلغ ثلث ديه الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقلها قال
ابو حنيفه في جميع جراح المراه نصف جراح الرجل فيما دق وجل
وهو قول علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي

مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينه تعاقله الى الثلث
ثم ترجع الى عقلها وقال اسحق مثل قول ابي حنيفه هي على النصف
من ديه الرجل فيما دق او جل قال عبد الله وفي يدي المراه الديه
واسنان ديه الخطا خمسه اخماس ابنه لبون وابنه مخاض وابن لبون
ذكر وحقه وجذعه واسنان ديه العمد اذا قبلت ربع ارباع ابنه
مخاض وابنه لبون وحقه وجذعه قال الشافعي العمد ثلثون حقه
وثلثون جذعه واربعون خلفه والخلفه التي في بطونها اولادها قال
ابو حنيفه المغلظه والعمد سوا منها اربعه ارباع نوق قال احمد بن
حنبل شبه العمد اربعه ارباع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع
بنات مخاض قال عبد الله والمغلظه مثل ما صنع المدلجي بابنه
حذفه بالسيف فتري فيه ثلاث واذا قتل النفر رجلا قتلوا به جميعا
واذا قتل السكران قتل واذا قتل المجنون فعلى عاقلته العقل قال
الشافعي في المجنون المدبر في ماله قال عبد الله وتقتل المراه
بالرجل والرجل بالمراه والنسوه بالمراه والرجال بالرجال والمماليك في القصاص
بينهم كالاحرار قال ابو حنيفه ليس بين المماليك قصاص الا في
النفس اذا قتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده افتكاكه
ان يدفع الى سيد العبد المجروح قيمه ما جرح به قال عبد الله
واذا جرح الرجل امراته عمدا جرحها اقتص منه قال ابو حنيفه
لا قصاص بين الرجل والمراه فيما دون النفس قال عبد الله

واذا ضربها فاصابها من ضربه ما لم يرد منها فعليه العقل قال
عبد الله بن عبد الحكم واذا اقتتل قبيلتان فوقع بينهم قتيل يعقلته
على القبيلة التي نازعته فان لم يكن منهما عليهما قال الشافعي
اذا لم يعرف القاتل ففيه القسامة يقسمون على احد الصنفين قال
عبد الله ولا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة ولا من كسر
المخزوم من قتل في الحرم قتل فيه ان وجد واذا اجتمعت الجراح في الجسد
قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه خطا فله ثلث ديات وكذلك
الجراح اذا اجتمعت ولا يعقل المجروح حتى تبرا جراحه قال
الشافعي يقتص منه وان لم يبرا قال عبد الله والراكب
والسائق والقائد والضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح من
غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان رمحت
من غير فعلهم قال عبد الله ولا قود بين الصبيان وعمدهم
خطا حتى تجب الحدود عليهم وفي السمع الدية كاملة اصطلمت
الاذنان وان لم يصطلما وليس فيما دون الموضحة عقل مسمى انما
في ذلك الاجتهاد وفي اشراف الاذنين الاجتهاد وفي عين
الاعور الدية كاملة قال ابو حنيفة في عين الاعور الا
نصف الدية قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
سفيان الثوري ليس في عين الاعور الا نصف الدية مثل قول
ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عين الاعور الدية

كاملة فان كان خطا فعليه الدية كاملة لانه لا يبصر له غيره
وان كان عمدا فان احب ان يستقيد من احدى عينيه وله نصف الدية
وان احب ان لا يستقيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية قال اسحاق
كما قال قال عبد الله وفي السن اذا اسودت عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفة وفي السن اذا اسودت
عقلها وان طرحت بعد ذلك ففيها حكومة قال الشافعي في السن
اذا اسودت ففيها حكومة وان طرحت بعد ذلك ففيها حكومة اخرى
قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله الثلث قال اسحاق مثله قال عبد
الله ومقدم الفم والاضراس سوا في العقل والاصابع كلها سوا
وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا اذا كان خطا قال ابو حنيفة
تحمل العاقلة من الموضحة فما فوق ذلك على ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين ففيه خمسون دينارا فكان
هذا من الدية نصف العشر قال عبد الله وتنجم الدية على العاقلة
في ثلث سنين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة وقاتل
العمد لا يرث من المال ولا من الدية قال ابو حنيفة قاتل العمد
والخطا سوا لا يرث من المال ولا من الدية لان السنة جات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل وكل قاتل قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة لا يرث قاتل العمد ولا الخطا شيا

قال احمد بن حنبل في القاتل مثل قول ابي حنيفة لا يرث من المال
ولا من الدية في العمد والخطا قال اسحاق يرث من المال ولا يرث
من الدية اذا كان خطا مثل قول ابي حنيفة اهل المدينة قال
عبد الله واذا قبلت الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل لكل
من ورث من الميت ولا يحجب قاتل ولا يرث ولا يحمل العاقلة ومن
اصاب بنفسه عمدا او خطا ولا تحمل النسا ولا الصبيان من العقل شيا
انما يحمله الرجال العاقلون لبا العقل المراة على عصبتها وليس على ابيها
شي اذا كان من غير قومها وميراثها لابنها دون قومها وفي جنين
الحرة غرة عبدا او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم وهي موروثة
على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في الغرة عبدا
و وليدة بلا قيمة وان لم توجد كان عليه قيمة تلك الغرة يوم مات ل
ذلك واكثر قال عبد الله في جنين الامة من سيدها مثل ما
في جنين الحرة وفي جنين الامة عشر قيمتها قال ابو حنيفة
في جنين الامة قيمتها قيمته اذا استهل صارخا فان لم يستهل وكان
انثى فعشر قيمته وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته قال
عبد الله ودية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم قال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قال عبد
الله ودية المجوسي ثمان مائة درهم وجراحهم في دياتهم كجراح
المسلمين من دياتهم قال ابو حنيفة دية اليهودي

والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم الف دينار لقول الله عز وجل
فدية مسلمة الى اهله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة في الدية قال
احمد بن حنبل دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل قول ابن عبد
الحكم قال اسحق دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الف
درهم ثلث دية المسلم والمجوسي ثمان مائة درهم قال عبد الله ولا
قود بين حر وعبد ولا حر مسلم وكافر في شي من الجراح قال
ابو حنيفة يقاد للمسلم اذا قتله ومن الذمي والمراة في النفس ولا يقاد
فيما دون النفس من الذمي قال عبد الله القود في النفس
اذا قتل النصراني رجلا مسلما او اذا قتل عبدا واذا حرا او عبدا
فان شاوا استحيوه وان شاوا قتلوه وان استحيوه فسيده بالخيار
وان شا افتكه بجنايته وان شا اسلم رقبته وان جرح رجلا رجلا
وقتل اخر فالقتل ياتي على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج
لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
عبد الله ومن وقع عليه الحد والقتل فالقتل ياتي على ذلك
كله الا الفرية فانه يحد ويقتل قال الشافعي يقام
عليه الحدود كلها قبل القتل فان مات في شي الحدود اسقط
عنه حدود الادميين وكانت في ماله قال عبد الله ومن
قتل عبدا فعليه قيمته يوم مثله واذا اجتمع قوم على قتل

خطأ فالدية عليهم جميعا والكفارة على كل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فالعقل على عاقلته ويكفر كفارة القتل من ماله
وكفارة القتل ان يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة
ولا تدبير ولا كتابة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فهذه
كفارته قال الشافعي رضي الله عنه يجوز عتق المدبر
قال عبد الله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولم يستتب قال ابو حنيفة ليس السحر بشيء
الا ان يكون فيه كفر فيقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبد الله ويقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسر الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
عبد الله ومن ارتد عن الاسلام حبس ثلاثا استتيب فان تاب
قبل منه وان ابى ضربت عنقه قال الشافعي في المرتد لا ينتظر
به ثلاثا يستتاب في المكان فان تاب والا قتل قال عبد
الله بن عبد الحكم وميراث المرتد اذا قتل لجماعة المسلمين ولا يرثه
ورثته قال ابو حنيفة ميراث المرتد لورثته قال
عبد الله واذا اخذ المحارب القاطع السبيل اخذ عليه الحد
الحرابة على قدر جرمه قال ابو حنيفة في المحارب ان
كان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم

قتل وصلب وان كان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف وان كان لم ياخذ المال ولم يقتل فالامام بالخيار ان شاء قتل
وان شاء ادب قال عبد الله والامام مخير في المحارب بقدر جهده
يوقع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وسلب
ومنهم من قد عظم فساده ومنهم من لم يعرف بذلك الا مرة واحدة
ذلك على قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه الى بلد غير بلده
فيحبس فيه حتى تظهر توبته فان لم يقدر الامام على المحارب
حتى جاء تائبا وضع عنه حد الحرابة القتل والصلب والقطع والنفي
واخذ بحقوق الناس قبله مما سوى ذلك والحدود قبله سوى
حد الحرابة مثل الزنا والشرب والقذف قال الشافعي في
المحارب لقاطع الطريق اذا قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا اخاف ولم يقتل ولم ياخذ المال ادب وحبس قال
عبد الله ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد الا ان يقتلهما قتل
حرابة فيقتل وانما قلنا يقتل بالحرابة ولم يقتل بهما الا ان قتلهما من
الفساد في الارض وقد قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فقد احل الله تبارك وتعالى
القتل بالفساد قال ابو حنيفة يقتل المؤمن بالكافر

وبالعبد اذا كان للكافر ميثاق قال الشافعي لا يقتل مومن
بكافر ولا حر بعبد في حرابه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لقي فقلنا شدة الله فازلف عنه تركه وان راى طلبنا له
فان قتل فشهيد ان شا الله وان قتل اللص فشر قتيل واذا قتل
المحارب رجلا في حرابته على ماله تقاعنه وليه فليس ذلك
اليه ويقتله الامام ولا عفو لاحد فيه الا ان ياتي تائبا قبل ان
يقدر عليه فيكون لوليه ان يعفو عنه او يقتل ان شا

باب الحدود والسنة فيه

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا زنا الرجل وقد احصن
والاحصان ان يتزوج ثم يصيب زوجته ثم يزني بعد ذلك فاذا زني
وهو محصن رجم بالحجارة حتى يموت وان زنا ولم يحصن ضرب مايه جلدة
وغرب عاما الى غير بلده فيحبس فيه سنه وعلى سبيله قال ابو
حنيفه لا ينفى قال عبد الله واذا زنا العبد او الامه تزوجا
او لم يتزوجا فعلى كل واحد منهما جلد خمسين جلدة ولا تغريب
على عبد ولا على امراه وانما التغريب على الرجال الاحرار قال
الشافعي يغرب العبد قال عبد الله واذا اسلم النصراني ثم
زنا وهو متزوج في النصرانيه لا يكون محصنا حتى يطا
زوجته في الاسلام وكذلك العبد يعتق وله زوجه
فيزني فلا يكون محصنا حتى يطاها بعد العتق ثم يزني

بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك الامه تعتق ولها زوج ثم
تزني فلا يكون محصنه حتى تزني بعدما يصيبها زوجها
بعد العتق واذا زنت ام الولد بعد وفاه سيدها فعليها مايه جلده
وليست بمحصنه ولا يجب الحد على الزاني حتى يجاوز الختان الختان
ولا يرجم احد في الزنا ولا يجلد الا باربعه شهدا يشهدون على روية
الزنا انهم راوه ذلك منه ومنها كالمرود في المكحله فان شك احدهم
بعد شهادته بعد ان يقام عليه الحد جلد والحد جميعا وان كان
بعد مضي الحد عليه جلد الشاك في شهادته وحده وكذلك
لو رجع احدهم وان شهد اربعه على رجل بالزنا فقطع ثلثه ولم يقطع
الرابع جلد الثلاثة ولا حد على غلام حتى يحتلم ومن زنا بجاريه
ابنه قومت عليه ودرء عنه الحد قال ابو حنيفه لا قيمه عليه
قال عبد الله ومن زنا بجاريه ابيه اقيم عليه الحد ومن
وطي جاريه بينه وبين رجل درء عنه الحد وادب وقومت عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفه ومن وطي جاريه بينه
وبين رجل فلا تقوم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذا ظهر بالمراه
حمل فقالت استكرهت فلا يقبل قولها الا ان تكون استغاثت
حين نزل بها ما نزل وجاءت تدمي ايدا انه ذلك ثم ظهر
حمل فانه يقبل منها قال ابو حنيفه يقبل قولها ذلك

حسبنا

ويروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة اتيا بها وهي
حبلى فقالت ان رجلا وثب علي وانا نايمة فكان في مثل الشهاب
فدرا عنها الحد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة يقبل قولها
وقال الاوزاعي في المراة اتت السلطان وقالت ان فلان
غلبني نفسي ولا امن ان اكون حملت وفلانا عدل لسلطانها هل
الريبة قال لا حد عليها في قذفها اياه ولا رجم عليها ان حملت
ولا تضرب لقذفها نفسها قال عبد الله واذا استكره
النصراني المسلمة فانه يقتل قال ابو حنيفة لا يقتل وعليه
الحد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا الامام الرجل على
حد من حدود الله لم يقمه عليه لعلمه الا ان يشهد على
ذلك بعينه قال الشافعي يقيم الامام عليه الحد بعلمه
وهو اقوى من شاهدين قال عبد الله ومن اعترف
بالزنا مرة واحدة اقيم عليه الحد فان نزع عن ذلك قبل منه
قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع مرات
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع حدا من حدود الله في
اول مرة قال عبد الله ولا يقام الحد الا ببينة تثبت
او اقرار يثبت صاحبه حتى يحد ومن عمل عمل قوم لوط رجما جميعا
الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا قال الشافعي

في الفاعل والمفعول به كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا فالحد
قال الاوزاعي في الفاعل والمفعول به ان كان بكرا ضرب
مايه وان كان محصنا رجم الفاعل والمفعول به قال اسحاق
بن راهويه في الذي يعمل عمل قوم لوط يرجم احصنا او لم يحصنا ثم تحرق
اجسادهم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنا ولا يكون ذلك حتى يشهد عليه
غيره قال ابو حنيفة لا يقيم الحد الا السلطان قال
عبد الله ويحضر الوالي الضرب للزنا طايفة من المومنين والطايفة
اربعة فصاعدا وكذلك السيد في عبده وامته قال ابو
حنيفة الطايفة واحد فما فوق ذلك قال عبد الله ومن قذف
حرا مسلما فعليه الحد فاما كان القاذف حرا او عبدا او مشركا
ويجلد الحر في الفرية ثمانين والكافر ثمانين والعبد اربعين والامة
كذلك وليس على من قذف كافرا ولا عبدا ولا امة بالزنا حد
ويؤدب ويجلد الامام بسوط بين السوطين سوط بين ومن
قذف صبيا في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبية في نفسها وقد بلغ
مثلها ان يوطا حد قال ابو حنيفة لا حد على من قذف صبية
حتى تحيض قال الاوزاعي في الذي يقذف الصبي والصبية
اللذان لم يبلغا فلا حد لهما واذا قال رجل زنيت وانت غلام ضرب
ثمانين جلدة قال عبد الله وانا فلا احد حتى تبلغ الجارية وتحتلم

الغلام ومن قال لرجل يا لوطي جلد الحد قال ابو حنيفه لا حد
عليه ولا ادب الا ان يكون اراد بقوله انك تعمل عمل قوم لوط فيكون
عليه الادب ولا حد عليه قال عبد الله ولا حد الا في قذف
محصنه او محصن او نفي رجلا او امراة من ابيها او تعريض يرى
ان صاحبه اراد به القذف والنفي قال ابو حنيفه لا يضرب
في التعريض الحد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه في
التعريض قال عبد الله ومن قال لرجل يا ابن الامه او الرقيقه
او امه عربيه جلد الحد قال ابو حنيفه لا حد عليه وانما اكذب
الا ان يكون اراد نفيه عن ابيه وامه بقذف فعليه الحد والا فليس
عليه شي قال عبد الله ومن قال لرجل لست لابيك جلد
الحد قال الشافعي لا شي عليه الا ان يكون اراد القذف
بالزنا قال عبد الله ومن قال لرجل لست لامك فلانه
فلا حد عليه ولكن يودب ومن قال لابن امه يا ابن الزانيه
ادب ولم يحد ومن قذف عبدا فاذا هو قد عتق قبل ذلك فعليه
الحد ومن قذف جماعة في كلمه واحده او واحد بعد واحد
فليس عليه بجميعهم الا حدا واحدا قال الشافعي يجلد
الحد لكل رجل منهم قال عبد الله ومن شرب الخمر
مرارا او زنا مرارا او سرق مرارا فليس عليه الا حدا واحدا اذا فعل
ذلك كله قبل ان يقام عليه الحد والعفو جايز عن الحد ما لم يبلغ

الامام فاذا بلغ الامام فلا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستر نفسه فيخاف ان يكشف ذلك فيوجد كما قال فيجبر عفوه
الامام او يقذف رجلا ابنه فيعفوا عنه ابوه فيجوز عفوه قال
الشافعي ما كان من حدود الله فليس فيه عفو وما كان من حقوق
الادميين ففيه العفو قال ابو حنيفه في العفو ان ترك الرفع
الى السلطان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقيم على القاذف الحد ولم ينتفع بعفوه الاول الا ان يكون في
السرقه فان وهب الشي قبل ان يحكم الحاكم بالقطع وقبل ان يرفع
فذلك له ويبطل الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان
بن امية الا كان هذا قبل ان تاتيني به قال عبد الله ومن
اجتمعت عليه حدود وقتل ذي اقتل بانه على ذلك لا احد القريه
فانه يجد ثم يقتل قال الشافعي اذا اجتمعت على رجل حدود
جلد ثمانين للقذف ثم جلد مايه للزنا ثم قطعت يده ورجله للسرقه
وقطع الطريق ثم قتل قودا فان مات في واحد سقط عنه كل
حد لله وكان حقوق الادميين في ماله قال ابو حنيفه
كل شي كان قبل قتله من الحدود مثل سرقته وقطع
يد وما اشبه ذلك فانما يكون في النفس اقتص منه
ثم قتل وما كان من قتل وكان الرجل قتل وزنا وهو محصن
بدا بالقتل قصاصا قال عبد الله ومن شرب خمرا او شرب

شرابا مسكرا فالحد عليه ثمانون جلده سكر او لم يسكر ثم
يخلى ولا يحبس ولا ينفى قال الشافعي رضي الله عنه حد الخمر
اربعين قال ابو حنيفه اذا شرب الخمر بعينه سكر او لم يسكر
فعليه الحد وان شرب غيره من الاشربه فسكر فعليه الحد وان
شرب فلا حد عليه قال عبد الله ويجرد الرجل عند ضرب
الحد ولا تجرد المراه وينزع عنها من ثيابها ما يقيها الضرب
ويترك عليها ما يسترها وتجلد قاعده ولا يقيد الرجل ويترك
له يداه وجلد الحدود كلها سوي واذا زنت امراه وهي حامل
او زنت ثم حملت او وجب عليها قصاص فلا يقام ذلك عليها حتى
تضع حملها ومن اتا بهيمه فيعاقب ولا حد عليه ولا يقتل ولا
تقتل البهيمه قال الاوزاعي فيمن اتا بهيمه انه يضرب
مايه جلده فان قذف رجلا رجلا انه اتا البهيمه يجلد القاذف
ثمانين والله اعلم بغيبه

باب في السرقه

قال عبد الله ومن سرق من عبد او حر ذكر او انثى
ممن قد احتلم من الرجال وحاض النساء من حرز فخرج
به سرقه تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعدا
قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار وخلي ثم ان سرق
ثانيه قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثالثه قطعت

يده اليسرى ثم ان سرق رابعه قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق
بعد ذلك فانما هو الضرب والحبس وانما ينظر الى قيمه السرقه
يوم سرقها قال ابو حنيفه القطع في عشره دراهم فصاعدا
فان سرق رجل لم يقطع منه الا عضوين يد ورجل فان سرق الثالثه
ضمن الثالثه السرقه وحبس ولم يقطع وهو قول علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه وقال في سارق ثالثه قال رضي
الله عنه ادعه لا ياكل ولا يشرب فلم نقطعه وقال
سفيان الثوري في القطع مثل قول ابي حنيفه عشره دراهم
وقال احمد بن حنبل تقطع اليد في ثلاثه دراهم من الفضه
واذا سرق ذهبا فربع دينار وقال اسحق مثل ذلك قال
عبد الله ومن سرق مرارا اقيم عليه الحد اذا لم يوجد حدا واحدا
ومن اقر بسرقه قطع فان رجع ترك واخذ منه قيمه ذلك
لمن اقر انه سرق منه ومن نبش قبرا فاخرج منه ما يساوي
ربع دينار فعليه القطع ولا يقطع حتى يخرجه منه قال ابو
حنيفه لا قطع على النباش قال عبد الله ومن سرق
فاخذ في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخله قوم منزلهم
فسرق متاعهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على انفسهم بما
يقع فيه العقوبه لجسده مثل ان يقول سرقت او زنيت
او قذفت فذلك لازم لهم وما اعترف به مما يكون جنايه في رقبته

وعزما على سيده فلا اقراره عليه مثل ان يقول اخذت متاع
فلان او قتلت عبد فلان خطا او كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
ما اقر به ذلك واذا سرق العبد والامه من متاع سيدهما فلا
قطع عليهما ومن قطع نفقه من كم رجل فعليه القطع ومن
اختلس خلسة فلا شي عليه ويعاقب ومن سرق اعجميا او صغيرا
من حرزها قطع ومن سرق من الهدي او من المغنم او بيت المال
فعليه القطع قال ابو حنيفه لا قطع عليه اذا سرق
من بيت المال ولا من المغنم قال عبد الله ولا قطع في الغلول
ولا قطع في كنز والكثر الجمار ولا قطع في ثمر معلق ولا
قطع في حريسه جبل اذا اوت الى المراح او وضع الثمر في الجرين
فعلى من سرق من ذلك ما يجب فيه القطع ونقطع يد الابق اذا
سرق ولا شفاعه في سرقه ولا غيرها اذا بلغ الامام ومن سرق
متاعا فقطع فان وجده صاحبه بعينه اخذه وان استهلكه
وله مال حبسه قيمته واقيم عليه الحد وان لم يكن له مال اتبع
به دينا اذا قطعت يده قال ابو حنيفه اذا استهلكه فلا
غرم عليه قال الشافعي يتبع به دينا اذا لم يكن عنده
والله اعلم

باب الاقضيه والشهادات [illegible] فيه

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

يجوز شهاده خصم ولا ظنين ولا اب لابن ولا ابن لاب ولا زوجه
لزوج ولا زوج لزوجه ولا يجوز الا شهاده حر مسلم عدل ولا يجوز
شهاده الوصي لمن يلي عليه ويجوز شهادته عليه قال الشافعي
رضي الله عنه شهاده الموصى له وعليه جايزه قال عبد الله ولا
يجوز شهاده جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا يعدل الرجل واحد
ولا يجرحه واحد قال ولا يجوز شهاده واحد على واحد ولا
يجوز تعديل النسا ولا يعدل الا الرجال ولا يجوز تعديل الرجل
ان يقول لا اعلم الا خيرا حتى يقول عدل رضا ولا يجوز شهاده النصارى
بعضهم على بعض قال ابو حنيفه شهاده اهل الذمه جايزه
بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه
في الشهاده قال عبد الله ومن شهد على مال ثم قضي عليه ثم
رجع عن شهادته غرم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
لا يغرم الشاهد ولا يلتفت الى رجوعها لانه امضى الحكم بها وهو
عدل الان فلا ينظر الى رجوعها في بعض الحكم الا انهما يحرم ويحبس الا
ان شهدا في عتق او طلاق ثم رجعا عن الشهاده فيغرمهما المهر
وقيمة العبد قال عبد الله ولا يجوز شهاده النسا في تعديل
ولا في جرحه ولا عتاق ولا طلاق ولا نسب ولا حد ويجوز
في الاموال وفيما يحضرونه من الولاده والعيوب التي لا يطلع
عليها الا النسا ويجوز شهاده امراتين في الاستهلال فاك

الشافعي لا تجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا يجوز إلا الرجال
قال عبد الله وتجوز شهادة المرأتين مع الرجال في المال وإذا
شهد المملوك على شهادة أو الصبي أو المشرك فأدى ذلك المملوك بعد
عتقه أو الصبي بعد كبره أو المشرك بعد إسلامه فهي جائزة إلا أن
يكونوا شهدوا بها قبل ذلك فردت قبل ذلك قال أبو
حنيفة هي جائزة وإن ردت وإن شهد مسلم بالغ بشهادة فردت
شهادته بالتهمة ثم أعادها إلى حاكم آخر لم يجز له وإن برئ
من التهمة قال عبد الله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
بينهم جائزة في الجراح إذا أدوها قبل أن يتفرقوا ويشهدوا
على شهادتهم قال أبو حنيفة لا تجوز شهادة الصبيان
في شيء من الأشياء البتة قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة
في الصبيان لا تجوز شهادتهم قال عبد الله وإذا
تداعى رجلان شيئا فأتى هذا بشاهد وهذا بشاهد فكان
ذلك الشيء في أيديهما فيؤخذ بأعدل الشهداء فإن نكلا وأسقطت
الشهادة وقسم بينهما بعد أيمانهما قال أبو حنيفة لا يلتفت
إلى الشهادة ويقر الشيء في أيديهما قال الشافعي مثل
قول أبي حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ويقضى
اليمين مع الشاهد في الأموال خاصة فإن نكل استحلف
المطلوب فإن حلف برئ وإن نكل ثبت عليه الحق قال

74

أبو حنيفة لا يقضى باليمين مع الشاهد والأموال وغيرها سوا
قال الشافعي إن نكل المطلوب قيل لصاحب الحق احلف بعد نكوله
يكون فإن حلف استحق الحق قال عبد الله ويحلف الصبي
مع الشاهد إذا كبر قال أبو حنيفة لا يحلف مع الشاهد
قال عبد الله ويقبل شهادة القوم الذين يلقون اللصوص عليهم
إذا كانوا عدولا في حد الحرابة قال أبو حنيفة من شهد
على لصوص لنفسه فلا يجوز وإن شهد لغيره وكان عدلا فهو
جائز قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد
الله وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين في حق أو حقوق
جائز والله أعلم

باب الرهن

قال عبد الله والرهن في البيع والسلف جائز بين
المسلمين إذا قبض وحيز فإن لم يحز حتى مات الراهن فهو باطل
ومن ارتهن حيوانا أو دارا فهلك فلا ضمان عليه وحقه على
صاحبه كما هو قال أبو حنيفة يذهب الرهن بمثل ما
ارتهن به وإن كان في الرهن فضل لم يكن على المرتهن شيء
وإن كان الرهن أقل من الحق رجع المرتهن على الراهن
بتمام حقه قال عبد الله ومن ارتهن حليا أو متاعا
ما يغاب عليه ثم ذكر أنه هلك فضمانه من مرتهنه [illegible]

به من دينه فيرد فضلاً لأنه كان عليه وكان فضلاً ان كان له ان نقص عن ذلك قيمة الرهن، لا انه كان له الرهن فيه
حلاً فيما للراهن قال الشافعي لا يضمن المرتهن في الرهن شيئاً
وهو امين فيه الا ان يتعدى فان تعدى ضمن وجميع نماء الراهن ان تلف
الرهن من غير تعدي من المرتهن قال ابو حنيفة ثمن النخل مع
الرهن قال سفيان مثل قول ابي حنيفة قال
الشافعي ليس ثمن النخل ولا نسل الحيوان مع الرهن قال عبد
الله ونسل الحيوان رهن مع امهاته وما للعبد ليس برهن معه ومن
ارتهن دابة فللراهن وللمرتهن الذي يكريها ويواجرها ومن يرضى
به ممن يوضع الرهن على يده قال ابو حنيفة لا يكرى الراهن
ويقر في يدي المرتهن خالياً قال عبد الله ومن ارتهن
شيئاً مما يغاب عليه ووضعاه على يدي غيره فهلك فضمانه من ربه
وليس على المرتهن ولا على المؤتمن من ذلك شيئاً ويرجع المرتهن بحقه عليه

باب العارية قال

عبد الله ومن استعار عارية حلياً او ثياباً او سلاحاً او كلما يغاب
عليه فهو ضامن له حتى يرده قال ابو حنيفة لا شيء في العارية
لا ضمان من غير تعد قال عبد الله ولا يضمن الحيوان في العارية الا
ان يتعدى عليه فيضمنه قال الشافعي يضمن الحيوان في
العارية قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع وديعة
فزعم انها هلكت فلا ضمان عليه وان زعم انه ردها الى صاحبها برئ

ان لم يكن دفعها اليه ببينة فان كان دفعها ببينة فلا يبرأ
الا ببينة قال الشافعي يبرأ ببينة كان او بغير بينة
قال عبد الله ومن التقط لقطة فليعرفها على باب
المسجد ثلاثاً فان جاء صاحبها دفعها اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
فان جاءت السنة ولم يأت صاحبها فهو بالخيار وان شاء حبسها
وان شاء تصدق بها فلجاز ذلك والا ضمنها ومن وجد ضالة
الابل في الصحراء فلا يأخذها وليدعها حتى يلقاها ربها ومن
وجد شاة في فلاة ولم يجد ما يضمها اليها وخاف عليها فلا بأس
ان يأكلها قال ابو حنيفة في الشاة ان اكلها ثم جاء صاحبها
ضمنها وكل ذي مال احق بماله قال عبد الله ومن استهلك
شيئاً من الحيوان والعروض فعليه قيمته يوم استهلكه قال
ابو حنيفة عليه قيمته يوم غصبه قال عبد الله ومن
استهلك ذهباً او فضة او طعاماً او زيتاً او عسلاً رد مثله ومن
كانت في يده دار يحوزها عشر سنين على حاضر ينسبها اليه
وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقاً ثم ادعاها وثبت عليه منه فلا
حق له ومن كان له على رجل حق بينة فادعى انه قضاه فيحلف
بالله ما اقتضى منه شيئاً فان مات فيل ان يحلف حلف ورثته بالله
ما نعلمه اقتضى منه شيئاً ولا يحلف احد عند منبر النبي صلى الله عليه
وسلم في اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة الايمان عند مقاطع

الاحكام قال الشافعي لا يحلف عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في اقل من عشرين دينارا فصاعدا وفي كل جرح
صغر او لم او كبر وكل قصاص وكل لعان فانه يحلف فيه عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ويحلف المراه في
المسجد تخرج ليلا ان كانت ممن لا تخرج قال ابو حنيفه
الرجال والنسا سوا ويستحلفوا حيث تجب عليهم الايمان قال
عبد الله ولا باس ان يفتدي الرجل يمينه ومن حلف ثم وجدت
عليه بينه قضي عليه ويحلف النصراني في البيعه ولا يحلف
الا بالله قال ابو حنيفه يحلف عند مقطع الاحكام قال
الشافعي يحلف النصراني بما يعرفه المسلمون من اليمين ولا يحلفه
بما يجهله المسلمون قال عبد الله ولا يحلف عند منبر الا عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع ويحلف والمبتاع بالخيار ان اخذ بما يحلف عليه وان شا حلف
وبري منها واذا هلك رجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ فلا
يجوز اقراره ويعطيه ثلث ما في يديه قال ابو حنيفه يعطيه
نصف ما في يديه ويرجعا جميعا على الذي اخذ النصف بثلث ما اخذ وهو
السدس فان اقر لهما بالاخ اقتسما السدس بينهما نصفين
وان قام على انكاره وسلم لهما النصف قال الشافعي
ولا ينظر الى قول هذا الذي اقر انه اخوه فلا يعطيه شي حتى

تقر الورثه كلهم قال عبد الله ومن انكر حمل جاريته وذكر
انه كان يعزل الحق به الولد فان اقر انه كان استبرا اسقط عنه
ومن قبض شيا بوكاله ثم دفعه الى صاحبه فهو مصدق مع يمينه
والصلح جايز بين المسلمين على الاقرار والانكار الا صلح احل
احلالا ومن اعمر ارضا لا يظنها لاحد ثم جا مستحقها فان شا اعطاه ما انفق
واخذها وعمارتها والا اعطاه صاحب العماره قيمه ارضه وان كرها كانا
شريكين على قيمه الارض بغير عماره او قيمه العماره بلا ارض قال ابو
حنيفه يقلع ما احدث في الارض قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال
عبد الله ومن غصب ارضا فبنا فيها بنا فيها ثم استحقها رجل فان رب الارض
مخير ان شا قلع بنانه وان شا اعطاه قيمته مقلوعا قال ابو حنيفه
يجبر الغاصب على قلعه الا ان يتراضيا على شي قال الشافعي للغاصب
ان يقلع ما احدث في الارض ويضمن ما شعث الارض من القلع قال
عبد الله ومن اشترى دارا ثم استغلها حينا ثم استحقت فلا شي لمستحقها
في غلتها قال الشافعي غله الدار كلها للمستحق قال عبد الله
ومن احيا ارضا ميتة فهي له وذلك في فيافي الارض والصحاري وحيث
لا يتشاح الناس واحيا الارض جر العيون وحفر الابار والبنيان قال
ابو حنيفه ان احياها بامر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
الموات كل ارض لم يعمل لها مالك في الجاهليه ولا في الاسلام قال
عبد الله واذا كان لرجل سفل ولاخر علو فاصلاح السفل حتى يسقف علي

صاحب السفل قال ابو حنيفة يقال لصاحب السفل عليك ان تبنا
ان شئت وان لم تبن فلصاحب السفل العلو ان يبني السفل وامنع منه صاحبه
حتى يستوفي ما انفق بمنزلة الرهن قال عبد الله وليس للرجل ان يفتح على
جاره في جداره كوة يشرف عليه واما كوى الضوء العالية فلا باس بها قال
ابو حنيفة لا يمنع من ان يفتح في جداره ما احب والشرف حرام عليه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا ينبغي للرجل ان يمنع
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى بذلك عليه ولا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا وهي ابار الماشية يشربها اهلها ويكون للناس الفضل
ولو منع الفضل لمنع الكلا لان احدا لا يرعى لا يجد ولا يمنع نقع بير
وذلك الرجل يحفر بير جاره ويكون في بيره فضل عن نفسه فيخاف
على بير جاره نهي ان يمنع جاره ان يسقي فضلا يصلح بيره قال
الشافعي له ان يمنعه من الزرع وليس له ان يمنعه في الماشية والناس
قال عبد الله وليس للمبير حريم الا على الاخير اذا منعه
الضرر ولا يمنعهم مما لا يضر به قال ابو حنيفة حريم البير العادية
ستون ذراعا واذا غرت الامة من نفسها فتزوجت حرا او اشترى
رجل جارية فولدت له ثم جاء من استحقها فان النسب يا خذ منه ويكون
الولد لابيهم بقيمتهم يوم استحقوا على ابيهم وما افسدت نهارا
فلا شيء عليهم فيه لان على اهل الاموال حفظها بالنهار
قال ابو حنيفة لا شيء على اصحاب الماشية ليلا كان

وعلى اهل الماشية حفظها بالليل

اوتيهما او هي من العجماء جرحها جبار قال عبد الله ويلزم الرجل
النفقة على ابنه حتى يحتلم وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها قال ابو
حنيفة ينفق الرجل على ولده الصغار اما ان لم يكن لهم شيء اناثا كانوا او ذكروا
فاذا بلغ الكبار لم يجبر على نفقتهم واما الاناث فينفق عليهم فاذا عقد
نكاحهن كانت النفقة على الزوج قال الشافعي يلزم الرجل النفقة
على بنيه حتى يحتلموا ويبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغت ذلك لم
يلزمه النفقة عليها قال عبد الله ويلزم الرجل النفقة على
ابيه وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لهما ما لزمه النفقة
عليهما والا لم يلزمه شيء قال عبد الله ولا يلزمه النفقة على
اخيه ولا ابن اخيه ولا ابن ابنه ولا على جده قال الشافعي
يلزمه النفقة على ابن ابنه حتى يحتلم قال عبد الله ويقضى
على الغايب في الدين ويقضى عليه في الربع وما اشبهه ومن
ابتاع سلعة فافلس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان
شا اخذها وان شا تركها وحاص الغرماء فان فاتت فهو اسوة
الغرماء والله اعلم

باب الحمالة

قال عبد الله والحمالة جايزة على من تحمل قال ومن تحمل بوجه رجل
فلم يات به غرم ما عليه فان جاء به برئ قال ابو حنيفة ليس عليه
الا الوجه فان مات برئ من الحمالة ولم يكن عليه قال عبد

الله ومن تحمل عن رجل بمال فجا به أو لم يجي به فلا براءة له إلا بوصول
الحق إلى صاحبه ومن أحال رجلا بحق له على رجل له عليه حق فأفلس
فلا يرجع على صاحبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه له أن
يرجع على صاحبه قال عبد الله ومن تحمل بمال على رجل
فأفلس المحيل فله أن يرجع على صاحبه قال الشافعي له أن
يرجع عليه وما أراد به السفيه الذي يولى عليه فلا يلحقه إذا
صلحت حاله ومن مات أو أفلس فقد حل دينه وإن كان ذلك
إلى أجل قال أبو حنيفة في الموت فحل دينه وأما في المفلس
فحتى يحل الأجل قال الشافعي لا تحل ديونه في المفلس إلا إلى
أجله لأنه قد هو موسر قال عبد الله ومن أذن لعبده في التجارة
فذلك جائز وإن أفلس فلا تباع رقبته ولا يتبع العبد بشيء مما
يخصه ولكن يوجد في يد العبد من ماله ومال سيده الذي
استحرمته قال أبو حنيفة إن أفلس العبد اتبع إلا أن يفتكه
سيده بالدين قال عبد الله ويحبس العبد الحر في الدين
حتى يستبين رأيا فإن تبين عسرته خلي سبيله قال
أبو حنيفة العبد يباع فيقضي الدين وأما الحر فلا شيء عليه
قال عبد الله ولا يحبس على معسر ومن استوجر من
أهل الصناعات على صنعة دفع ذلك إليه فذهب به
إلى منزله خياطا كان أو صباغا أو قصارا فهو ضامن لذلك

قيمته يوم قبضه قال الشافعي لا يضمن الصناع شيئا إلا ما
أفسدت أيديهم أو تعدوا فيه قال عبد الله وإذا حكم الرجلان
رجلا فحكم بينهما فأنكر أحدهما لم يرجعا إلا أن يكون قضاء يخطأ فإن
قضى باختلاف من الناس وإن كان خلاف قاضي البلد فذلك لازم
قال أبو حنيفة في حكم الرجل يرفع إلى الحاكم فإن كان ما حكم
به الحكم يراه الحاكم أنفذه وإن كان لا يراه أبطله وإن كان اختلاف
من الناس قال الشافعي لا يلزمهما شيء مما حكم به قال
عبد الله وإذا أصاب المركب الخوف للغرق فطرح بعض ما فيه من
المتاع ليخفف عنه فجميع من له متاع في المركب شركاؤه قال
أبو حنيفة ما طرح فهي مصيبة من ربها ويرجع بها على من طرحها
وليس للباقي في السفينة شيء قال الشافعي من ربها إلا أن يقول
له أصحاب المركب اطرح متاعك ونحن نضمن لك قال عبد الله
ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يمليه وليملل الذي عليه الحق
وليه بالعدل وتقسم الدور إذا كانت في مكان واحد قسما واحدا
ويضم بعضها إلى بعض فإن افترقت في المواضع قسمت كل
دار على حدتها وكذلك الحوائط إذا كانت في موضع واحد
لا فضل بينهما قسمت قسما واحدا وإن تفرقت قسم
كل واحد على حده ولا يقسم النخل مع المصلح ولا تقسم
عرصته ولا بئر ويترك لأهل الدار منفعته وإذا كان

ثوبًا او عبدًا بين رجلين فان ذلك لا ينقسم فيمنع الصواب فيدعه منه صاحبه
اذا ابا ذلك الفراق تفاوتا او ياخذ حصته مما يعطى به قال ابو حنيفة
لا يجبر على المفاوات في بيع الثوب وليس في ذلك منفعة ومن شا منهما
باع حصته في الثوب ممن احب وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم
ويقسم الرقيق والثياب اذا احتمل القسم وكذلك ما اشبهه قال
الشافعي لا يقسم الرقيق والثياب ولا يقسم الا الدور والارضين والشجر
قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شيا فعليه ما نقص منها
ومن كان له يتيم يخلط نفقته بماله فان كان الذي يصيب اليتيم
اكثر مما يصيبه من نفقته فلا باس وان كان الفضل المولى عليه
فلا يخالطه والوصي مصدق فيما رفع من نفقة اليتيم ما لم يات بسرف
ويوسع على اليتيم في نفقته ولا باس ان يضربه بالمعروف ويرفق في
ذلك وينفق على ام اليتيم من ماله اذا كانت محتاجة قال الشافعي
لا ينفق على ام اليتيم وان كانت محتاجة قال عبد الله ووصية
الوصي فيما في عليه جايزة قال الشافعي ليس للوصي ان يوصي
الى غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد
قال مرة اخرى ذلك جايز له ان يوصي له قال عبد
الله ولا باس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي قال ابو
حنيفة في ضمان الوصي اذا كان قد استشهد في وقت ما يتجر لليتيم
فتلف ذلك فلا شي عليه وان كان لم يشهد ضمن والله اعلم

باب الحبس

قال عبد الله بن عبد الحكم والحبس جايز في افعال المسلمين ومن حبس
دارًا على من شا فخرجت عليه وهو حي فهي ماضية وان لم تخرج عليه فهي
باطل الا ان يكون على ولد معين فتجوز حيازته له اذا كان لا يسكنها قال
ابو حنيفة كل حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من القرابات المياسير
فباطل وكل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جايز وكان
ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعيانهم من بعدهم على الطبقات
ما تناسلوا فذلك جايز قال الشافعي الحبس جايز قبض او لم يقبض
قال عبد الله ومن حبس دارًا فانها لا ترجع اليه ابدًا فاذا انقرض
من حبسها رجعت حبسًا على اقرب الناس بالمحبس ترجع ما صنبه ابدًا
وان كان اشترط بعد ان ينقرض من حبسها رجعت ميراثًا بين
من ورث من حبسها يوم مات وورثته حتى تصير الى اهلها ومن
حبس على قوم حبسًا فمات بعضهم فهي رد على من بقي حتى ينقرضوا
كلهم ويؤثر في الحبس في السكنى والغلة اهل الحاجة من
اهلها قال ابو حنيفة السكنى عارية متى شا صاحبها اخذها
قال عبد الله ومن اسكن رجلا مسكنًا الى اجل مسمًى
فمات قبل الاجل فذلك لورثته الى انقضاء اجله قال
الشافعي واذا مات الرجل فليس لورثته ان يسكنوا بعده الا
ان يباع ويشترى غيره قال الشافعي لا يباع الفرس ويترك

ابنه قال عبد الله ومن اسكن رجلا حانوته فاراد اخراجه من
مسكناه لشي يرضيه به ويعطيه اياه فلا باس بذلك قال
الشافعي اكره اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في
صدقتك قال عبد الله ومن حبس رجلا فسكن منه نافقها
ليس اجاز ذلك كله فان سكن كثيرا لم يجبر قال ابو حنيفه
ليس ينظر الى قليل ولا كثير لا يسكن قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن تصدق بصدقة فهي جائزه
اذا احيزت عليه فان لم يحز عليه حتى مات فهي باطل وان تصدق
على ولد له صغير فحيازته له جائزه ولا يرجع الرجل في صدقته ولا
ينتفع بشي منها الا ان يكون مثل الضان يشرب من لبنها وان
مات من تصدق بها عليه فورثها المتصدق فلا باس بها قال
ابو حنيفه لا ينتفع بشي من الصدقه البته اصلا قال الشافعي
في الصدقه وان كان المتصدق على ابن له صغير فله ان يرجع فيه
ما لم يبلغ الابن فان بلغ الابن وحاز الصدقه فليس للاب ان يرجع
فيها قال عبد الله ومن حمل على فرس في سبيل الله فباعه
المحمول ثم وجده الحامل يباع فلا يشتريه قال ابو حنيفه يكره
ذلك فان اشتراه فجائز

باب الهبة

قال عبد الله ومن وهب هبة للثواب فصاحبها

احق بها ما لم يثب منها والذي وهب له بالخيار وان شاء ردها وان شا
اثاب منها فان اثاب قيمتها فليس عليه اكثر من ذلك فان ابا ذلك ردها
لزمه ما اعطاه من قيمتها فان فاتت الهبه فلواهبها قيمتها قال
ابو حنيفه اذا وهب لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ولا يثاب منها
وان وهب لاجنبي فان اثيب منها فكذلك وان لم يثب كان له ان يرجع
فيها وان تلفت الهبه وازالها الموهوب له من ملكه لم يكن عليه
ثواب ولا له ان يرجع فيها وانما له ان يرجع فيها ما كانت قائمه
لم يثب منها قال الشافعي ليس لثواب الهبه شي اذا قبضها
الموهوب له فان شا اثاب وان شا لم يثب قال احمد بن حنبل لا يرجع
فيها اذا قبضها الموهوب له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته قال اسحاق بلى له ان يرجع فيها اذا وهب له على اراده
الثواب قال عبد الله ومن وهب لثواب فليس يحتاج الى حيازه
وان مات قبل ان يقبض فورثته بمنزلته وان مات الواهب كان
على حقه قال ابو حنيفه لا بد من حيازه والا فهي باطل قال
عبد الله ومن وهب لصلة رحم فلا رجعه فيها ومن وهب لله فهو
كذلك ايضا ومن وهب هبة يرى انها للثواب فهو على
هبته ما لم يثب منها ومن تصدق بصدقه فلا رجعه له فيها
ولا ثواب عليه واذا وهب الوالد الكبير ولده او صغيره فله
ان يعتصرها ما لم يستحدث الابن دينا او ينكح امراة قال

ابو حنيفة ليس له ان يعتصر هبة دين او لم يرهقه قال
الشافعي رضي وهب لولد له كبير وحازها الولد فليس للاب ان يرجع فيها
قال عبد الله والام تعتصر ايضا من ولدها ما لم يكونوا يتامى
ولا يجوز لاحد ان يعتصر الا الوالدين ومن نحل ابنا له صغيرا نحلا
يعرف بعينه واشهد عليه فهو له وان لم يقبضه ابوه وان نحل ابنا له
كبيرا فليس ينفعه حتى يحوزه فان مات ابوه قبل ان يحوزه
بطل ذلك ولم يحز له ولا باس ان ينحل الرجل بعض ولده
دون بعض ماله كله فان فعل ذلك مضى قال الشافعي
رضي الله عنه لا احب للرجل ان ينحل بعض ولده دون بعض
وليعدل بينهم قال عبد الله بن عبد الحكم لا باس ان يخرج
ماله كله لله ومن اعطى رجلا عطية فقبل له فان لم يخرجها
حتى مات بها الذي اعطاه اياها فلا شيء له وان مات المعطى فورثته
يقومون على العطية مكانه فياخذونها فان لم يحوزها من
اعطيها حتى حضرت الذي اعطاه الوفاة فلا حيازة له ومن تصدق
على ابنه بمال عين والابن صغير وحازه له واشهد عليه فلا يجوز
ذلك وهو من زوائد الا ان يتصدق عليه بما يشهد عليه من
عبد بعينه او دار بعينها او دابة او شيء يعرف بعينه وليشهد
عليه فيحوزه له ابوه فيجوز حيازته الا لابنه قال الشافعي
ومن تصدق على ابن له صغير بمال او غيره فقبضه له من نفسه

واشهد عليه فذلك جائز

باب الوصايا

قال عبد الله بن عبد الحكم وللمريض ان يوصي من ماله
بثلثه لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجيزه له ورثته ولا
وصية لوارث الا ان يجيز الورثة فذلك مردود على كتاب
الله عز وجل ومن اوصى بعتق رقبة بعينها وبوصايا تطوعا
فالعتق يبدا على الوصايا قال اسحاق بن راهويه مثل قول
بن عبد الحكم لا انه يبدا بالعتاقة فيما قال بن [illegible] في ذلك قال
ابو حنيفة ان كان اوصى ان يعتق عنه عبدا حاصوا اهل
الوصايا وان اعتق هو بعد موته للعبد يبدا بهم قبل اهل الوصايا
قال الشافعي في الرقبة وغيرها يتحاصون في الثلث
وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي يتحاصون لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل العتق في الثلث قال عبد الله
بن عبد الحكم ومن استاذن ورثته ان يوصي بما لا يجوز له وهو
مريض فاذنوا له فانه فذلك جائز عليهم قال ابو حنيفة
كلاهما سواء ولهم ان يرجعوا من بعد ما اوصى بها قال
الشافعي لا يجوز حتى يجيزه الورثة بعد وفاته قال عبد
الله بن عبد الحكم ووصية الغلام جائزة اذا لم يبلغ الحلم قال
ابو حنيفة لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم قال احمد بن

من حبل الغلام وصيته جايز ماذا كان ابن اثني عشر او عشره
سنين وقال اسحاق مثل ذلك في الغلام لانه يحتلم من
ابن اثني عشر واما الجاريه فاذا ادنت على التسع جازت وصيتها
لانها قد تلد في العشر قال عبد الله ووصيه المولى جايزه
والرجل يوصي بثلثه ومن يليه من ولده الى من شا اذا كان
ثقة لذلك ولا يجوز للوصي على من يلي قول اذا ادعى انه قد دفع
اليهم اموالهم الا ان يقر بذلك الورثه قال ابو حنيفه قول
الوصي مقبول الا ترى ان مال الموضاع كان المقبول قوله وكذلك
الوديعه قال وان اقر عند موته بديون وامانات فذلك
جايز عليهم قال ابو حنيفه ذلك عليه والامانات
دين مالم يصاب فهي دين عليه قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن اوصى لرجل بنفقه عليه ما عاش فذلك جايز ويعمر
ثم يخرج له ما يكفيه قدر النفقه على ذلك المعمر ثم يوقف
له قال ابو حنيفه ليس التعمير بشي ويوقف له الثلث وقال
الشافعي يجوز ذلك من الثلث قال عبد الله ومن اوصى
بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فانما وصيته فيما علم به
من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال ابو حنيفه الوصيه
في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا ترى ان رجلا لو اوصى ولا
شي له ثم افاد مالا الا ان الوصيه في ذلك تمضي وهذي

واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئا الا ان
يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفه يقول الايام
اليسيره سته اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
يقول حولين فما كان بعد فليس برضاع قال الشافعي لا يحرم
في اقل من خمس رضعات قال ابو حنيفه لا يحرم الرضعه ولا
الرضعتان ملت فلم يحرم قال اذ هب اذهب الى خمس رضعات
لا اعيبه ولجرمته بعض الخبر الا انه [illegible] اقوى قال اسحاق
لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحده رضعة قال
عبد الله ولا رضاعه لكبير والرضاعه من قبل الفحل يحرم وذلك
وذلك ان يكون للرجل امراتان فترضع احدهما غلاما وترضع الاخرى
جاريه فيريد ان ينكحها فلا يجوز ذلك لان الاب واحد الذي
ارضعاه جميعا اللبنه وان كانت الامان متفرقتين وهما اخوان
لاب فلا ينبغي لهما ان يتناكحا بهذا وما اشبهه ولا رضاعه لكبير وان
درت المراه التي لم تلد والعجوز التي قد تعدت عن الولد على
صبي فارضعته فرضاعهما يحرم ولا باس ان يسافر الراضع
الصبي اذا ارضعته مع اختها من الرضاعه لانهما جميعا محرم لها
ولا ينكح الرجل امراه ابنه من الرضاعه وانما تفسير قول الله عز
وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم عند اهل العلم في غير
الرضاع ثم ان ذلك انما هو في القوم الذين تبنوا مثل زيد بن حارثه

وسالم مولى أبي حذيفة فأمر الله عز وجل أن يدعوا لآبائهم ولم يسمّ
لسالم فقال تبارك وتعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج
أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ولم يبارك ذلك
على غيلان يا علا ولد الصلب من الرضاع كذلك قرره أهل العلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
فإذا أرضعت المرأة غلاما حرمت عليه لأنها أمه وبنتها لأنها أخته
وأختها لأنها خالته وأمها لأنها جدته ولا بأس أن ترضع المرأة
غلاما ويتزوج أخوها ابنتها وإن كانت أخت صاحبه لأنه ليس لهما
بابن ولا ابنتها له بأخت والله أعلم

باب جامع الصنوف

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة أيام والذي يخرج به من الهجرة أن يقول السلام له
السلام عليكم ولا يحل لأحد من الرجال أن يلبس شيئا
من الحرير ولا يتختم بالذهب ويسهل في ربط الأسنان بالذهب
وذلك واسع للضرورة إن شاء الله وتسبل المرأة إنصاف
فإن جاوز إلى كعبه فهو من ذلك في سعة إن شاء الله ولا يجاوز
ذلك وتسدل المرأة درعها خلفها ما بينها وبين ذراع ولا
تزيد على ذلك ولا يجوز لأحد أن يمشي في نعل واحد لينعلهما
أو ليخلعهما ومن نعل فليبدأ بيمينه ومن خلع فليبدأ بشماله

ولا يحل لأحد أن يشتمل الصماء وهي أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد
على أحد شقيه ولا يجوز لأحد أن يحتبي في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شيء ولا بأس بلبس المعصفر والمورد والممصر وغير ذلك
من الصبغ ومن الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط
وحلق العانة والختان وينبغي للمرء أن يتعاهد السواك ولا يسدل
ناصيته ويفرق شعره إذا احتمل ذلك ويعفي لحيته ويحفي شاربه
وإحفاؤه أن يقص الطرف ويلبس حفاه أن يحلقه قال أبو حنيفة
قص الشارب حلقه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن أكل أو شرب
فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله ويسمي
الله وليأكل مما يليه قال أبو حنيفة إلا التمر فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تجول يده في التمر قال عبد الله
ولا ينبغي لأحد أن يشرب في آنية الفضة ولا الذهب ولا ينبغي
لأحد أن ينفخ في شرابه ولا يتنفس فيه فإن عليه النفس فلينح
الإناء عنه ثم ليتنفس ومن رأى وإناء به قذاة فليبصرها ولا
ينفخها ليطرحها قال أبو حنيفة في الشرب يتنفس
ثلاثا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أنفاس هن
أهنأ وأمرأ وأبرأ قال عبد الله ولا بأس أن يشرب
الرجل قائما ومن أوتي بشراب ومعه غيره فإذا شرب
فليعطه الأيمن فالأيمن وينبغي لمن نام أن يوكي سقاءه ويكفئ

اناه او يخمره وان يطفي سراجه ولا يخلو اللراه مع رجل ليس بذي محرم
منها ولا باس ان ياكل مع سن يعرف لها الاكل معه بالوجه الذي
يعرف من الرجال ولا باس ان يري الرجل شعر امراة ابنه وكف
امراته ولا باس بالرقيه من العين ولا باس ان يتوضا له من يتهمون
انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخل ازاره ثم يجعله في اناء ثم يصبه عليه ولا باس
بالرقيه من العقرب والتشد من اللقوه ولا باس بان يعلق المسلم للضرابي
والحي كتاب الله او باسماء الله ولا باس بمعالجه الطبيب من
العله ويترك الرجل شعره ابيض ولا يخضبه ولا باس عليه ان
خضابه او بالحنا او بغيره وغير السواد احب الينا ولا خير في
اللعب بالنرد وبالشطرنج واذا سلم الرجل علي جماعه فرد عليه
واحد اجزي عنهم ويسلم الراكب علي الماشي وينبغي للسلام ان
يقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ويرد مثل ذلك
ولا باس ان يسلم الرجل علي المراه المتجاله واما الشابه فلا
يجب ذلك له ومن سلم عليه يهودي او نصراني فليرد عليه
وليقل عليك ويستاذن الرجل علي امه اذا دخل عليها
ومن استاذن علي قوم فليستاذن ثلثا فان اذن له والا
فليرجع واذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وليسمع من سمعه
فليشهد بان يقول يرحمك الله فاذا قيل له ذلك يهديكم

ولا باس بالكحل منه وا... الا ... منه ولا باس ان يتختم

الله ويصلح بالكم فان والا ثلثا او اربعا فهو في سعه من تشميته
ولا يجوز التماثيل في البيوت الا رقما في ثوب فذلك سهل فيه ان
شا الله قال ابو حنيفه ما كان يبسط قال الشافعي
قال عبد الله ومن راي في بيته شيا من الحيات فليرده
ثلثه ايام فان بدا فليقتله وليس عليه فيما سوي المنازل
ولا يتناجا اثنان دون ثالث ولا تسافر المراه الا مع ذي
محرم منها الا ان اهل العلم يرخصون لها اذا لم يكن لها محرم
ان تودي فريضه الله في الحج مع جماعه النسا قال ابو حنيفه
لا تحج الا مع ذي محرم منها قال الاوزاعي تحج المراه
من غير ذي محرم يريد بذلك فريضه الاسلام الواجبه مع قوم
مامونين يجري ذلك عنها وتخرج معها مسلم يصعد عليه وتنزل
ولا يقربها رجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله علي ذراع
البعير لا يقربها قال عبد الله ومن دعي الي وليمه فليجب
ولا يحمد المسافرون شيا من الاجراس في اعناق دوابهم
ولا ركابهم ولا باس ان يقلدوا الخيل والدواب والركاب
ولا يقلدها شيا من الاوتار ولا ينام الرجل في ثوب واحد ليس
بينهما ستر يباشر احدهما صاحبه ولا تنام المراتان كذلك
ولا ينظر الرجل الي عوره اخيه ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخل المراه الا من سقم ولا يسافر بالقران الي ارض العدو

تم المختصر بحمد الله تعالى ـــــ ابو القاسم عبيد الله كلما كان
فيه من قول ابي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بالبيل وكلما كان فيه من قول الشافعي رضي الله عنه فهو
مما سمعته من ابي موسى العسكري المعلم وما كان فيه من
قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من ابي بكر
العمري القاضي وما كان فيه من قول الاوزاعي فهو مما اجازه
لي اسحاق بن ابراهيم من كتب سعيد بن محمد البزوري وما
كان فيه من قول سفيان الثوري فهو مما استخرجته
من جامع سفيان الصغير الذي اجازه لي عبد الله بن اسماعيل
البصري

تم الكتاب ـــــ بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ منه في ثاني يوم [illegible] الاربعا من
صفر سنة ثمان عشر وسبعماية وكاتبه
العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم محمد بن
الياس بن ابراهيم خطيب عين الزيتون
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه
ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع
المسلمين امين امين
يا رب العالمين